

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

العنوان: واقع البيئة الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
-دراسة ميدانية لمجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في: العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود، مالية وبنوك

تحت إشراف الدكتور:

مسعداوي يوسف

من إعداد الطالبة:

بولحبال أسماء

السنة الجامعية: 2025/2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

العنوان: واقع البيئة الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
-دراسة ميدانية لمجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في: العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود، مالية وبنوك

من إعداد الطالبة:

بولحبال أسماء

أمام اللجنة المشكلة من:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	الصفة
طالب محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	رئيسا
مسعداوي يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	مشرفا ومقررا
شارفي ناصر	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	مشرفا مساعدا
بوضياف سامية	أستاذة التعليم العالي	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
برصة مهدي	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي تيبازة	عضوا مناقشا
دحماني فاطمة	أستاذة التعليم العالي	جامعة الجزائر 3	عضوا مناقشا
بوعافية رشيد	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي تيبازة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي بكل فخر واعتزاز إلى:

والدي الكريمين أطال الله عمرهما وأدامهما لي عزا وذخرا.

كل أفراد عائلتي الكريمة حفظكم الله، أخي، أخواتي، وأخص بالذكر رفيق دربي " زوجي " الذي

ساندني في إتمام دراستي العليا، وأبنائي: ياسمين، محمد عماد الدين، نسرين سلسبيل والكتكوت قصي عبد

الرحمان.

إلى كل من ساعدني ليبري عملي هذا النور.

إلى كل من يسعهم فكري ولم يذكرهم قلبي.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضلته وما تخطى العبد من صعوبات إلا بتوفيقه.

الحمد لله الذي أنعم عليّ بنعمة العلم، ومنّ عليّ بتوفيقه لإتمام هذه الأطروحة.

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذين المشرفين، الأستاذ "مسعداوي يوسف" والأستاذ "شارفي ناصر"،

اللذان تفضلاً بالإشراف على هذه الأطروحة، وتقديم التوجيهات والنصائح بهدف تصويبها وإتمامها على

أحسن وجه.

كما لا يفوتني التعبير عن خالص الامتنان والتقدير إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في

إتمام دراستي العليا، سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

"جزاكم الله عني كل خير"

المخلص

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محركا للتنمية المستدامة، كونها أحد الخيارات الاستراتيجية للنهوض بالاقتصاد الجزائري، من خلال مساهمتها في تشجيع المقاولاتية، خلق فرص عمل وتحقيق تنوع النسيج الانتاجي، مما يحزر الاقتصاد الوطني من التبعية لإيرادات صادرات المحروقات.

ونظرا لدورها المحوري، أولت الدولة الجزائرية اهتماما خاصا لها، وسخرت امكانياتها لدعم هذا القطاع المؤسساتي، من خلال انشاء هيئات حكومية داعمة لها، وتبني سياسات تهدف في مجملها لتهيئة مناخ استثماري ملائم وبيئة اقتصادية مستقرة لنموها واستمرارية نشاطها. إن دراسة موضوع الأطروحة، يهدف لدراسة الجانب الجبائي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إذ تبرز الجباية كأحد أدوات التدخل غير المباشر للدولة في توجيه الاقتصاد، وتشجيع الاستثمار في قطاعات مستهدفة، حيث تتمحور اشكالية الدراسة، في دور البيئة الجبائية في دعم وترقية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال سياسة التحفيزات الجبائية القائمة.

لتحقيق هذه الدراسة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي، للتعلمق في دراسة واقع البيئة الجبائية في الجزائر، مع التركيز على التغيرات الحاصلة في سياسة التحفيزات الجبائية مع صدور قانون مالية سنة 2015، مع تدعيم الدراسة التطبيقية بدراسة حالتين ميدانيا. وأبرز ما خلصت اليه هذه الدراسة، هو ضرورة تفعيل سياسة التحفيزات الجبائية في الجزائر، من خلال ارساء تشريع جبائي خاص بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء التي تم إنشاؤها ذاتيا أو في اطار أحد الهيئات العمومية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الاستثمار الخاص، النظام الضريبي الجزائري، التحفيزات الجبائية.

Résumé

Les petites et moyennes entreprises sont considérées comme un moteur de développement durable, car elles constituent une option stratégique permettant la progression de l'économie algérienne. Elles contribuent à encourager l'entrepreneuriat, à créer des emplois et à diversifier le tissu productif, libérant ainsi l'économie nationale de la dépendance aux recettes d'exportation des hydrocarbures.

compte tenu de son rôle essentiel, l'état Algérien lui a accordé une attention particulière et a mobilisé ses capacités pour soutenir ce secteur institutionnel, en mettant en place des organismes gouvernementaux qui le soutiennent en adoptant des politiques visant dans leurs ensembles à créer un climat d'investissement propice et un environnement économique stable pour la croissance et la continuité des petites et moyennes entreprises.

L'objectif de cette thèse, est d'étudier la fiscalité des petites et moyennes entreprises en Algérie, d'où la fiscalité est considérée comme un des outils d'intervention indirecte de l'état pour orienter l'économie et encourager l'investissement dans des secteurs spécifiques. La problématique de cette étude porte sur le rôle de l'environnement fiscal dans le soutien et la promotion de l'investissement dans les petites et moyennes entreprises en Algérie, à travers la politique d'incitation fiscale en vigueur.

Pour réaliser cette étude, l'approche descriptive a été adoptée, afin d'approfondir l'étude de la réalité de l'environnement fiscal en Algérie, en mettant l'accent sur les changements intervenus dans la politique d'incitation fiscale après la promulgation de la loi de finance de l'année 2015, tout en appuyant l'étude par deux études de cas.

La conclusion à laquelle a abouti l'étude, est la nécessité de renforcer la politique d'incitation fiscale existante, en établissant une législation fiscale spécifique pour les petites et moyennes entreprises, qu'elles soient créées d'une manière autonome ou dans le cadre de soutien des dispositifs gouvernementaux.

Mots clés : Petites et moyennes entreprises, Investissement privé, Le système fiscal Algérien, Avantages fiscaux.

فهرس المحتويات

الصفحة	الفهرس
—	بسملة
—	الإهداء
—	شكر وتقدير
—	الملخص باللغة العربية
—	الملخص باللغة الأجنبية
I-X	فهرس المحتويات.....
XI	قائمة الجداول.....
XV	قائمة الأشكال.....
XVII	قائمة الرموز والمصطلحات.....
XIX	قائمة الملاحق.....
أ-ن	مقدمة.....
1	الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
2	تمهيد.....
3	المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
3	المطلب الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
4	الفرع الأول: عوامل اختلاف تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
6	الفرع الثاني: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
11	المطلب الثاني: تعريف بعض الهيئات الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
12	المطلب الثالث: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى بعض الدول.....
12	الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى بعض الدول المتقدمة.....

17	الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى بعض الدول النامية.....
24	المبحث الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
24	المطلب الأول: مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
27	المطلب الثاني: عوامل محفزة لانتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
30	المطلب الثالث: تحديات تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
30	الفرع الأول: تحديات خارجية.....
33	الفرع الثاني: تحديات داخلية.....
35	المبحث الثالث: آفاق تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
35	المطلب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعولمة.....
35	الفرع الأول: ماهية عولمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
37	الفرع الثاني: محفزات عولمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
38	الفرع الثالث: تحديات عولمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
41	المطلب الثاني: بعض التجارب الدولية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
41	الفرع الأول: التجربة اليابانية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
43	الفرع الثاني: التجربة الهندية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
45	الفرع الثالث: التجربة الايطالية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
48	المطلب الثالث: أساليب تنمية المؤسسات الصغيرة بالاستفادة من تجارب ناجحة.....
48	الفرع الأول: وضع إستراتيجية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
49	الفرع الثاني: وضع برامج شاملة ومتكاملة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
51	الفرع الثالث: توفير البيئة الملائمة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
53	خلاصة الفصل.....

54	الفصل الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
55	تمهيد.....
56	المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
56	المطلب الأول: تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
56	الفرع الأول: تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب قانون سنة 2001...
58	الفرع الثاني: تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب قانون سنة 2017...
59	المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاقتصاد الجزائري.....
59	الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية.....
62	الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية.....
63	المطلب الثالث: عوائق تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.....
67	المبحث الثاني: سياسات وأشكال الدعم الحكومي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
67	المطلب الأول: بعض الأجهزة العمومية المنظمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
67	الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
69	الفرع الثاني: المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
70	الفرع الثالث: وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار ADPMEPI...
71	الفرع الرابع: مشاتل المؤسسات.....
73	الفرع الخامس: مراكز التسهيل.....
75	المطلب الثاني: الأجهزة العمومية الداعمة والمحفزة على الاستثمار.....
75	الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار AAPI/EX-ANDI.....

79	الفرع الثاني: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC.....
81	الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات NESDA.....
84	الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM.....
88	المطلب الثالث: هياكل دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
88	الفرع الأول: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR.....
89	الفرع الثاني: صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.....
90	الفرع الثالث: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض.....
91	الفرع الرابع: صندوق الضمان المشترك لمخاطر قروض الاستثمار الموجهة لأصحاب المشاريع العاطلين.....
91	الفرع الخامس: صندوق ضمان قروض استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
92	المبحث الثالث: التجربة الجزائرية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
92	المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
92	الفرع الأول: المرحلة الأولى (من سنة 1962 الى سنة 1984).....
94	الفرع الثاني: المرحلة الثانية (من سنة 1984 الى غاية 1991).....
95	الفرع الثالث: المرحلة الثالثة (من سنة 1991 الى غاية سنة 2001).....
96	المطلب الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
96	الفرع الأول: القرض الحسن كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
97	الفرع الثاني: مدى ملائمة التمويل بالزكاة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
98	الفرع الثالث: أنواع التمويل الإسلامي الموافق لتمويل المؤسسات الصغيرة.....
103	المطلب الثالث: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.....
103	الفرع الأول: ماهية عملية التأهيل.....
105	الفرع الثاني: مجالات تطبيق برنامج التأهيل.....

106	الفرع الثالث: الهيئات المكلفة ببرنامج التأهيل في الجزائر.....
107	المبحث الرابع: آفاق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.....
107	المطلب الأول: تدويل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
108	الفرع الأول: مفهوم تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
108	الفرع الثاني: دوافع تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
110	الفرع الثالث: مراحل تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
111	المطلب الثاني: التعاون الدولي لترقية المؤسسات الصغيرة في الجزائر.....
111	الفرع الأول: برنامج ميدا لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر.....
112	الفرع الثاني: التعاون مع بنوك عالمية لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
112	الفرع الثالث: التعاون الثنائي للجزائر في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
114	خلاصة الفصل.....
115	الفصل الثالث: التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
116	تمهيد.....
117	المبحث الأول: الإطار العام للنظام الجبائي الجزائري.....
117	المطلب الأول: عصرنه الإدارة الجبائية في الجزائر.....
117	الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للإدارة الجبائية في الجزائر.....
119	الفرع الثاني: النظام المعلوماتي للضرائب في الجزائر.....
120	المطلب الثاني: أنظمة الاخضاع في النظام الجبائي الجزائري.....
120	الفرع الأول: النظام الحقيقي.....
121	الفرع الثاني: النظام المبسط للمهن غير التجارية.....
121	الفرع الثالث: الضريبة الجرافية الوحيدة.....

122	المطلب الثالث: الواجبات التصريحية لأنظمة الاخضاع في الجزائر.....
122	الفرع الأول: الواجبات التصريحية للمكلفين الخاضعين للنظام الجبائي الحقيقي والمبسط...
125	الفرع الثاني: الواجبات التصريحية للمكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة.....
126	المطلب الرابع: أنواع الضرائب والرسوم في النظام الجبائي الجزائري.....
126	الفرع الأول: أهم الضرائب في النظام الجبائي الجزائري.....
131	الفرع الثاني: أهم الرسوم الجبائية في النظام الجبائي الجزائري.....
135	الفرع الثالث: طبيعة المكلفين بالضريبة.....
140	المبحث الثاني: سياسة التحفيزات الجبائية.....
140	المطلب الأول: ماهية التحفيزات الجبائية.....
140	الفرع الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية.....
141	الفرع الثاني: خصائص التحفيزات الجبائية.....
142	المطلب الثاني: أشكال التحفيزات الجبائية.....
142	الفرع الأول: التحفيز الجبائي المتعلق بالاستثمار.....
144	الفرع الثاني: التحفيز الجبائي المتعلق بالتشغيل.....
145	الفرع الثالث: التحفيز الجبائي المتعلق بالتصدير.....
146	المطلب الثالث: أهداف سياسة التحفيزات الجبائية.....
146	الفرع الأول: الأهداف الاقتصادية لسياسة التحفيزات الجبائية.....
148	الفرع الثاني: الأهداف الاجتماعية لسياسة التحفيزات الجبائية.....
149	المطلب الرابع: العوامل المؤثرة على فعالية سياسة التحفيزات الجبائية ومتطلبات نجاحها.....
149	الفرع الأول: العوامل المؤثرة على فعالية سياسة التحفيزات الجبائية.....
152	الفرع الثاني: متطلبات نجاح سياسة التحفيزات الجبائية.....

154	المطلب الخامس: الآثار الناجمة عن تطبيق سياسة لسياسة التحفيزات الجبائية.....
154	الفرع الأول: آثار سياسة التحفيزات الجبائية على المستثمر.....
154	الفرع الثاني: آثار سياسة التحفيزات الجبائية على خزينة الدولة.....
155	المبحث الثالث: سياسة التحفيزات الجبائية في الجزائر.....
155	المطلب الأول: تسيير الملف الجبائي في الجزائر.....
155	الفرع الأول: مرحلة فتح ملف جبائي.....
156	الفرع الثاني: مرحلة انجاز المشروع.....
157	الفرع الثالث: مرحلة استغلال المشروع.....
159	المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية المطبقة في الجزائر.....
159	الفرع الأول: التحفيزات الجبائية ذات الطابع العام.....
166	الفرع الثاني: التحفيزات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل السياسة الجبائية قبل سنة 2015.....
175	الفرع الثالث: التحفيزات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل السياسة الجبائية بعد سنة 2015.....
178	خلاصة الفصل.....
179	الفصل الرابع: واقع نظام التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
180	تمهيد.....
181	المبحث الأول: تطور نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
181	المطلب الأول: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
181	الفرع الأول: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب شكلها القانوني.....
184	الفرع الثاني: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب حجم المؤسسة.....

185	الفرع الثالث: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب مجال نشاطها.....
188	المطلب الثاني: مناطق تركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
190	المطلب الثالث: مساهمة مشاتل المؤسسات في خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
191	المطلب الرابع: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.....
191	الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل.....
193	الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة.....
197	المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية للمؤسسات الناشئة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....
197	المطلب الأول: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....
201	المطلب الثاني: خطوات خلق مؤسسة صغيرة أو متوسطة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....
207	المطلب الثالث: تطبيق التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....
208	الفرع الأول: التعريف بالمشروع الاستثماري.....
208	الفرع الثاني: تقديم ملف طلب التحفيزات الجبائية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....
211	الفرع الثالث: تقييم تكلفة التحفيزات الجبائية الممنوحة للشركة في إطار الوكالة الوطنية.....
214	المبحث الثالث: التحفيزات الجبائية للمؤسسات الناشئة في إطار أجهزة دعم التشغيل....
214	المطلب الأول: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار أجهزة دعم التشغيل.
215	الفرع الأول: حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب.....
219	الفرع الثاني: حصيلة نشاط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.....
221	الفرع الثالث: حصيلة نشاط وكالة تسيير القرض المصغر.....
227	المطلب الثاني: خطوات خلق مؤسسة صغيرة أو متوسطة في إطار أحد أجهزة دعم التشغيل.....

227	الفرع الأول: استثمار الانشاء.....
241	الفرع الثاني: استثمار التوسيع.....
242	المطلب الثالث: تطبيق التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.....
242	الفرع الأول: التعريف بالمشروع الاستثماري.....
242	الفرع الثاني: تقديم ملف طلب التحفيزات الجبائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.....
244	الفرع الثالث: تقييم التحفيزات الجبائية الممنوحة للشركة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.....
247	خلاصة الفصل.....
249	الخاتمة.....
260	قائمة المراجع.....
272	الملاحق.....

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم
13	تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	01
14	تعريف ماليزيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	02
14	تعريف ألمانيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	03
15	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	04
16	تعريف الصين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	05
19	تعريف البنك المركزي المصري للمنشآت الصغيرة	06
21	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن	07
22	تعريف دولة الكويت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار حجم العمالة	08
23	تعريف المعهد العربي للتخطيط للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكويت	09
57	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب قانون سنة 2001	10
58	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب قانون سنة 2017	11
81	التركيبة المالية المقترحة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	12
83	الصيغة الثنائية للتمويل المقترح من الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاوالتية	13
83	الصيغة الثلاثية للتمويل المقترح من الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاوالتية	14
88	الصيغ التمويلية المقدمة من طرف وكالة تسيير القرض المصغر	15
127	جدول الضريبة على الدخل الاجمالي في الجزائر	16
136	أنواع شركات الأشخاص وخصائصها	17
138	أنواع شركات الأموال وخصائصها	18
182	تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب شكلها القانوني في الجزائر إلى غاية 2022/12/31	19
183	مقارنة تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من سنة 2020 إلى سنة 2022	20
184	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستحدثة حسب حجمها في الجزائر سنة 2022	21
186	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (شخص معنوي) في الجزائر حسب	22

	قطاع النشاط إلى غاية 2022 /12/31	
187	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (شخص طبيعي) في الجزائر حسب قطاع النشاط الى غاية 2022 /12/31	23
188	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب تمركزها في الجزائر إلى غاية 2022/12/31	24
190	مساهمة مشاتل المؤسسات في إنشاء المؤسسات وخلق مناصب الشغل في الجزائر إلى غاية 2022/12/31	25
192	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية الجزائرية في توفير مناصب عمل الى غاية 2022/12/31	26
194	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة في الفترة الممتدة من سنة 2016/01/01 الى غاية 2022/12/31	27
195	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة حسب قطاع النشاط الاقتصادي في الفترة الممتدة من 2017/01/01 الى غاية 2022 /12/31	28
197	احصائيات المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب شكلها القانوني حصيلة سنة 2022	29
198	حجم المشاريع المصرح بها وعدد مناصب العمل الموفرة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاعات النشاط في الجزائر - حصيلة نشاط سنة 2022	30
200	توزيع المؤسسات الممولة ومناصب العمل المستحدثة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب حجمها - حصيلة سنة 2022	31
210	جدول توضيحي لمبالغ رخص الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة	32
212	مقارنة تكلفة مشروع ANDI خاضع للنظام التفضيلي أو النظام الحقيقي	33
216	تطور تمويل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية للمشاريع النسوية الى غاية سنة 2022	34
218	حصيلة المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في مختلف قطاعات النشاط الى غاية 2022/12/31	35
220	انعكاس نشاط الصندوق الوطني لمكافحة البطالة على استحداث مناصب شغل حسب قطاعات النشاط الاقتصادية الى غاية 2022/12/31	36

222	عدد القروض الممنوحة من طرف وكالة تسيير القرض المصغر حسب جنس المقترض الى غاية 2022/12/31	37
223	توزيع القروض الممنوحة حسب نوعها من طرف وكالة تسيير القرض المصغر الى غاية 2022/12/31	38
224	جدول يوضح عدد وحجم القروض الممنوحة من طرف وكالة تسيير القرض المصغر لمختلف القطاعات الاقتصادية الى غاية 2022/12/31	39
245	مقارنة تكلفة مشروع ناشط في إطار النظام التفضيلي CNAC وآخر في إطار النظام الحقيقي	40

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم
10	أهم معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	01
52	مجالات الاستفادة من تجارب ناجحة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	02
72	أشكال مشاتل المؤسسات حسب التشريع الجزائري	03
148	تأثير سياسة التحفيزات الجبائية على موارد الخزينة العمومية على المدى الطويل	04
184	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستحدثة حسب حجمها في الجزائر سنة 2022	05
186	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (شخص معنوي) في الجزائر حسب قطاع النشاط إلى غاية 2022 /12/31	06
187	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الشخص الطبيعي) في الجزائر حسب قطاع النشاط إلى غاية 2022/12/31	07
189	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب تركزها في الجزائر إلى غاية 2022/12/31	08
192	توزيع المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة العمومية حسب قطاع نشاطها ومساهمتها في توفير مناصب عمل لسنة 2022	09
199	توزيع مناصب الشغل المستحدثة من طرف ANDI على القطاعات الاقتصادية في الجزائر حصيلة سنة 2022	10
201	حصيلة المؤسسات الممولة ومناصب العمل المستحدثة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب حجم المؤسسة حصيلة سنة 2022	11
217	تطور تمويل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية للمشاريع النسوية إلى غاية سنة 2022	12
221	حصيلة نشاط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حسب قطاعات النشاط الاقتصادية إلى غاية 2022/12/31	13
223	حصيلة القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب صيغها التمويلية إلى غاية 2022/12/31	14
225	عدد القروض الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر موزعة على القطاعات الاقتصادية إلى غاية 2022/12/31	15
226	حجم القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر موزعة على مختلف القطاعات الاقتصادية إلى غاية 2022/12/31	16

قائمة الرموز والمصطلحات

الرمز	المصطلح باللغة الأجنبية	المصطلح باللغة العربية
PME	<i>Petites et Moyens Entreprises</i>	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
UNIDO	<i>L'organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel</i>	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
OCDE	<i>L'Organisation de coopération et de Développement Economiques</i>	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
APSI	<i>Agence de Promotion et Suivi des Investissements</i>	الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة الاستثمار
ADPMEPI	<i>Agence Nationale de Développement de la PME et de la Promotion de l'innovation</i>	الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار
ANDI	<i>Agence Nationale de Développement de l'Investissement</i>	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
AAPI	<i>Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement</i>	الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
CNAC	<i>Caisse Nationale d'Assurance - Chômage</i>	الوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة
ANSEJ	<i>Agence Nationale Soutien à L'Emploi des Jeunes</i>	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
NESDA	<i>National Entrepreneurship Support and Development Agency</i>	الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية
ANGEM	<i>Agence Nationale de Gestion du Micro crédit</i>	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
FGAR	<i>Fonds de Garantie des Crédits aux PME</i>	صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
CGCI-PME	<i>Caisse de garantie des Crédits d'Investissements PME</i>	صندوق ضمان قروض استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
DGI	<i>Direction Générale des Impôts</i>	المديرية العامة للضرائب
CDI	<i>Centre des impôts</i>	مركز الضرائب
CPI	<i>Centre de proximité des impôts</i>	المركز الجوّاري للضرائب
IFU	<i>Impôt Forfaitaire Unique</i>	الضريبة الجزافية الوحيدة
BP	<i>Business Partner</i>	الشريك الاقتصادي

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم
273	نموذج عن البطاقة التقديرية لمشروع ANDI	1
274	نموذج عن مقرر منح مزايا إنجاز مشروع ANDI	2
278	نموذج لقائمة المقتنيات والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية ANDI	3
279	نموذج عن محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال لمشروع ANDI	4
281	نموذج عن مقرر منح مزايا الاستغلال ANDI	5
285	نموذج عن الكشف السنوي لتقدم مشروع ANDI	6
287	نموذج عن شهادة تأهيل مشروع استثماري مؤرخة قبل سنة 2015	7
289	نموذج عن الدراسة التكنو اقتصادية للمشروع	8
299	نموذج عن الموافقة البنكية المبدئية لطلب القرض	9
301	نموذج عن عقد الانخراط في صندوق ضمان المخاطر القرض	10
303	نموذج عن اتفاقية القرض دون فائدة	11
308	نموذج عن دفتر الشروط	12
312	نموذج عن مقرر منح مزايا مرحلة الإنجاز -مرحلة قبل سنة 2015-	13
315	نموذج عن رخصة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة	14
316	نموذج عن شهادة تأهيل المشروع للاستفادة من الدعم بعد سنة 2015	15
318	نموذج عن مقرر منح المزايا مرحلة الإنجاز -مرحلة بعد سنة 2015-	16
320	نموذج عن محضر معاينة	17
321	نموذج عن مقرر منح المزايا مرحلة الاستغلال -مرحلة قبل سنة 2015-	18
323	نموذج عن مقرر منح المزايا مرحلة الاستغلال -مرحلة بعد سنة 2015-	19

مقدمة

فرض التحول الاقتصادي الانتقال من الاستثمار في المؤسسات الكبيرة الحجم، بالرغم من دورها في توفير العديد من الحاجيات الاقتصادية، إلى الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتمتع بمكانة لا تقل أهمية، بالنظر لدورها الحيوي والمزايا التي توفرها للاقتصاد والمجتمع ككل، ما جعلها بمثابة محرك اقتصادي لا يمكن الاستغناء عنه.

والجزائر كغيرها من الدول، التي اعتمدت في بداية مشوارها التنموي، بعد الاستقلال مباشرة، على الاستثمار في المؤسسات العمومية والصناعات المصنعة، والذي يعكس القنوات الإيديولوجية للنظام الاقتصادي السائد آنذاك، حيث انعكس هذا التوجه مباشرة على تهميش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طيلة فترة زمنية، امتدت حتى بداية سنوات التسعينات من القرن الماضي، تزامنا مع مباشرة برامج الإصلاح الاقتصادي، حيث تحول الاهتمام لتطوير مؤسسات القطاع الخاص، أين تم إرساء الخطوط العريضة لاستراتيجية تنموية، تتمحور أساسا حول تطوير وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حاليا، تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قطاعا أساسيا في النظام الاقتصادي الجزائري، نظرا لقدرتها على التكيف مع التغيرات الاقتصادية، وهذا بفضل خصائصها، من سهولة الإنشاء والتسيير، صغر رأس المال، قلة تكاليفها، وفعاليتها في التخفيف من حدة عدة مشاكل اقتصادية واجتماعية، كالفقر، البطالة، وغيرها.

إلا أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عامة، يواجه مجموعة من المشكلات والعوائق، وما يفاقم العوائق السابقة، النشاط في بيئة تشريعية غير ملائمة.

وفي إطار سعي الدولة الجزائرية لخلق بيئة استثمارية محفزة لتعزيز قدرات الاقتصاد الوطني ومواكبة تطور الاقتصاد العالمي والتغيرات في مجال الاستثمار، تعمل على جذب المستثمرين الوطنيين والأجانب لتحفيزهم لخلق وإنشاء مؤسساتهم الخاصة، دون الاعتماد على

التدخل المباشر في الاقتصاد بمختلف جوانبه، بل يتعداه ليشمل الجانب الجبائي، باعتباره أحد أشكال التدخل غير المباشر للدولة في الاقتصاد وتوجيهه، من خلال القيام بإصلاحات اقتصادية بصفة دورية وأجراء تغييرات مستمرة، مست مختلف الهيئات الداعمة لخلق الاستثمار وأنظمة دعم التشغيل وكذا المزايا الممنوحة في إطارهم، تكييف التشريع الجبائي الجزائري المعمول به مع مجمل الإصلاحات المستحدثة، العمل على تسريع وتيرة رقمنة الإدارة الجبائية لمواكبة الشق الاقتصادي وضمان أكبر قدر من الشفافية والعدالة الضريبية، بالإضافة لاعتماد سياسة التحفيزات الجبائية كآلية لتشجيع الاستثمار الخاص في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تسمح للمستثمرين الاستفادة من جملة الإعفاءات والتسهيلات الضريبية بهدف تنظيم وتوجيه الاستثمار في النسق الذي تحدده الدولة للوصول لأهدافها المسطرة، الهادفة في مجملها لتحقيق التنمية المستدامة.

ولكون المتغير الجبائي عنصر استراتيجي خارجي بالنسبة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، يتعين عليها مراعاة التشريعات والقوانين الجبائية المعمول بها، عند اتخاذ القرارات المرتبطة بنشاطها وتوجهاتها.

وعليه، تأتي هذه الأطروحة لتقدم دراسة عن واقع المعاملة الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء التشريع الجبائي الجزائري. حيث أن ربط موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإشكالية الجبائية، من شأنه إبراز أهمية وجود نظام إخضاع جبائي خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بغض النظر عن مصدر تمويلها، في سبيل دعم وترقية مؤسسات القطاع الخاص، لتنويع النشاطات الانتاجية وزيادة الصادرات، والتخلص من التبعية لقطاع المحروقات والأسواق الخارجية.

إشكالية الدراسة:

معالجتنا لموضوع الدراسة نلخصها في إشكالية البحث، من خلال طرح التساؤل المحوري

التالي:

هل تساهم البيئة الجبائية في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في

ظل سياسة التحفيزات القائمة خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 الى سنة 2022؟

التساؤلات الفرعية:

يثير السؤال المحوري لإشكالية الدراسة، جملة من التساؤلات الفرعية التالية، وهي:

- هل يوجد تعريف متفق عليه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ ولما يفضل انتشار هذا النوع من

المؤسسات؟

- ما مدى اهتمام الجزائر بترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

- هل تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بمعاملة جبائية تفضيلية؟

- هل تؤثر البيئة الجبائية على تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

الفرضيات:

انطلاقا من تحليل إشكالية البحث، وعلى ضوء التساؤلات الفرعية يمكن اقتراح الفرضيات

التالية:

- اختلاف مستوى النمو الاقتصادي، وتباين الموارد المتاحة لكل دولة، تعكس عدم وجود تعريف

موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. إلا أن تفضيل انتشار هذا النوع من المؤسسات في كل

إقتصاد، راجع لدورها في توفير حلول لعدة مشاكل أحسن من المؤسسات الكبيرة الحجم؛

- يظهر اهتمام الدولة الجزائرية بترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تنويع

الهيئات والهياكل التي تقدم خدمات الدعم، المرافقة والتمويل لهذا القطاع، بالإضافة لتبني برامج

تأهيل وتحسين المستوى، والتي يعكسها إقبال المستثمرين على مختلف الهيئات الحكومية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما ينعكس على تطور إحصائيات مؤسسات هذا القطاع في الجزائر من سنة لأخرى؛

- تحظى كل المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم الناشطة ضمن الاقتصاد الجزائري بمعاملة جبائية تفضيلية، من خلال اعتماد مجموعة من التحفيزات والتسهيلات الجبائية؛
- للبيئة الجبائية دور مهم في تشجيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية البحث في الموضوع المعالج، لكونه من مواضيع الساعة، لارتباطه بواقع الاقتصاد الوطني، وتزايد الاهتمام بتحفيز الاستثمار الخاص الفعال، والمنتج عبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تم تناول موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سابقا بالدراسة من عدة زوايا، من خلال إشكالية التمويل، التشغيل ومحاربة البطالة، دورها في تحقيق التنمية المستدامة، وغيرها. إلا أنه ومن خلال دراستنا، ارتأينا ربط موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإشكالية الجبائية، كونها أداة غير مباشرة لتدخل الدولة في الاقتصاد لتمويله وتوجيهه.

وفي سعي منا لإبراز ضرورة تبني جبائية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، تطرقنا لأهمية التحفيزات الجبائية المقدمة لهذا النوع من المؤسسات، بمقابل حجم الموارد المالية التي تتخلى عنها الدولة أنيا لتمويل خزينتها العمومية، بهدف زيادة مواردها مستقبلا، وما يتم انفاقه على تطوير هذا القطاع عبر آليات الدعم والمرافقة الحكوميين، لتوفير حلول لبعض المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري، من محاربة البطالة وتنويع الصادرات خارج المحروقات، في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف البحث في هذا الموضوع:

- التعرف على مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لمعايير متعددة، ودول مختلفة باختلاف مستوى نموها؛
- إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاقتصاد الجزائري؛
- التطرق لبعض التجارب الدولية الناجحة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واستخلاص أهم الأساليب المعتمدة للاستفادة منها لتطوير هذا القطاع المؤسسي في الجزائر؛
- الإلمام بسميزات التجربة الجزائرية في دعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ من آليات دعم وتمويل، برامج تأهيل وترقية هذه المؤسسات؛
- التوسع في المعاملة الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء التشريع الجزائري؛
- عرض سياسة التحفيزات الجبائية المتبناة في الجزائر لصالح المستثمرين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتشجيع تطور هذا القطاع المؤسسي حتى آخر تعديل لقانون الاستثمار 18-22.
- وفي الأخير، العمل على إثراء المكتبة الجزائرية بمرجع إضافي، للبحوث والدراسات السابقة في مجال جباية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على أمل أن يفيد الطلبة والباحثين وحتى المستثمرين في هذا الميدان.

دوافع اختيار الموضوع:

- تم اختيار موضوع البحث هذا لعدة دوافع موضوعية وذاتية، أهمها:
- الاهتمام بالبحث في المجال الجبائي؛
- مواصلة البحث في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تكمة لبحثنا في رسالة الماجستير.

- إبراز أهمية ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، والحاجة لنسيج مؤسساتي ثري يغني عن التبعية لإيرادات المحروقات ويساهم في التنويع الإنتاجي للصادرات؛
- التطرق لبعض التجارب الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناجحة للاستفادة منها وإسقاطها على نظيرتها الجزائرية.
- عرض مختلف التحفيزات الجبائية الممنوحة ضمن النظام التفضيلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛
- دراسة فعالية سياسة الدعم الجبائي المقدم من خلال تأثيره على تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛
- توضيح أهمية وجود نظام إخضاع جبائي خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- توفير مرجع قد يفيد الطلبة الجامعيين الراغبين في ولوج عالم الاستثمار في مؤسساتهم الخاصة، وتوضيح واجباتهم وحقوقهم في حال لجوئهم لأحد هياكل الدعم الحكومي.

حدود الدراسة:

- نظرا لأهمية موضوع البحث، واتساع ميدان البحث سواء في جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو الجانب الجبائي الذي يتسم بالتنوع وعدم الاستقرار، لذا من المجد وضع حدود للدراسة.
- الحدود المكانية: دراسة ميدانية على مستوى بعض وكالات الدعم والمرافقة الحكومية الجزائرية.
- الحدود الزمانية: بالنسبة للدراسة الميدانية، شملت الدراسة الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2022، لمحدودية الإحصائيات التي توفرت لدينا.

- الحدود الموضوعية: ينحصر موضوع الدراسة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المسجلة على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لتنمية المقاوالتية والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وهذا لحصولها على الدعم، المرافقة والتمويل الحكومي.

منهج الدراسة:

إن طبيعة موضوع البحث وأهميته، وبهدف بلوغ النتائج المرجوة من الدراسة، يفرض علينا منهج يتماشى وهذا النوع من الدراسة. لقد اعتمدنا في معالجة إشكالية الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، الملائم لهذا النوع من الدراسات.

استعمل المنهج الوصفي في الجانب النظري من هذه الدراسة، لتحليل الاطار العام المرتبط بموضوع البحث، وذلك من خلال جمع المعلومات من المصادر العلمية الموثوقة، ما سمح بتبسيط المفاهيم الأساسية من سرد تعاريف، خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة لمجموع العوائق التي تكبح انتشارها ، وكذا التوسع في دراسة الجانب المتعلق بالبيئة الجبائية في الجزائر، بهدف بناء قاعدة معرفية تدعم الجانب التطبيقي.

أما في الدراسة الميدانية، فقد تم الاعتماد على هذا المنهج في تحليل مختلف الاحصائيات ومختلف المعطيات، تفسير الجداول والبيانات المعتمد عليها في الدراسة التطبيقية، مما سمح بفهم أعمق للموضوع وتحقيق أهداف البحث وإثراء نتائج الدراسة.

مصادر الدراسة:

تم الاعتماد على مجموعة من المصادر والمراجع المتخصصة للإلمام بموضوع البحث، والمتمثلة في:

- المسح المكتبي، للاطلاع على مختلف الكتب، المداخلات الملتقيات ومقالات المجالات العلمية

ذات الصلة بموضوع البحث؛

- القوانين، الجرائد الرسمية الجزائرية، وبعض التشريعات الأجنبية؛

- الوثائق الرسمية، التقارير وكذا الإحصائيات المجمعة من مختلف الهيئات ذات الصلة

بموضوع البحث؛

- مواقع متخصصة على الأنترنت، لمواقع رسمية، الهيئات والوكالات الحكومية الجزائرية.

دراسات سابقة:

حسب المسح المكتبي الذي قمنا به، وجدنا العديد من البحوث التي تطرقت لموضوع

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم تناول موضوع الدراسة جزئيا من خلال دراسات سابقة،

نذكر منها:

- لزهرة العابد، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم (علوم التسيير)، بعنوان: إشكالية

تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قسنطينة، سنة

2013/2012.

تطرقت هذه الدراسة لموضوع البحث من خلال ستة فصول مترابطة، إنطلاقا من أساسيات

حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومفاهيم عن القدرة التنافسية، ومن ثم تشخيص محيط

المؤسسات الاقتصادية الذي تم تقسيمه الى محيط خارجي وداخلي، حيث تم التركيز على هذا

الأخير، بتحديد نقاط الضعف وتحليل نقاط القوة لدعمها، وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة تشجيع

الكفاءات الفردية ومن ثم الكفاءات الجماعية بالإضافة للتركيز على الإبداع المنتج لتكسب المؤسسة

ميزة تنافسية.

كما قد تطرقت الدراسة لجهود الدولة الجزائرية لتحسين تنافسية مؤسسات هذا القطاع أين يتم التركيز على تحسين بيئة عمل المؤسسات فقط، بالموازاة مع دراسة آليات الدعم الأوروبي لمؤسساته الصغيرة والمتوسطة، التي تركز على دعم الإبداع والكفاءات الفردية.

وبعدها تطرقت للجهود التي تبذلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحسين تنافسياتها، من خلال روابط الشراكة التي تقيمها كإقامة التحالفات الإستراتيجية، واندماجها في العناقيد الصناعية. تم تسليط الضوء أيضا، على مجالات اهتمام الاتحاد الأوروبي بالمؤسسات الصغيرة، بالاعتماد على دراسة مضمون الميثاق الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والأعمال الصغيرة، الذي يركز على ثلاثة عناصر أساسية، هي المقاولة، تحسين الكفاءات وترقية الأنشطة الإبداعية. وبالمقابل، اعتماد الجزائر على تأهيل المؤسسات الصغيرة ومجالات دعمها فقط.

ومن خلال الجانب التطبيقي، وهي دراسة تحليلية للعوامل المؤثرة في تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اعتمادا على نموذج احصائي للتعرف على العوامل المؤثرة على نشاط المؤسسات الصغيرة في الجزائر، كالإبداع، الكفاءات، ومؤشرات المحيط المالي والمنافسة وغيرها. كما تم تقييم الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية، وانتهت الدراسة بمقارنة العوامل المؤثرة في تنافسية هذه المؤسسات في الجزائر مقارنة مع بعض الدول الأجنبية، وخلصت الى تدهور مؤشر تنافسية قطاع الأعمال في الجزائر وعدم الاهتمام بعامل الإبداع والكفاءة.

- بن مسعود آدم، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه (LMD)، بعنوان: **ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، جامعة البليدة 2، 2015/2014. وقد تطرقت هذه الدراسة لعموميات عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أهميتها، وقدرتها على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة لنماذج تجارب دولية رائدة في هذا المجال، بالإضافة لمختلف المشاكل التي تعرقل نشاطها، التمويلية، الانفتاح

الاقتصادي،... رغم جهود الدولة لدعمها. ومن جهة أخرى، تم التطرق لعموميات عن التنمية المستدامة، خصائصها، أهميتها، أبعادها ومؤشراتها.

وكان من أبرز نتائج الدراسة، النسب المعتبرة لمساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال مساهمتها في تحسين المؤشرات الاقتصادية (الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة) ومساهمتها في الصادرات، أما اجتماعيا، أهميتها في الحد من البطالة والفقر، تحقيق التوازن الجهوي والعدالة الاجتماعية من خلال تمكين المرأة.

وبالنسبة للجانب البيئي، فقد سجلت الدراسة صعوبة تبني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لنظم الإدارة البيئية، ودليلها في ذلك ضالة أرقام وإحصائيات المؤسسات في المنخرطة في عمليات التأهيل البيئي، وقلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحاصلة على شهادة الإيزو 14001، الأمر الذي يعود لقلة الوعي بضرورة الاهتمام بالبعد البيئي من قبل مسيري هذه المؤسسات.

- هالم سليمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (علوم إقتصادية)، بعنوان: هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة (2004-2014)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017.

أطروحة من خمس فصول، بداية بمدخل نظري حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية، المشاكل التي تواجهها، مصادر التمويل المتاحة والصعوبات التي تعيق الحصول عليه. وقد تطرقت الدراسة أيضا لمختلف هيئات الدعم والتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحديد جملة النقائص.

وقد هدفت هذه الدراسة لمعرفة مدى نجاح السياسة الحكومية الجزائرية لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث اعتمدت على دراسة حصيلة أهم الهيئات الداعمة والممولة وتقييمها.

وكان من أبرز النتائج المتوصل إليها، أنه بالرغم من حجم الدعم المالي المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلا أنها لا تزال تعاني من مشاكل تمويلية، ويعزى ذلك لعدة أسباب، أهمها عدم وجود مرافقة فعلية في السنوات الأولى من نشاط المؤسسات.

كما تم اقتراح حلول لمشكل التمويل، نلخص أهمها، في ضرورة وجود مؤسسات تمويلية متخصصة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كمؤسسات رأس المال المخاطر، وتفعيل دور شركات التأجير التمويلي، وجوب اصلاح النظام المالي والمصرفي الجزائري، بما يتناسب مع تمويل هذا النوع من المؤسسات الصغيرة، وكذا إصلاح الجانب الاداري والتنظيمي، لمحاربة البيروقراطية في مجال الادارة وتخفيف المعاملات وتسريعها بالنسبة للمقاولين الصغار.

المساهمة العلمية للدراسة:

إن الاطلاع على البحوث المذكورة سابقا وعدة دراسات غيرها، انبثقت فكرة موضوع بحث هذه الأطروحة، حيث ارتأينا تناول دراسة الجانب الجبائي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وهو الجانب الذي قليلا ما تم التطرق إليه في الكتب والبحوث الأكاديمية، للتعرف على مختلف التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف التشريع الجزائري، والوقوف على أهميتها في تحفيز خلق وتطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة، ومدى نجاح هذه التحفيزات في توجيه الاستثمار الخاص الى القطاعات المنتجة في الجزائر.

صعوبات الدراسة:

- لا تخلو أي دراسة أكاديمية من تحديات تواجه الباحث أثناء مسار جمع أو تحرير بحثه، ومما واجهنا من صعوبات أثناء إنجاز الأطروحة، نذكر:
- نقص البيانات والإحصائيات اللازمة لإثراء الدراسة، سواء فيما تعلق بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو الجانب الجبائي في الجزائر؛
- قلة المصادر والمراجع التي تتطرق لدراسة وتحليل التشريع والنظام الجبائي الجزائري؛
- الإصلاحات الاقتصادية المتتالية في سبيل تحسين المناخ الاستثماري، ما صعب الإلمام بكل جوانب موضوع الدراسة.
- عدم ثبات المحيط الجبائي الجزائري، والتغير المستمر للقوانين والتشريعات في ظل تكيف الإصلاحات الجبائية مع تلك الاقتصادية، مع صدور قوانين المالية سنوياً أو نصف سنوياً، مما شكل ضغط مستمر لتحيين للمعلومات والاحصائيات الأمر الذي ساهم في تأخير إتمام دراسة موضوع الأطروحة.

هيكل الدراسة:

للإلمام بأهم جوانب البحث، ومعالجته منهجياً، تمت معالجة موضوع البحث من خلال جزء نظري، يشمل ثلاثة فصول، وجزء تطبيقي، يشكل الدراسة الميدانية التي تضم احصائيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة ضمن أنظمة دعم الاستثمار والتشغيل في الفترة من سنة 2010 الى غاية سنة 2022.

تطرقنا من خلال الفصل الأول المعنون ب "مدخل مفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة" إلى ثلاث مباحث، حيث تناولنا ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال التطرق لتعريف مجموعة من الهيئات الدولية، الدول المتقدمة والنامية، للوقوف على اختلاف المفاهيم حسب مستوى

تطور الدول، ثم انتقلنا للخصائص التي تميز المؤسسة الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات، وأخيرا التطرق لآفاق نمو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للتحول الذي يشهده العالم.

تم التطرق في الفصل الثاني الموسوم بـ "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، من خلال أربعة مباحث، لمفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، والتطرق لأهمية هذا النوع من المؤسسات للاقتصاد الجزائري والعوائق التي تواجه نشاطها وتطور قطاعها، إضافة للبحث في سياسة الدعم الحكومي الذي يتم توفيره للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التشريع الجزائري. كما قدمنا حوصلة للتجربة الجزائرية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأخيرا آفاق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في إطار تدويل نشاطها وعلاقات التعاون.

أما الفصل الثالث فخصص للبحث في "التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، من خلال تحديد الإطار العام للنظام الجبائي الجزائري والتطرق للإطار النظري للتحفيز الجبائية وأهم التعديلات التي عرفت، الأمر الذي يمهد للخوض في دراسة السياسة الجبائية التحفيزية في الجزائر.

شكل الفصل الرابع الجزء التطبيقي، والذي هو عبارة عن دراسة ميدانية، بعنوان "واقع نظام التحفيز الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، نهدف من خلالها الوقوف على انعكاس تطبيق سياسة التحفيز الجبائية في الجزائر، كما حاولنا إبراز أهمية التحفيز والدعم الجبائي المقدم من خلال الوقوف على تطور نمو المؤسسات الناشطة في إطار الهيئات الجزائرية الداعمة للاستثمار والتشغيل.

وقد توجت دراستنا بخاتمة، حيث تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث، كما شملت أيضا بعضا من التوصيات، واقتراح بعض المواضيع ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

الفصل الأول

مدخل مفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تتزايد أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لمختلف البلدان، المتطورة وكذا النامية، نظرا لمساهمتها في إحداث التنمية والتقدم في شتى المجالات. فبعد أن كان الاتجاه السائد الاعتماد على المؤسسات الكبيرة لتحقيق التنمية، نظرا لقدرتها على خلق بنية تحتية أساسية وتوفير العديد من الحاجيات الاقتصادية، وتشغيل عدد كبير من اليد العاملة، إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استطاعت أن تحول الاهتمام الدولي لصالحها، نظرا لقدرتها على تصحيح العديد من الاختلالات التي تعرفها مختلف اقتصاديات دول العالم.

إن انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يعود أساسا لأهميتها في مساهمتها في التقدم، ودورها المحوري في دفع عجلة التنمية في العديد من المجالات خاصة المجالين الاقتصادي والاجتماعي، على مستوى الاقتصاد الكلي من خلال محاربة البطالة وخلق مناصب عمل، رفع الناتج القومي، وكذا فعالية دورها على مستوى الاقتصاد الجزئي، من خلال قيامها بتوظيف العوامل البشرية، المادية والمالية المتاحة، ومن ثمة أصبحت الدول تعمل جاهدة على خلق نسيج متكامل من هذا النوع من المؤسسات في جميع القطاعات الاقتصادية.

يتضمن الفصل الأول، ثلاث مباحث مترابطة، وهي كالتالي:

✓ **المبحث الأول:** ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

✓ **المبحث الثاني:** خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

✓ **المبحث الثالث:** آفاق تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يظهر للوهلة الأولى بساطة مفهوم تسمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه في الحقيقة، لا يوجد تعريف موحد وشامل متفق عليه لهذا النوع من المؤسسات.

تختلف الآراء، حول تحديد حجم المؤسسة مثلا، فالمؤسسة التي تعتبر كبيرة في بلد ما قد تعتبر صغيرة في بلد آخر، كما هو الحال مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة أو "المصنعة" والدول النامية.

وبالتالي فهذه التسمية تجمع العديد من المؤسسات، التي تتنوع حسب حجمها، قطاع نشاطها، شكلها القانوني¹.

يرجع اختلاف تصنيف المؤسسات من مصغرة " مجهرية" إلى صغيرة أو متوسطة الحجم إلى عدة عوامل، سنتطرق لها أولا، ويليه التطرق لبعض تعاريف الهيئات العالمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي الأخير تم عرض تعاريف حسب بعض الهيئات الدولية، ومجموعة من بلدان العالم، التي قسمناها إلى بلدان صناعية ونامية.

المطلب الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قبل التطرق لأهم معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمدة، يجدر بنا البحث عن أسباب أو عوامل اختلاف تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يشكل عاملا أساسيا لتحديد حجم المؤسسة.

¹ عمر صخري، "اقتصاد المؤسسة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 16.

الفرع الأول: عوامل اختلاف تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يرجع اختلاف تصنيف المؤسسات من بلد لآخر لعدة أسباب، أهمها¹:

1. درجة النمو الاقتصادي للبلد: إن اختلاف درجة النمو الاقتصادي والاجتماعي، والتطور غير المتكافئ بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية يفسر اختلاف وتباين تقسيم المؤسسات حسب حجمها، فالمؤسسة الكبيرة في دولة نامية قد تصنف على أنها مؤسسة متوسطة أو حتى صغيرة في دولة مصنعة، كما أن شروط النمو الاقتصادي والاجتماعي تختلف من فترة لأخرى، فالمؤسسة التي تسمى الآن بالكبيرة قد تصبح مؤسسة متوسطة في فترة لاحقة، حيث يؤثر المستوى التكنولوجي والتطور الاقتصادي على تحديد أحجام المؤسسات².

2. تنوع الأنشطة الاقتصادية: قطاع النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسة يؤدي دورا في تحديد حجمها³، فهناك نشاطات اقتصادية تعتمد على كثافة اليد العاملة أو التكنولوجيا (آلات وتجهيزات)، وأخرى تعتمد على رأس المال، وهناك نشاطات تعتمد على مزيج منها. مما يدفع المؤسسة لتبني هيكل تنظيمي⁴ معين، قد يمتاز بالتعقيد أو البساطة، حسب العامل الإنتاجي السائد في مجال صناعته والذي يسمح للمؤسسة بالتحكم في نشاطها*.

¹ رباح خوني ورقية حساني، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص ص 16، 18.

² عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح، "دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكل البطالة بين الشباب في الدول العربية"، منشورات المنظمة العربية للتنمية المغاربية، القاهرة، سنة 2000، ص 34.

³ عراجي اسماعيل، "اقتصاد المؤسسة"، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1996، ص 13.

⁴ سعيد مؤيد سالم، "نظرية المنظمة الهيكل والتصميم"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 124.

* للتطرق لأنواع الهياكل التنظيمية الرجوع للمرجع التالي: عبد الرزاق بن حبيب، "اقتصاد وتسيير المؤسسة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 61-65.

إذ يمكن للمؤسسة الاقتصادية أن تنشط في أحد القطاعات الاقتصادية التالية¹:

✓ قطاع أولي: يضم مجموع المؤسسات الناشطة في المجال الفلاحي، التي تعتمد في نشاطها على

عامل الطبيعة كالزراعة، تربية المواشي، بالإضافة لأنشطة الصيد البحري والمناجم.

✓ قطاع ثاني/ثانوي: يضم المؤسسات الناشطة في مجال تحويل المادة الأولية الطبيعية إلى

منتجات مصنعة نهائية أو قابلة للاستهلاك النهائي أو نصف مصنعة كالصناعة التحويلية،

استخراجية، طاقة، البناء.

✓ قطاع ثالث: يضم المؤسسات التي لا تنتمي لقطاعات النشاط السابقة الذكر، أي:

* المؤسسات الناشطة في مجال الخدمات كالمهن الحرة، الفنادق، وغيرها.

* المؤسسات الناشطة في مجال التجارة وهي تؤدي دور الوسيط بين المنتج والمستهلك.

* المؤسسات المالية التي تعمل على تحقيق عمليات مالية أو وساطة مالية، كالبنوك، التأمين.

✓ قطاع رابع: قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وهو مجال حديث واسع، ذي مفاهيم تعرف

تطورا مستمرا، وهو قطاع يتعامل مع تطوير واستخدام التكنولوجيا والأنظمة المعلوماتية لتخزين،

معالجة، نقل وإدارة المعلومات في شكل رقمي، بالاعتماد على الحواسيب الشخصية، الهواتف

الذكية، البريد الإلكتروني والروبوتات.

3. العامل التقني: يعتمد هذا العامل، على درجة تمركز نشاط المؤسسة وتوحد عملية إنتاجها في

مكان واحد، وبالتالي يتجه حجمها لأن يكون كبيرا، وعلى العكس، فعند تجزأ عملية الإنتاج، يميل

¹ فرحات غول، "الوجيز في إقتصاد المؤسسة"، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص ص 18-19.

حجم المؤسسة لأن يكون متوسط الحجم أو صغيرا ما يسمح بظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹.

4. العوامل السياسية السائدة: إن اهتمام الدولة وصانعي السياسات التنموية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتقديم حوافز مشجعة لقيام هذا النوع من المؤسسات²، يعتبر من عوامل تحديد نوع المؤسسة وحجمها الذي يكون حسب رؤى وخطط واضعي الاستراتيجيات التنموية والقائمين على هذا القطاع.

الفرع الثاني: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يثير مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الكثير من الجدل، بسبب تعدد معايير التصنيف المعتمدة واختلافها، الأمر الذي يصعب من إيجاد تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا يتم الاعتماد على مجموعة من معايير التصنيف، والتي تم تقسيمها إلى معايير كمية وأخرى نوعية.

أولاً: معايير كمية لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وهي أكثر المعايير استعمالاً³، حيث أنها تشمل مجموعة من المعايير الاقتصادية والتقنية، منها عدد العمال، حجم رأس المال المستثمر، مجموع الميزانية السنوية، رقم الأعمال المحقق.

¹ رابح خوني ورقية حساني، "آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، الدورة التدريبية الدولية حول: "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص 03.

² نفس المرجع السابق أعلاه، ص 04.

³ فايز جمعه النجار، عبد الستار محمد العلي، "الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 62.

✓ عدد العمال: يعد أهم المعايير الكمية استعمالاً، وهذا راجع لبساطته، ثباته النسبي وسهولة العمل به لتوفر المعلومة في أي وقت إلا أنه يبقى مؤشر نسبي، وهذا لاختلاف مستوى التكنولوجيا المستعملة بين البلدان النامية، التي غالباً ما تعتمد على كثافة اليد العاملة، والدول المتقدمة، التي تعتمد بشكل كبير على استعمال التكنولوجيا، كما يختلف عدد العمال حتى بين الدول النامية لاختلاف مستوى النمو بينها.

✓ حجم رأس المال: من أكثر المعايير النقدية استعمالاً، بسبب توفر المعلومات المتعلقة به لدى المؤسسات، إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليه لوحده لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

✓ معيار كمية الإنتاج: يولي البعض أهمية لحجم الإنتاج أو قيمته للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو الكبيرة الحجم. فحسب هذا المعيار، المؤسسات الصغيرة الحجم أو المتوسطة تتميز بقلة كمية الإنتاج، ومحدودية الأسواق التي تغطيها، عكس المؤسسات الكبيرة ذات الإنتاج الواسع، والتي تغطي حاجيات الأسواق المحلية لتتجاوزها لتموين الأسواق الإقليمية والدولية¹.

✓ رقم الأعمال المحقق: من المعايير المهمة والبسيطة التي يعكس مستوى نشاط المؤسسة وقدرتها التنافسية في مجال نشاطها، إلا أن ما يعاب عليه، أنه لا يعبر بصدق عن مستوى أداء المؤسسة، فارتفاع حجم رقم الأعمال قد لا يعود لارتفاع حجم المبيعات، ولكن لارتفاع الأسعار نتيجة التضخم مثلاً، وبالتالي يفضل اللجوء لمعيار رقم الأعمال القياسي الذي يراعي التغير في الأسعار، ويعكس النمو الحقيقي لرقم الأعمال.

✓ معامل رأس المال: هو معيار مزدوج، يجمع بين معيار العمل ومعيار رأس المال، لتقادي نقائص كل من المعيارين منفصلين، ويعبر عن حجم رأس المال اللازم لتوظيف وحدة واحدة من

¹ هيا جميل بشارت، "التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 27.

العمل، ونشير إلى أن هذا المعامل يكون منخفضاً في الأنشطة الخدمية والتجارية، ومرتفعاً في الأنشطة الصناعية¹. يتم حسابه بالاعتماد على العلاقة التالية:

$$\text{معامل رأس المال} = \text{رأس المال الثابت} / \text{عدد العمال}$$

ثانياً: معايير نوعية لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الاعتماد على المعايير الكمية وحدها لا يكفي لتصنيف المؤسسات، وإيجاد حدود فاصلة، توضح حجم المؤسسة، لذا يعتمد أيضاً على معايير نوعية، وأهم هذه المعايير استقلالية الإدارة، طبيعة الملكية، حجم الحصة السوقية، طبيعة التسيير.

✓ استقلالية الإدارة: عادة ما يكون مالك المؤسسة هو مديرها، حيث ينفرد المدير باتخاذ القرارات التي يراها مناسبة مباشرة، وتتميز هذه المؤسسات بهيكل تنظيمي أفقي²، يعتمد على وحدة المسؤول³، لذا نجد مرونة في تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا سرعة في اتخاذ القرارات في هذه المؤسسات، ما يجعلها مرنة وسريعة التأقلم مع تغير محيطها⁴.

✓ حجم الحصة السوقية: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحصة سوقية صغيرة في قطاع نشاطها، أي أنها غير مهيمنة في قطاع النشاط الذي تنتمي إليه، وبالتالي عدم قدرتها على التأثير على أسعار المنتجات⁵.

¹ عبد الله خبابه، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-آلية لتحقيق التنمية المستدامة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 14.

² محمد إبراهيم عبد اللاوي، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطارها النظري والتطبيقي"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 33.

³ موسى اللوزي، "التنظيم وإجراءات العمل"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 34.

⁴ أحمد سيد مصطفى، "تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي، رؤية المدير القرن الواحد والعشرين"، الطبعة الثانية إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 1999، ص ص 117-130.

⁵ محمد إبراهيم عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 34.

كما تعرف بنشاطها المحلي أو الجهوي، وهذا راجع لاهتمامها بتلبية طلبات الزبائن الخاصة، لذا تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجوارية نشاطها.

✓ نوع الملكية وطبيعة التسيير: عادة ما تكون ملكية المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، ملكية فردية أو جماعية، وغالبا ما يكون مالك المؤسسة هو مديرها ومسيرها في آن واحد، كما أنه الذي يتحمل مسؤولية نتائج قراراته.

✓ المعيار التكنولوجي: فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على أساليب إنتاجية بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبرى.

وتجدر الإشارة، إلى أنه يمكن الاعتماد في تصنيف المؤسسات على معيار واحد، ويدعى المعيار الأحادي، كأن يكون عدد العمال فقط.

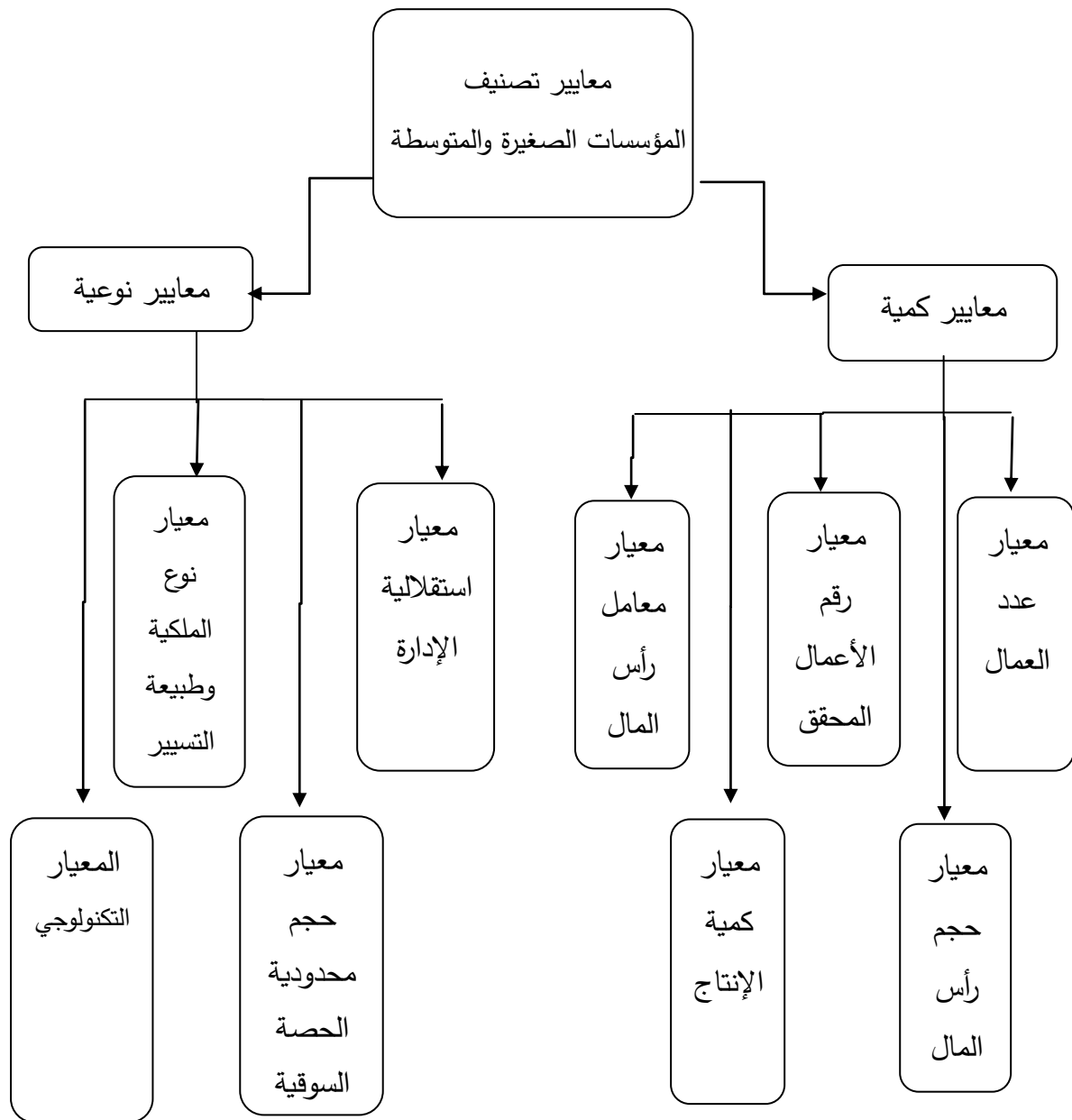
كما يمكن أن يكون ثنائيا، أي الاعتماد على معيارين معا مما سبق ذكره، أو معيارا مركبا أي يعتمد على عدة معايير كمية ونوعية في آن واحد.

وفي هذا السياق، نشير إلى أن أكثر هذه المعايير الكمية استعمالا هو عدد العمال وكذا حجم رأس المال، لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذين المعيارين¹.

يلخص الشكل الموالي أهم معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعمول بها.

¹ محمد ابراهيم عبد اللاوي، مرجع سابق، ص ص 34-35.

شكل 01: أهم معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على ما سبق.

المطلب الثاني: تعريف بعض الهيئات الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

فيما يلي نتطرق لبعض من تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى بعض الهيئات

الدولية، للتعرف على أهم المعايير المعتمد عليها في تصنيف المؤسسات.

✓ **تعريف البنك الدولي:** يعتمد البنك الدولي في تعريفه على معايير كمية، والتي تمثل في معيار العمالة، رقم الأعمال، وكذا الحصيلة السنوية، ويجب أن تستجيب لمعيارين من أصل الثلاثة معايير السابقة الذكر¹.

- المؤسسة الصغيرة: عدد عمالها لا يتجاوز 10 عمال، ورأسمالها ومجموع ميزانيتها/أصولها لا يتجاوزان 100 ألف دولار.

- المؤسسة الصغيرة: عدد عمالها لا يتجاوز 50 عامل، ورأسمالها ومجموع ميزانيتها/أصولها لا يتجاوزان 3 مليون دولار.

- المؤسسة المتوسطة: عدد عمالها لا يتجاوز 300 عامل، ورأسمالها ومجموع ميزانيتها/أصولها لا يتجاوزان 15 مليون دولار.

✓ **منظمة العمل الدولية:** تعتمد منظمة العمل الدولية على معيار كمي وحيد في تصنيف المؤسسات، وهو معيار حجم العمالة، ونلخص التعريف كالتالي:

- المؤسسة الصغيرة: توظف أقل من 10 عمال.

- المؤسسة المتوسطة: توظف من 10 إلى 99 عامل.

- المؤسسة الكبيرة: توظف أكثر من 100 عامل.

¹ مؤسسة التمويل الدولية، مجموعة البنك الدولي، "دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ص

10، على الموقع:

<https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/ffbf0a0049585fe8a182b519583b6d16/SMEA.pdf>

?MOD=AJPERES، في 2022/10/18، على 14:00.

✓ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية **UNIDO**: عرف المؤسسات الصغيرة حسب عدد العمال، حيث يعمل بها أكثر من 10 عمال وأقل 50 من عامل¹.

✓ البنك الدولي للإنشاء والتعمير: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي يعمل بها أقل من 50 عاملاً، ورأس مالها لا يتجاوز 500.000 دولار، بعد استبعاد الأراضي والمباني².

✓ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية **OCDE**: تعتبر المؤسسة صغيرة إذا استوفت شرطين من الشروط التالية³:

- تداخل الملكية والإدارة، وأن تعود السلطة إلى أحد أو بعض المالكين.
- التمويل الذاتي من طرف شخص وحيد أو من عدد محدود من المالكين من نفس الفئة سواء العائلة أو الجماعة.
- صغر المؤسسة النسبي مقارنة بالقطاع الذي تنتمي إليه .

المطلب الثالث: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى بعض الدول

يعتمد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مجموعة من الأسس والمعايير المختلفة، التي تعكس تعدد الأهداف المرجوة حسب المستوى الاقتصادي لكل بلد.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى بعض الدول المتقدمة

نتطرق فيما يلي لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى بعض الدول المتقدمة.

✓ تعريف الاتحاد الأوروبي: عرف الاتحاد الأوروبي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2006، كالتالي¹:

¹ فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، "الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 56.

² فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، نفس المرجع السابق أعلاه، 57.

³ منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، "بحوث محكمة منتقاة، المشروعات الصغيرة"، القاهرة، مصر، 2010، ص 91.

- المؤسسة المصغرة: عدد عمالها لا يتجاوز 10 عمال، ورأسمالها أقل من 2 مليون أورو ومجموع ميزانيتها لا يتجاوز 2 مليون أورو.

- المؤسسة الصغيرة: عدد عمالها لا يتجاوز 50 عامل، ورأسمالها أقل من 10 مليون أورو، ومجموع ميزانيتها لا يتجاوز 10 مليون أورو.

- المؤسسة المتوسطة: عدد عمالها لا يتجاوز 250 عامل، ورأسمالها لا يتجاوز 50 مليون أورو، ومجموع ميزانيتها لا يتجاوز 43 مليون أورو.

والتي تراعي مبدأ الاستقلالية ويشترط فيها ألا يتجاوز نسبة التحكم في رأسمالها نسبة 25%.

جدول 1: تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عدد العمال / عامل	حجم رأس المال / أورو	مجموع ميزانية المؤسسة / أورو
لا يتجاوز 10	أقل من 02 مليون	لا يتجاوز 02 مليون
لا يتجاوز 50	أقل من 10 مليون	لا يتجاوز 10 مليون
لا يتجاوز 250	أقل من 50 مليون	لا يتجاوز 43 مليون

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على ما سبق.

من التعريف السابق، اعتمد الاتحاد الأوروبي على المعيار المركب، المكون من خلال ثلاثة

معايير كمية، عدد العمال، حجم رأس المال وكذا مجموع الميزانية، إضافة إلى معيار نوعي وهو استقلالية المؤسسة.

¹Décret n° 2008-1354 du 18 décembre 2008 relatif aux critères permettant de déterminer la catégorie d'appartenance d'une entreprise pour les besoins de l'analyse statistique et économique (article 3), pour plus d'information : https://www.cpme.fr/telecharger2/1095684950_6493.pdf

✓ **تعريف ماليزيا:** اعتمدت في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على اختلاف قطاع النشاطات الاقتصادية، بالاعتماد على معيار مركب مكون من معيارين كميين وهما، عدد العمال وحجم رأس المال¹، ونلخص تعريفها في الجدول التالي.

جدول 2: تعريف ماليزيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حجم المؤسسة	قطاع الصناعة		قطاع: الخدمات، الزراعة والاتصالات	
	عدد العمال	حجم رأس المال / \$	عدد العمال	حجم رأس المال / \$
مؤسسة مصغرة	أقل من 5	أقل من 66.000	أقل من 5	أقل من 53.000
مؤسسة صغيرة	أقل من 50	أقل من 2 مليون	أقل من 19	أقل من 200.000
مؤسسة متوسطة	أقل من 150	أقل من 6.6 مليون	أقل من 50	أقل من 1 مليون

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على ما سبق.

✓ **تعريف ألمانيا:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قاعدة الاقتصاد الألماني²، وتعتمد ألمانيا هي الأخرى في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيارين حجم رأس المال وعدد العمال حسب قطاع النشاط، كالتالي:

جدول 03: تعريف ألمانيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

القطاعات	حجم المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال (مارك الماني)
الصناعة	مؤسسة صغيرة	أقل من 50	أقل من 2 مليون
	مؤسسة متوسطة	499-50	2 مليون-25 مليون
تجارة الجملة	مؤسسة صغيرة	أقل من 10	أقل من 1 مليون
	مؤسسة متوسطة	199-10	1 مليون-5 مليون
تجارة التجزئة	مؤسسة صغيرة	أقل من 03	5 مليون
	مؤسسة متوسطة	99-03	5 مليون-10 مليون

¹ رابح خوني ورقية حساني، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، مرجع سابق، ص20.

²Plus d'information sur le lien <https://journals.openedition.org/rea/585>, consulté le : 17/10/2020 à 15 :00.

أقل من 100 ألف	أقل من 03	مؤسسة صغيرة	الخدمات
100 ألف-2 مليون	49-03	مؤسسة متوسطة	

المصدر: راجح خوني ورقية حساني، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، مرجع سابق، ص27.

✓ **تعريف اليابان:** اعتمدت اليابان في تقسيمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على معيارين كميين، هما معيار حجم اليد العاملة ومعيار حجم رأس المال.

كما يتم تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع الاقتصادي الذي تنشط فيه المؤسسة¹، حسب الجدول التالي:

جدول 4: تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عدد العمال/عامل	حجم رأس المال/ين	قطاع النشاط/المعيار الكمي
لا يتجاوز 300	لا يتجاوز 100 مليون	المؤسسات الصناعية والمنجمية
لا يتجاوز 100	لا يتجاوز 30 مليون	التجارة بالجملة
لا يتجاوز 50	لا يتجاوز 10 مليون	التجارة بالتجزئة والخدمات

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

Les petites et moyennes entreprises japonaises et la régulation
de l'activité des grandes entreprises, op-cit

✓ **تعريف فرنسا:** تم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المادة 51 من قانون عصرنه الاقتصاد المؤرخ في 04 أوت 2008، على أنها مؤسسات توظف أقل من 250 عامل، ورقم أعماها السنوي لا يتجاوز 50 مليون أورو أو مجموع ميزانيتها لا يتعدى 43 مليون أورو.

¹ Les petites et moyennes entreprises japonaises et la régulation de l'activité des grandes entreprises, sur : https://www.persee.fr/doc/rei_0154-3229_1981_num_17_1_2018, p42. Consulté le : 17/10/2021

أما المؤسسات المصغرة فتوظف أقل من 10 عمال ورأسمالها أو حصيلتها السنوية لا تتجاوز 2 مليون أورو¹.

✓ **تعريف كندا:** تعرف الكنفدرالية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على أنها مؤسسات²:

* توظف من 10 إلى 500 عامل؛

* مجموع أصولها لا يتجاوز 25 مليون دولار؛

* لا تمتلك مؤسسة أخرى أكثر من 25 % من رأسمالها.

✓ **تعريف الصين:** اعتمدت الصين في تعريفها على ثلاثة معايير كمية لتصنيف المؤسسات،

بالاعتماد على عدد العمال، حجم رأس المال وحجم أصول المؤسسة، مع مراعاة اختلاف قطاع

نشاط المؤسسة. نلخص التعريف الصيني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول التالي حسب

حجم قطاع النشاط.

جدول 5: تعريف الصين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قطاع النشاط	المعايير	الوحدة	مؤسسة متوسطة	مؤسسة صغيرة
الصناعة	عدد العمال	عامل	2000-300	أقل من 300
	رقم الأعمال	10 ⁶ يوان	300-30	أقل من 30
	حجم الأصول	10 ⁶ يوان	400-40	أقل من 40
البناء	عدد العمال	عامل	3000-600	أقل من 600
	رقم الأعمال	10 ⁶ يوان	300-30	أقل من 30
	حجم الأصول	10 ⁶ يوان	400-40	أقل من 400
تجارة بالجملة	عدد العمال	عامل	200-100	أقل من 200

¹ يمكن الاطلاع على هذا القانون من خلال الموقع:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexteArticle.do;jsessionid=BC9FA1087D7389EF6DC19B5DD8558F7A.tpdlia08v_2?idArticle=LEGIARTI000019285059&cidTexte=LEGITEXT000019284897

² Définition d'une PME au Canada, sur : <http://www.dip3.ca/category/pme>, consulté le 18 :00.20/10/2021

رقم الأعمال	10 ⁶ يوان	300-30	أقل من 30
عدد العمال	عامل	200-100	أقل من 200
رقم الأعمال	10 ⁶ يوان	300-30	أقل من 30
عدد العمال	عامل	3000-500	أقل من 500
رقم الأعمال	10 ⁶ يوان	300-30	أقل من 30
عدد العمال	عامل	1000-400	أقل من 400
رقم الأعمال	10 ⁶ يوان	300-30	أقل من 30
عدد العمال	عامل	800-400	أقل من 400
رقم الأعمال	10 ⁶ يوان	150-30	أقل من 30

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

Les caractéristiques et les contraintes principales des PME chinoise. Simin LIN-5eme colloque de l'IFBAE, Grenoble-18 et 19 Mai2002 .

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى بعض الدول النامية

يعتمد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية أيضا على مجموعة من معايير التصنيف، إلا أن ما يميز تعريف هذه البلدان هو إعطاء الأولوية لعدد مناصب العمل التي يتم توفيرها نظرا لوفرة اليد العاملة العاطلة وبالتالي تلبية للطلب المتزايد في هذه البلدان على العمل.

✓ **تعريف المغرب:** تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون 53-00 الذي شكل ميثاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 2002/07/23، والذي أعطى تعريفها طابعا رسميا، على أنها مؤسسة تسير مباشرة من طرف شخص/أشخاص طبيعية تملك المؤسسة أو مساهمين فيها، والتي لا يمتلك أكثر من 25% في رأسمالها أو حقوق التصويت من طرف مؤسسة

أو مؤسسات أخرى، إضافة لعدم تجاوز عدد عمالها 200 عامل دائم ورأسمالها لا يتجاوز 75 مليون درهم دون احتساب الرسوم أو مجموع ميزانيتها لا يتجاوز 50 مليون درهم¹.

✓ **تعريف مصر:** وفر قانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم 141، الصادر في الجريدة الرسمية 24 المؤرخ في 10 يونيو 2004، إطار قانوني منظم للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر في مصر. وعرفها كالتالي²:

* المنشآت الصغيرة هي كل شركة أو منشأة اقتصادية فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدماتيا تجاريا لا يقل رأس مالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه ولا يتجاوز مليون جنيه، ولا يزيد عدد العاملين فيها عن 50 عاملا.

* المنشآت الصغيرة جدا هي كل شركة أو منشأة اقتصادية فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدماتيا تجاريا يقل رأس مالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه.

كما يتمتع المشروع بصفة الاستقلالية في الملكية والإدارة، وتقل قيمة الأموال الثابتة به.

يلخص الجدول التالي تعريف البنك المركزي المصري³.

¹ بالرجوع للجريدة الرسمية المغربية رقم 5036 المؤرخة في 27 جمادى الثانية 1423 الموافق ل 09/05/2002.

² سماح مصطفى عبد الغني، بحث عن تفعيل دور المنشآت الصغيرة في خدمة أهداف التنمية الاقتصادية المصرية، على الموقع:

<http://www.mof.gov.eg/MOFGallerySource/Arabic/research/SMALL%20PROJECTS.pdf>، تم الاطلاع يوم 2021/10/16، الساعة 22h00.

³ المركز المصري لدراسات السياسات العامة "دليل النواب لتحسين مناخ المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر"، 2017، ص06. تم الاطلاع عليه من خلال الرابط:

<http://ecpps.org/attachments/article/1223/dalelnew1.pdf>، يوم 2021/10/17، على الساعة 17:30.

جدول 6: تعريف البنك المركزي المصري للمنشآت الصغيرة

نوع المؤسسة	حجم العمالة / عامل	رأس المال المدفوع/ جنيه
متناهية الصغر	أقل من 10	أقل من 50 ألف
صغيرة جدا	أقل من 200	من 50 ألف إلى 5 مليون
صغيرة	أقل من 200	جنيه للمنشآت الصناعية و 3 مليون لغير الصناعية
متوسطة	أقل من 200	من 5 مليون إلى 10 مليون للمنشآت الصناعية ومن 3 إلى 5 لغير الصناعية

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على "دليل النواب لتحسين مناخ المشروعات

الصغيرة والمتوسطة في مصر"، مرجع سابق الذكر، ص 07.

✓ تعريف كوت ديفوار: تعتمد في تعريفها للمؤسسات الصغيرة على معيارين كميين، وهما عدد العمال ورقم الأعمال السنوي.

- المؤسسة المصغرة توظف أقل من 10 عمال بصفة دائمة، بدوام كامل، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 30 مليون فرنك؛

- المؤسسة الصغيرة: توظف بصفة دائمة وبدوام كامل أقل من 50 عامل ورقم أعمالها السنوي يفوق 30 مليون ولا يتجاوز 150 مليون فرنك؛

- المؤسسة المتوسطة: توظف بصفة دائمة بدوام كامل أقل من 200 عامل ورقم أعمالها السنوي يفوق 150 مليون ولا يتجاوز 1 مليار فرنك.

كما يشترط وجود عقد عمل لكل عامل ويتم التصريح به لدى الوكالة الوطنية للاحتياط

الاجتماعي¹.

¹ حسب المرسوم 05-2012 المؤرخ في 11/01/2012، المتعلق بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في

الكوت ديفوار، وللاطلاع أكثر على الرابط:

<http://www.commerce.gouv.ci/fichier/ROLEDESPMEDANSLECONOMIEIVOIRIENNE.pdf>، تم الاطلاع يوم 25/10/2021، الساعة 20h12.

تعريف الغابون: تنص المادة 03 من القانون 81/1 المؤسس للمعايير الإدارية والمالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الغابون على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل مؤسسة يمتلكها شخص طبيعي من الغابون، وكذا الشركات التي يمتلك على الأقل 51% من رأسمالها شخص غابوني، وأن يتولى مهام إدارتها شخص غابوني. أما رقم أعمالها السنوي فلا يتجاوز 500 مليون¹.

من التعريف السابق، نلاحظ أن دولة الغابون لم تعتمد على عدد عمال المؤسسة كمعيار من معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل اعتمدت على رقم الأعمال السنوي، نوعية الإدارة والإقامة الغابونية لأكبر المساهمين في الشركة.

✓ **تعريف تونس:** حسب المادة 21 مكرر من المرسوم رقم 77-608 المؤرخ في 1977/07/27 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 2005-2397 المؤرخ في 2005/08/31، تعتبر كل مؤسسة على أنها مؤسسة صغيرة أو متوسطة، المؤسسات التي تستوفي الشروط التالية:

(1) حجم الأصول غير المنقولة الصافية لا يتعدى 4 ملايين دينار.

(2) عدد عمالها الإجمالي لا يتعدى 300 شخص.

✓ **تعريف الأردن:** تعددت تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن قبل سنة 2005، حيث عرفت غرفة الصناعة² رقم 10 لسنة 2005، المنشأة الصناعية على أنها: " أي شركة أو مؤسسة فردية غرضها الأساسي الصناعة وتعمل في قطاع صناعي معين، رأسمالها المسجل ثلاثون ألف دينار فأكثر، وعدد عمالها الأردنيين عشرة فأكثر مشتركين بالضمان الاجتماعي، أو

¹EGERE MAMADOU ANTIGUI-La Problématique du financement de la PME GABONAISE: Evaluation des freins reliés aux sources de financement externes-Mémoire présenté à université du Québec à Trois-Rivières-Septembre 2003-p 09.

²غرفة صناعة الزرقاء، وحدة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأردن-دراسة تحت عنوان "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محافظة الزرقاء"-دراسة ميدانية، 2011، ص 02.

أي مؤسسة أخرى غرضها الأساسي الصناعة، يقرر وزير الصناعة والتجارة بأنها مؤسسة صناعية نظراً لحجم صادراتها ومقدار رأسمالها المسجل".

أما المؤسسة الحرفية¹، فهي أي شركة أو مؤسسة فردية غرضها الأساسي الصناعة، ورأسمالها المسجل أقل من ثلاثين ألف دينار، أو عدد عمالها الأردنيين المشتركين في الضمان الاجتماعي أقل من عشرة عمال.

من الملاحظ أن هذا التعريف لم يوضح الحدود الفاصلة بين المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، إلا أن حتمية وجود تعريف واضح ومحدد لغايات تنظيم وتطبيق الدعم المحلي والأجنبي وكذا اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، شجع على تبني التعريف التالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2005.

جدول 7: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن

المنشأة الصناعية	حرفية	صغيرة	متوسطة	كبيرة
عدد العمال/عامل	1-9	10-49	50-249	250 فأكثر
رأس المال المسجل/دينار	أقل من 30 ألف	أقل من 30 ألف	أكثر من 30 ألف	أكثر من 30 ألف

المصدر: غرفة صناعة الزرقاء-وحدة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأردن، مرجع سابق، ص 02.

من خلال هذا الجدول، نلاحظ أن تعريف هذا النوع من المؤسسات في الأردن يتم تحديده بمعيارين كميين وهما عدد العمال وحجم رأس المال المسجل، ولم يتم الاعتماد على أية معايير نوعية.

¹ غرفة صناعة الزرقاء، مرجع سابق، ص 02.

إلا أن البنك المركزي قد اعتمد تعريفا شاملا سنة 2012، حيث يجب تحقق شرطين من أصل ثلاثة¹: * توظيف 300 عامل كحد أقصى؛

* مجموع موجوداتها لا يتجاوز 15 مليون دولار أمريكي؛

* مجموع مبيعاتها السنوية لا يتجاوز 15 مليون دولار أمريكي.

✓ **تعريف الكويت:** يعتمد تعريف الكويت في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار وحيد كمي وهو الشائع في الاعتماد عليه للتصنيف وهو عدد العمال، ورغم أن هذا المعيار لوحده غير كاف لوضع حدود فاصلة وتحديد حجم المؤسسة، ونلخص التعريف في الجدول الموالي².

جدول 8: تعريف دولة الكويت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار حجم العمالة

حجم المؤسسة	عدد العمال/عامل
مؤسسة ميكروية	1-10
مؤسسة صغيرة	11-19
مؤسسة متوسطة	أكثر من 20

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: إيهاب المقابلة، المرجع نفسه، ص 22.

¹ ميشيل سعيد سويدان وآخرون، "مدى ملائمة معايير الإبلاغ المالي الدولية الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم للتطبيق في الأردن"، دراسة استكشافية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 14 العدد 2، سنة 2018، ص 242. على الموقع:

<https://journals.ju.edu.jo/JJBA/article/view/101608>، في 2021/10/17 الساعة 18:00.

² إيهاب المقابلة، البيئة الاستثمارية ومعوقات نمو المنشآت الصغيرة والمتوسطة: حالة دولة الكويت، المجلد 48، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2014 أكتوبر، ص 22، قابل للاطلاع على الموقع: http://www.arab-api.org/images/publication/pdfs/445/445_ex48.pdf، في 2021/10/17 على 21:00.

ومن خلال الورقة البحثية للمعهد العربي للتخطيط، يقترح المعهد تعريفاً أكثر دقة وشمولاً من التعريف المذكور سابقاً، بالاعتماد على عدد العمال وكذا حجم رأس المال¹، وهو كالتالي.

جدول 9: تعريف مقترح من طرف المعهد العربي للتخطيط للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكويت

حجم المؤسسة	عدد العمال/عامل	حجم رأس المال/دينار كويتي
مؤسسة ميكروية	1-10	أقل من 50 ألف
مؤسسة صغيرة	11-19	أقل من 150 ألف
مؤسسة متوسطة	20-199	أقل من 500 ألف
مؤسسة كبيرة	أكثر من 200	أكثر من 500 ألف

المصدر: إيهاب المقابلة، مرجع سابق، ص 25.

من مجمل التعاريف السابقة الذكر للهيئات الدولية والدول المتقدمة وكذا النامية، يمكن استخلاص تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يضم مجموع الخصائص المذكورة سابقاً، حيث يمكن تعريفها على أنها "مؤسسات اقتصادية، تجمع بين الإدارة والملكية، ذات رأس مال محدود، إذ عادة ما تلجأ للتمويل الذاتي أو المحلي، تعتمد في نشاطها على تكنولوجيات محدودة وتقوم بتشغيل اليد العاملة المتوفرة محلياً، وتغطي أسواق محلية محدودة".

¹ إيهاب المقابلة، مرجع سابق، ص 25.

المبحث الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتناول هذا الجزء من الدراسة ثلاثة مطالب، حيث يتطرق لخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العوامل المحفزة لانتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأخيرا التحديات التي تواجه هذا القطاع المؤسسي.

المطلب الأول: مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهميتها من الخصوصية التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة، نتطرق لأهمها فيما يلي:

➤ سهولة التأسيس والاعتماد على التمويل الذاتي: تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساسا على التمويل الذاتي أو الداخلي، إضافة للاقتراض من الأهل والأصدقاء، وهذا لصعوبة الاقتراض من البنوك، بسبب ارتفاع أسعار الفائدة المطبقة من جهة وعدم توفر الضمانات البنكية من جهة أخرى.

➤ هيكل تنظيمي بسيط: قلة التخصص والتنظيم البسيط، يسمح بتقوية العلاقات الشخصية بين العمال وصاحب المشروع، لقلة عددهم وتربط وظائفهم مما يساعد في تسهيل مهمة الإشراف وتوجيه العمال، كما أن الاتصال المباشر بين العمال وصاحب المؤسسة يوفر نوعا من المرونة في انتقال المعلومات والأوامر مما يسمح باتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب.

➤ استقلالية التسيير من طرف المالك: تتركز القرارات ذات الصلة بالمؤسسة ونشاطها في يد مالكيها، الذي هو مسيرها في آن واحد، مما يضفي مرونة وسرعة في اتخاذ القرارات¹، الأمر الذي ينعكس على بساطة وسهولة التسيير، فحجم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المحدود لا

¹ نوال بن عمارة، "التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية"، العدد 05، جامعة الوادي، الجزائر، 2012، ص43.

يتطلب مهارات تسيير عالية، وبالتالي عادة ما يفضل أصحاب هذا النوع من المؤسسات تولي زمام الإدارة بأنفسهم، والإشراف على استثماراتهم بصفة شخصية. وبالتالي مستوى خبرة المالك/المسير من قدرة على التحكم وإدارة الأعمال تلعب دورا في نجاح أو فشل المؤسسة.

➤ مرونة الإدارة: إن الصلة المباشرة بين المدير والعمال تسمح بمواجهة المشاكل وقت حدوثها، كما تساعد على ظهور العمل بروح الفريق، وخلق نوع من الولاء لدى العمال اتجاه المؤسسة وصاحب العمل، مما يساعد على مواجهة التقلبات السوقية وتطور احتياجات العملاء وتلبيةها بسرعة، على عكس المؤسسات الكبيرة التي تتميز بتعدد المستويات التنظيمية، وكثرة مراكز اتخاذ القرار بسبب تدرج الهيكل التنظيمي، ما يستغرق وقتا لاتخاذ القرار والاستجابة لتغيرات السوق¹.

➤ المعرفة التفصيلية للسوق والعملاء: تعود المعرفة التفصيلية لاحتياجات وأذواق المستهلكين، لمحدودية النطاق الجغرافي الذي يغطيه نشاط المؤسسة، ومعرفة العميل بصفة شخصية تسمح بالتعرف على احتياجاته الفعلية، مما يسمح بسرعة الاستجابة لتغيرات السوق ومتطلباته باستمرار من خلال تطوير منتجات حسب تفضيل العملاء، وتحقيق المرونة وسرعة التكيف مع الأوضاع الاقتصادية محليا وعالميا كالتفتح الاقتصادي².

على عكس المؤسسات الكبيرة، التي تعتمد على البحوث السوقية لتكون في متابعة دائمة للسوق باستعمال سياسات تسويقية مكلفة³.

➤ الطابع الشخصي لخدمة العميل: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكونها مؤسسات فردية أو عائلية، ما يساعد على إبراز المهارات التنظيمية والإدارية لصاحبها، كما تتميز بقلّة عمالها

¹ محمد إبراهيم عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 65.

² لمزيد من الاطلاع يمكن الرجوع إلى: أحمد رحموني، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري"، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر 2011، ص 83.

³ رابح خوني ورقية حساني، مرجع سابق، ص ص 42-43.

وجوارية نشاطها، مما يخلق علاقات إنسانية واجتماعية وطيدة مع عملائها، فصاحب المؤسسة يعرف عملاءه معرفة شخصية وبأسمائهم، مما يخلق نوعاً من الصداقة بين صاحب المؤسسة والعميل¹، ما يصعب على العميل تغيير المؤسسة (تحقق ولاء العميل للمؤسسة).

كما أن المعاملة الشخصية، تقوي علاقة المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة بالمجتمع ما يشكل سبباً وجيهاً لدى الزبون للوقف الفوري للتعامل مع المؤسسة حالما أساء صاحبها التعامل معه.

➤ جوارية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومحدودية انتشارها الجغرافي: تتميز هذه المؤسسات بجواريتها أي قربها من زبائنها ومن السوق التي تستهدف تغطيته من نشاطها، والذي يعرف بمحدوديته أي صغر الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يسمح بتواجد وتطور علاقات وطيدة مع العملاء والمجتمع.

➤ القدرة على الابتكار والإبداع: من خلال استحداث واختراع منتجات جديدة²، أو تطوير المتوفر منها وتجديده، أو إحياء منتجات أخرى تم التخلي، كالصناعات التقليدية واليدوية، بسبب كثرة الاعتماد على اليد العاملة، وبالتالي تحقيق الميزة التنافسية.

➤ دعم المؤسسات الكبيرة الحجم: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الكفاءة الإنتاجية لدى المؤسسات الكبيرة، فهي تزودها بالعمالة المدربة، وتزودها بالمدخلات، من قطع ومنتجات نصف مصنعة³.

¹ توفيق عبد الرحيم يوسف، "إدارة الأعمال التجارية الصغيرة"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 25-26.

² عبد الغفار عبد السلام وآخرون، "إدارة المشروعات الصغيرة"، دار الصفاء للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2001، ص 12.

³ بوبكر عرورة، مفيدة يحيوي، عبد الرزاق حواس، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 23-25 ماي 2013، ص 06.

المطلب الثاني: عوامل محفزة لانتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يرجع تفضيل تطور وانتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمؤسسات الكبرى، لمجموعة من العوامل، نذكر منها¹:

- تفضيل العمل للحساب الشخصي: العمل للصالح الشخصي أو العمل على مستوى مؤسسة صغيرة الحجم، يمنح العامل الإحساس بالانتماء للمؤسسة، وأن الملكية تعود للعامل نفسه ما يزيد من ثقة العمال وتحقيق ولائه للمؤسسة، ما يقوي روح المبادرة والعطاء لديهم، نظرا للعلاقات الإنسانية والشخصية الوطيدة في العمل بين مختلف العاملين بالمؤسسة الصغيرة الحجم (خصوصا بين المدير والعمال).

على عكس المؤسسات الكبيرة الحجم، التي لا تفسح المجال للمبادرات الفردية في العمل، وكثرة المستويات التنظيمية فيها يحد من العلاقات الشخصية وعادة ما يتولد الشعور بالاستغلال والتهميش مما يجعل كل عامل يفكر في مصلحته الشخصية على حساب المؤسسة الكبيرة.

✓ حجم رأس المال المستثمر: إن محدودية رأس المال اللازم للاستثمار في مؤسسة صغيرة أو متوسطة الحجم، هو عامل مشجع لانتشار هذه المؤسسات في مختلف المناطق، سواء كانت عمرانية أو ريفية، زراعية أو صناعية، فبساطة وقلة رأس المال وأصول هذه المؤسسات الصغيرة التي تعتمد غالبا على مدخرات أصحابها²، وحتى اليد العاملة غالبا ما يكون أجرها محدود، يسمح بتشغيل أكبر عدد من اليد العاملة التي تعاني البطالة في مختلف المناطق ويزيد من الإنتاج ويساهم في تحقيق التنمية، يدفع الراغبين في الاستثمار إلى اللجوء لمثل هذا النوع

¹ محمد إبراهيم عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 69، ص 72.

² عبد الرزاق خليل، عادل نقموش، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية"، الملتقى العلمي الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص 10.

من المشاريع، على عكس المؤسسات الكبيرة التي يلزمها رأس مال ضخم وكذا استثمارات وعقارات كبيرة.

- سهولة تأسيس المؤسسة الصغيرة والمتوسطة: فهذا النوع من المؤسسات لا يتطلب مصاريف بدائية كبيرة، حيث أن الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتمد على استثمارات صغيرة غير مكلفة بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة التي تتطلب أموال ضخمة لإنجاز المؤسسة واقتناء التجهيزات والمعدات المرتفعة الثمن وشراء التكنولوجيات اللازمة لبداية نشاطها.

- بساطة الهيكل التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: فعدم تعقيد الهيكل التنظيمي ينعكس على مرونة اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاط المؤسسة، ووضعتها في السوق، فسرعة انسياب المعلومة بين مختلف أقسام المؤسسة يسمح بمواجهة المواقف الطارئة أو المشاكل التي قد تعترض نشاط المؤسسة، وبالتالي مواصلة المؤسسة الصغيرة نشاطها.

- تنوع مجالات النشاط الاقتصادي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة: تنشط هذه المؤسسات محدودة الحجم في عدة مجالات اقتصادية تتصف بالبساطة، في مجال الحرف والصناعات اليدوية التي تتسم بالدقة والإتقان، خاصة عندما يطلب المستهلك أو المشتري سلعا بمواصفات خاصة، كالمنتجات الحرفية التذكارية¹، الأمر الذي لا يمكن للمؤسسات الكبيرة تحقيقه. وبالتالي بإمكان المؤسسات الصغيرة تغطية مختلف مجالات النشاط الاقتصادي. كما أن الانتشار الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المدن والأرياف يسمح لها بالنشاط في مختلف ميادين النشاط الاقتصادي، من فلاحية، صناعة، تحويل، خدمات، حسب مميزات وخصوصيات كل منطقة تنشط فيها، مما يساهم في كبح ظاهرة النزوح الريفي والهجرة نحو المدن الكبرى ما يخلق نوعا من التوازن الجغرافي، كما يساعد على تأهيل اليد العاملة أينما كانت.

¹ نهى إبراهيم خليل إبراهيم، "الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية الاقتصادية والسياحية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص 28.

- لا تتطلب يد عاملة متخصصة أو ماهرة: العمل على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، يعتمد أساساً على التجربة والمهارات الخاصة، الخبرات المتراكمة، والمعرفة البسيطة بأساسيات ومتطلبات العمل في مجال نشاطها، مما يجنب هذه المؤسسات الإنفاق على تكوين ورسكلة عمالها.

على عكس المؤسسات الكبرى التي يستوجب العمل فيها الحصول على مؤهلات ومكتسبات علمية في مجال العمل إضافة لتكوين متخصص مما يدفعها للإنفاق على تكوين المورد البشري في مجال نشاطها.

إذن، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أداة فعالة في استقطاب اليد العاملة مهما كان مستواها التعليمي أو الثقافي ما يساعد على تدريب وتكوين اليد العاملة وبالتالي تخفيض معدل البطالة.

- انخفاض تكاليف الإنتاج: إن انخفاض التكاليف الإنتاجية¹ ينعكس على انخفاض أسعار السلع المنتجة والخدمات المقدمة ما يشجع على زيادة الطلب عليها، كما أن نشاطها في مناطق جغرافية محدودة يسمح بتخفيض تكاليف النقل والتخزين.

بالإضافة لذلك، فإن إنتاج سلع حسب طلب المنطقة والسوق الذي تغطيه يقلل من خسائر إنتاج سلع غير مطلوبة سوقياً قد تكون سريعة التلف أو يؤدي لكسادها. كما أنه من المناسب قيام المؤسسات الصغيرة بتقديم المنتجات التي تتميز بمحدودية الطلب عليها والتي لا تلبّيها المؤسسات الكبيرة، حيث يسمح بخلق علاقة تكاملية بين هذه المؤسسات الاقتصادية، وتحقيق التعاقد من الباطن، إذ تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقديم بعض العمليات المتخصصة والمنتجات التي تتطلب درجات عالية من المهارة والإتقان لا يمكن للمؤسسات الكبرى تحقيقها.

¹ فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، مرجع سابق، ص 69.

- المساهمة في توازن الميزان التجاري: تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعويض المنتجات المستوردة بمنتجات محلية الصنع، وتصدير هذه الأخيرة للأسواق الخارجية، وبذلك تساهم في تعديل الميزان التجاري للبلد الذي تنشط فيه¹.

المطلب الثالث: تحديات تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعترض سير نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من التحديات والعوائق التي من شأنها كبح نشاطها، عرقلة نموها، وعدم استمراريتها ما يؤدي لزوالها، وتختلف من تحديات إدارية، اقتصادية، تسويقية، مالية، والتي يمكن تصنيف لتحديات خارجية، وأخرى داخلية². سنتطرق إليها من خلال النقاط التالية³.

الفرع الأول: تحديات خارجية

• تحديات تتعلق بالتوجهات الاقتصادية للدول: ترتبط أساسا بمناخ النشاط الاقتصادي والاستثماري للدولة، وبالتالي لا يمكن للمؤسسة التحكم فيها. فغالبا ما تهمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند وضع الاستراتيجيات والقوانين الداعمة لخلق المؤسسات الاقتصادية، وعلى عكس ذلك فالاهتمام ينصب على إرساء السياسات والحوافز الاستثمارية التي تهدف لتشجيع وتطوير المؤسسات الكبيرة الحجم خاصة في الدول النامية ويرجع ذلك للاعتماد عليها في تنمية القطاع الاقتصادي وإغفال دور المؤسسات الصغيرة، هذا ما يفسر غياب برامج أو استراتيجيات لدعم المؤسسات الصغيرة على المدى الطويل في الدول النامية، مما يشكل عائقا أمام تطور وانتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ إسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، "التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 23-25 ماي 2003، ص 05.

² بن حبيب عبد الرزاق، "اقتصاد وتسيير المؤسسة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 34.

³ رباح خوني ورقية حساني، مرجع سابق، ص 82.

• تحديات متعلقة بالعقار الصناعي، ومشاكل النقل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتمثل أساسا في نقص الأراضي المخصصة للاستثمار وطول فترة الموافقة على منحها، وفي أحسن الأحوال ارتفاع أسعارها.

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من النقص في البنى التحتية للدولة، فغياب شبكات النقل مثلا، يرفع من نفقات توصيل المواد الأولية والسلع النهائية للأسواق المحلية أو الخارجية مما ينعكس على فرض أسعار غير مناسبة.

كما أن نقص المرافق العامة والمؤسسات النفعية* يؤثر على السير الحسن لنشاط المؤسسة الصغيرة، مثلا، تعطل عداد الكهرباء فإن لم تحضر مؤسسة الكهرباء بسرعة يتسبب ذلك في تعطل الإنتاج وقد تواجه المؤسسة تلفا في الأجهزة والمعدات الكهربائية مما يحمل المؤسسة تكاليفا إضافية.

• تحديات تتعلق بنقص المعلومة في مجال النشاط¹: نظرا لمحدودية ميزانية الإنفاق على الدراسات والبحوث السوقية أو توظيف متخصصين في الاستشارة والدراسات السوقية، فالمؤسسة الصغيرة تواجه مشكل نقص المعلومة عن المؤسسات المنافسة، حجمها، طبيعة نشاطها ومواصفات منتجاتها وحتى أسعارها، نقص معلومات عن أحسن الموارد المتوفرة لاقتناء مستلزمات الخاصة بنشاطها بأقل التكاليف، ...

• تحديات تمويلية²: يعد أهم تحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ بداية نشاطها. فهذه المؤسسات تعتمد على نوعين من المصادر التمويلية بصفة أساسية:

* يقصد بالمؤسسة النفعية: المؤسسات التي مهمتها توفير الخدمات الأساسية في الاقتصاد كمؤسسة الكهرباء والغاز، مؤسسة المياه، البريد...

¹ خبابه عبد الله، مرجع سابق، ص ص 46-47.

² للاطلاع يمكن الرجوع الى: رابح خوني، مرجع سابق، ص 181.

(1) تمويل ذاتي: وهو مصدر تمويل داخلي غير رسمي، يتم بالاعتماد على المدخرات الشخصية لمالك المؤسسة، والاقتراض من الأهل والأصدقاء أو من المرابين رغم ارتفاع الفائدة على القروض التي يمنحونها، أي اللجوء للاقتراض من القطاع التمويلي غير الرسمي والمحيط القريب والضيق لصاحب المشروع الذي يفرض معدلات فائدة مرتفعة.

(2) تمويل خارجي: يتم بالاعتماد على الاقتراض من المصادر التمويلية الرسمية، خاصة البنوك، إلا أن هذه الأخيرة تتفادى تمويل هذه المؤسسات لارتفاع درجة المخاطرة، بسبب نقص الضمانات لدى هذه المؤسسات وبالتالي تطبيق نسب فائدة مرتفعة مما يثقل كاهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأعباء إضافية.

كما تواجه مشكل عدم فصل الذمة المالية للمؤسسة الصغيرة عن الذمة المالية الشخصية لمالكها، عدم مسك محاسبة قانونية منتظمة، كتخصيص الإحتياطات اللازمة التي تنص عليها المحاسبة والمالية مما يزعزع استقرار المؤسسة.

• تحديات ضريبية: تتعلق هذه التحديات بارتفاع معدلات الضرائب والرسوم المفروضة وتعددتها، وعدم توفر تشريع ضريبي خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلب الدول، وغياب الثقافة الجبائية، التي تمكن من الاستفادة من الوفورات الضريبية.

إضافة لعدم الاعتماد على محاسبة نظامية منتظمة وبالتالي الخضوع للتقدير الجزافي الذي غالبا ما يكون مبالغا فيه.

• تحديات إدارية: تتعلق بمرحلة إنشاء المؤسسة الصغيرة، فكثرة المراحل والإجراءات الإدارية وبطئها يشكل عائقا أمام خلق هذه المؤسسات، من تأسيس للشركة، استخراج السجل التجاري، البحث عن المزيج التمويلي الأمثل (الاعتماد على التمويل الذاتي فقط أو اللجوء للاقتراض).

الفرع الثاني: تحديات داخلية

- تحديات متعلقة بتسيير المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، أهمها:
 - مركزية اتخاذ القرار التي يضطلع بها شخص واحد وهو المدير، وممارسة عدة مهام وتحمل عدة مسؤوليات ينجم عليه عدم إتقان كل الواجبات والمسؤوليات المنوطة به.
 - نقص القدرات والمهارات الإدارية غياب الخبرة الإدارية لدى المدير وبالتالي عدم إدارة المؤسسة الصغيرة باحترافية.
 - عدم الاعتماد على أساسيات التخطيط الإستراتيجي ومبادئ الإدارة، والإكتفاء بخبرة بعض العمال ومكتسباتهم مما قد لا ينجح في تسيير وإدارة كل المواقف التي تمر بها المؤسسة.
 - عدم وجود تنظيم واضح مما يؤدي لتداخل مهام العمال وعدم الاستفادة من التخصص في العمل وبالتالي عدم انسياب المعلومة مما يؤثر سلباً على اتخاذ القرارات المناسبة في وقتها.
- تحديات تتعلق بنقص اليد العاملة المؤهلة: فاليد العاملة المؤهلة والمدرّبة تفضل العمل في المؤسسات الكبيرة لعدة اعتبارات منها ارتفاع الأجور، وجود فرص للترقية والتقدم في المسار الوظيفي، وجود مكافآت وحوافز في العمل، وبالتالي اليد العاملة التي لم يسعفها الحظ في العمل في هذه المؤسسات تلجأ للعمل لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاكتساب الخبرة والمؤهلات اللازمة للعمل مستقبلاً لدى المؤسسات الكبيرة، فهي تعتبر مرحلة انتقالية¹.
- تحديات تتعلق بتسويق المنتجات: فالمؤسسات الصغيرة غالباً ما تهتم بالإنتاج وتهمل الجانب المتعلق بتصريف منتجاتها في السوق، بسبب عدم تبني سياسات تسويقية مبنية على الدراسة السوقية، لارتفاع تكلفتها ومحدودية ميزانية المؤسسات الصغيرة وحتى المتوسطة، مما يشكل عائقاً أمام تصريف منتجاتها وخدماتها، ما ينعكس على جودة العمل وعدم مسايرة تطورات

¹ راجع خوني ورقية حساني، مرجع سابق، ص 75.

أذواق ومتطلبات المستهلكين، خاصة في ظل تغيرات السوق ومنافسة المنتجات الأجنبية للمنتجات الوطنية في ظل الاقتصاد الحر حيث لا توجد قيود أو كابح للاستيراد، ما يؤدي لكساد منتجات المؤسسات الصغيرة والذي ينجم عنه عجز وفشل المؤسسة وبالتالي توقف نشاطها.

- تحديات تنظيمية: يطلق عليها أيضا مشاكل داخلية، وهي موجودة في كل المؤسسات، وتتجم عن وجود اختلالات في الهيكل التنظيمي للمؤسسة والتي تختلف باختلاف الهيكل إلا أنه يمكن للمؤسسة التحكم فيها. فعدم وجود تنظيم واضح يؤدي لتداخل مهام العمال وعدم الاستفادة من التخصص في العمل وبالتالي عدم انسياب المعلومة مما يؤثر سلبا على اتخاذ القرارات المناسبة في وقتها.

- تحديات محاسبية: فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة لا تهتم بالجانب المحاسبي لنشاطها، وعدم مسك الدفاتر والسجلات النظامية بصفة منتظمة، الأمر الذي لا يسمح لها بالاستفادة من المعلومات المالية في عند اتخاذ قراراتها الاستثمارية¹، ولا معرفة مركزها المالي مما لا يسمح باستشراف مستقبلها.

ونظرا لأهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب على الدول تعزيز نموها وتوجيه سياساتها التنموية الداعمة لهذا القطاع، الذي أضحى من أهم القطاعات التي يعتمد عليها لخلق القيمة المضافة والعمل على إزالة المشكلات والعقبات التي تعاني منها هذه المؤسسات كل دولة حسب خصوصيات ومتطلبات اقتصادها.

¹ هيا جميل بشارت، مرجع سابق، ص 45.

المبحث الثالث: آفاق تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أسفرت العولمة عن تغيرات عميقة في محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذه الأخيرة عليها الاختيار بين خوض غمار العولمة والانصياع لمتطلباتها وتتبع مستجداتها، والاستفادة من الفرص المتاحة الناتجة عن زيادة المنافسة وتوسيع الأسواق المستهدفة وكذا مواجهة تهديد استمراريتها ووجودها، أو رفض فكرة عولمة (أي فكرة التوسع الجغرافي لنشاطها) وبالتالي بقاءها تراوح مكانها وتضييع فرص قد لا تعوض.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تأثير العولمة على المؤسسات الصغيرة، وكذا تجارب دولية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي الأخير نتطرق لأساليب تنمية هاته الأخيرة بالاعتماد على خلاصة تجارب ناجحة في هذا المجال.

المطلب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعولمة

العولمة أو كما يطلق عليها أيضا تسمية الكونية أو الكوكبية، التكوكب¹، وبالفرنسية Mondialisation وباللغة الإنجليزية Globalization، هي ظاهرة حديثة ظهرت في منتصف سنوات الستينات.

الفرع الأول: ماهية عولمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يقصد بمصطلح العولمة²، إكساب الشيء طابع العالمية وجعل نطاقه عالميا، وتعني تعميم الشيء وتوسع دائرته ليشمل العالم كله، كما يقصد بها زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية من خلال تحرير عمليات انتقال السلع، رؤوس الأموال، تقنيات الإنتاج، الأشخاص وكذا المعلومات.

¹ هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، "آليات العولمة الاقتصادية وآثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي"، عمان الأردن، 2010، ص 27.

² هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، المرجع السابق أعلاه، ص ص 28 - 29.

وللعولمة أنواع، فنجد العولمة المالية (تحرير حركة رؤوس الأموال) والعولمة التجارية (تحرير حركة السلع والخدمات)، واللذان يندرجان تحت تسمية العولمة الاقتصادية، العولمة الثقافية والسياسية (مما يسمح بظهور ثقافة عالمية واتجاهات سياسية موحدة في العالم)، عولمة تشريعية¹، عولمة لغوية.

العولمة الاقتصادية هي نظام اقتصادي رأسمالي عالمي جديد، تحكمه أسس عالمية مشتركة، وتديره مؤسسات وشركات عالمية ذات تأثير في الاقتصاديات المحلية²، مما يسمح بتقسيم العمل على مستوى الاقتصاد العالمي من جديد، حيث لا يمكن للدول التدخل في حركة انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال عالمياً مما يؤدي لاندماج الأسواق المحلية في سوق عالمية موحدة مما ينعكس على انحسار الدور السيادي للدول.

للعولمة الاقتصادية أبعاد متعددة، منها:

- تدويل الإنتاج.
- تآكل الحدود الإقليمية بين الأسواق وبالتالي زيادة نصيب التجارة الدولية.
- حرية حركة رؤوس الأموال والاستثمار.
- الكثافة المعرفية.
- زيادة المنافسة³.

إلا أنه يوجد فرق بين ظاهرة العولمة وظاهرة التدويل.

فالتدويل يقصد به العمل الجماعي للدول، أين تحافظ فيه كل دولة على سيادتها، أما العولمة، فهي إلغاء لكل الحواجز التي تقلص أو تلغي عملية التدويل، فتشمل كل العمليات على

¹ محمد صفوت قابل، "الدول النامية والعولمة"، الدار الجامعية، مصر، 2004/2003، ص 240.

² هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، مرجع سابق، ص 229.

³ محمد إبراهيم عبد اللاوي، مرجع سابق، ص ص 89-90.

نطاق عالمي، حيث يكون يتم إلغاء كل الحواجز وتلاشي سيادة الدول على أراضيها. فالتدويل هي مرحلة من مسار العولمة.

وسنتطرق فيما يلي لأهم محفزات ومعوقات مسار عولمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثاني: محفزات عولمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تبحث كل مؤسسة صغيرة أو متوسطة عن الاستمرارية والبقاء وتطوير نفسها، إلا أن التركيز أو التواجد على مستوى سوق واحدة لا يضمن بقاءها نتيجة احتدام المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية في ظل العولمة، وفي هذا السياق أصبحت المؤسسات الصغيرة عن أسواق جديدة تتشبط فيها من خلال عملية التدويل.

ومن العوامل المحفزة لعولمة نشاط المؤسسة الصغيرة، نتطرق لها في النقاط التالية:

- البحث عن ولوج أسواق جديدة وتوسيع أسواقها المتاحة، نتيجة لتشبع أسواقها من عرض منتجاتها، مما يسمح بإيجاد زبائن جدد وبالتالي زيادة المبيعات، والحصول على مدخلاتها من موردين جدد مما يسمح بتقليل التكاليف.
- الحصول على المعرفة والخبرة والتكنولوجيات الحديثة، مما يسمح لها باكتساب معارف وخبرات جديدة مما يمكنها من زيادة تنافسيتها¹.
- زيادة إنتاجها، من خلال تقليل التكاليف، فولوج أسواق أجنبية جديدة قد يسمح بإيجاد مدخلات وموارد بتكلفة أقل مما يزيد من الطاقة الإنتاجية وزيادة المبيعات وكذا الاستفادة من اقتصاديات السلم على مستوى الإنتاج، كما أن إيجاد أسواق جديدة يسمح بتشغيل يد عاملة بتكلفة أقل.

¹ صندوق النقد الدولي، العولمة تساعد على نشر المعرفة والتكنولوجيا عبر الحدود، متوفر على الموقع: www.imf.org/ar/Blogs/Articles/2018/04/09/globalization-helps-spread-knowledge-and-technology-across-borders، تم الاطلاع يوم 2022/10/30، الساعة 21h00.

- الحافز الجبائي والمالي، فتدويل نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في أسواق أو مناطق حرة، قد يسمح بالنشاط في دول تتميز بانخفاض العبء الضريبي وبالتالي تخفيض والتحكم في التكاليف.

- الحصول على التمويل اللازم لتوسيع نشاطها من خلال البحث عن تمويل خارجي ملائم.

- توزيع المخاطر بين عدة بلدان، فكما تقول الحكمة الاقتصادية "لا تضع البيض كله في سلة واحدة"، فالتدويل يسمح للمؤسسة الصغيرة بتقسيم المخاطر بين عدة دول، فالظروف الاقتصادية والنقدية للدول المرتبطة بأسعار الصرف المتغيرة، قد تمكن المؤسسة الصغيرة من التحكم فيها من خلال التواجد على مستوى عدة بلدان وأسواق، فالفخسارة المحققة في بلد ما يمكن تسويتها من النشاط في آخر.

- خطر يتعلق بالمنتج، هو خطر تتعرض له المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالتواجد على مستوى عدة أسواق يقلل من درجة هذا الخطر بالنسبة للمنتجات التي لها دورة حياة قصيرة (تمديد دورة حياة المنتج دوليا) والمنتجات الموسمية.

الفرع الثالث: تحديات عولمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعدد مزايا عولمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا ينفي وجود عدة عوامل تكبح توجه هذه المؤسسات نحو عولمة نشاطها، مما لا يشجعها على النشاط في محيط معقد ودائم التغير. فالعولمة تمثل مجموعة من التحديات في مجال التسيير، التخطيط، وغيرها. فقد تعمل المؤسسة الصغيرة عن تدويل نشاطها ولكنها لا تستطيع نتيجة صعوبات تواجهها، وقد لا تحبذ المؤسسة الصغيرة اتجاهها نحو العولمة لاعتقادها أنه لا توجد فائدة من تدويل نشاطها، كما قد يكون الطلب المحلي على منتجها كافيا وبالتالي لا داع للبحث عن أسواق جديدة وتفضل استقرار نشاطها على مستوى السوق المحلي والحفاظ على حجمها لتضمن استمراريته في السوق المحلي.

ويمكن التطرق لهذه المعوقات من خلال النقاط التالية:

- ثقافة وسلوك المؤسسة الصغيرة: فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بجواريتها وبقربتها من زبائنها، كما أن خدماتها هي ذات طابع شخصي وبالتالي فهي تنشط على مستوى محلي جد محدود، وتدويل نشاطها يمثل تحد حقيقي، فهو يتعلق بأحد أهم خصائصها، وبالتالي فإذا أرادت تدويل نشاطها فهذا يعني التخلي عن ثقافتها الجوارية والتحلي بالشجاعة لاقتحام أسواق جديدة وتلبية أذواق زبائن جدد.

- نقص المعلومة، وهي نتيجة لعدم الاعتماد على الدراسات السوقية في نشاطها وعدم امتلاك المستخدمين المؤهلين والعارفين بمجال البحوث، بسبب ارتفاع تكاليفها مما قد يفوت عليها فرصا حقيقية لاتخاذ قرارات إستراتيجية مناسبة. كما أن المؤسسة قد تمتنع عن تدويل نشاطها نتيجة لغياب المعلومات ولجهلها للفرص التي يتيحها لها تدويل نشاطها.

- صعوبة التواصل، بسبب عدم إتقان اللغات الأجنبية اللازمة للتعامل والتواصل مع المحيط الخارجي الأجنبي، يشكل عائقا للاندماج والتعامل مع مختلف الأسواق.

- مشاكل إدارية، بسبب ارتفاع تكلفة التسيير نتيجة لنشاط المؤسسة على مستوى أكثر من بلد، بالنسبة لميزانية المؤسسة المحدودة ومحدودية خبرة وقدر مدير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مما يجعل مالِك المؤسسة يفكر مليا في إجراء تدويل نشاطها.

- محدودية القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي فكيف به على المستوى الدولي، فعلى المؤسسات الصغيرة العمل بجهد واقتناص الفرص المتاحة، والصمود أمام التخفيف من الحواجز الجمركية والتخلي عن إجراءات الحماية للتمكن من الرقي بنشاطها في ظل العولمة¹.

¹ محمد إبراهيم عبد اللاوي، مرجع سابق، ص98.

- احترام المعايير العالمية والدولية: تختلف المعايير الدولية من بلد لآخر، ويشكل احترامها حاجزا أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولوج للأسواق الدولية، فعلى المؤسسات الراغبة في تدويل نشاطها العمل على تبني المعايير الدولية المعتمدة في الأسواق التي ترغب بالنشاط على مستواها لترتقي بمنتجاتها للمعايير العالمية المتداولة وبالتالي يكون لها مكانة دولية. ورغم صعوبة تطبيق بعض المعايير من طرف مسير المؤسسة الصغيرة إلا أنه ينبغي عليه جمع المعلومات اللازمة لفهم وتطبيق هذه المعايير، التي قد تستعملها بعض الدول كحاجز لحماية اقتصادها ومؤسساتها من المؤسسات الأجنبية.

- العامل القانوني، يشكل عائقا في حال ما إذا كان هناك عدم دراية بمختلف قوانين البلدان المستهدفة، كما هو الحال عند انعدام التوافق والانسجام القانوني بين التشريعات الدولية المتعددة في مجال التجارة الدولية مما يصعب من مهمة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

- استعمال التكنولوجيات الحديثة: الاعتماد على الأساليب التكنولوجية في الإنتاج، يشكل مفتاحا لنجاح تدويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، والاعتماد عليها يمكن المؤسسة من تقديم منتجات ذات مواصفات عالية وتستجيب للمعايير المتعارف عليها، إلا أن تكاليف الحصول عليها قد يكلف المؤسسة الصغيرة أكثر من إمكانياتها مما يشكل عائقا أمام هذا النوع من المؤسسات.

- نقص المعرفة وانعدام الخبرة في مجال العلاقات الدولية، والدراسات السوقية للأسواق الخارجية المحتملة.

- نقص اليد العاملة المؤهلة في مجال العلاقات الدولية، وارتفاع تكاليف المؤسسة في حال استخدامها.

المطلب الثاني: بعض التجارب الدولية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تبني قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإدماجه في اقتصاديات الدول بحثاً عن تحقيق التنمية الاقتصادية، سمح للدول باختلاف مستوياتها الاقتصادي سواء كانت متقدمة أو حتى نامية بالاستفادة من مزايا هذا النوع من المؤسسات، من خلال السماح لها بتخطي العديد من العقبات والمشاكل التي تواجه اقتصادياتها بالرغم من اختلاف درجة تقدمها، مما أثبت أن التقدم الاقتصادي للدولة ليس معياراً لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو فشلها، فمثلاً اعتماد الهند على هذا النوع من المؤسسات ساهم في حل العديد من مشكلاتها.

وفيما يلي نلخص أهم محاور بعض التجارب في مجال قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستفادة منها.

الفرع الأول: التجربة اليابانية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من المعروف أن تقديس العمل والدقة في الإنجاز من صفات المجتمع الياباني، مما ساهم في نجاح مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة، التي كان لها دور أساسي في إنشاء صناعات جديدة، توفير فرص عمل وتشجيع التنافسية بين المؤسسات، وجعلها حجر الأساس لتقدم وبناء النهضة الصناعية في اليابان¹.

إلا أن الحكومة اليابانية، اعتمدت سياسة ناجعة تركز على العديد من المحاور لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال:

1- إجراءات تسهيل التمويل لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بالاعتماد على تعدد

المصادر تمويلية لهذا النوع من المؤسسات، من خلال²:

¹ محمد إبراهيم عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 129.

² راجح خوني ورقية حساني، مرجع سابق، ص ص 163-166.

- البنوك التجارية: والتي تشكل أكبر ممول للقروض المقدمة لهذه المؤسسات، من خلال البنوك الجهوية والبلدية والبنوك التي تدير أموال الترسر.
 - هيئات التمويل الحكومية: وهي منتشرة من خلال عدة فروع تعمل على تقديم الدعم المالي لهذه المؤسسات، من خلال بنكين وتسع شركات تمويل.
 - مؤسسة ضمان القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وتقدمه مؤسسة القرض والضمان Credit Guarantee Corporation، من خلال 52 فرع منتشرة في أنحاء اليابان.
 - مؤسسات تمويلية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منها: البنك المركزي للجمعيات التعاونية والتجارية، هيئة تمويل الصناعات، هيئة التمويل الشعبية.
- 2 -التسيير والتسويق: من خلال تقديم مجموعة من الخدمات الإرشادية في مجال الإدارة، التمويل، الضرائب، تقديم التكنولوجيا الحديثة في مجال تسيير وتسويق المنتجات بهدف خلق بيئة مناسبة لإنشاء ونمو المؤسسات الصغيرة.
- 3- تخفيضات وإعفاءات ضريبية: بهدف تشجيع إقامة المؤسسات الصغيرة خاصة في المناطق النائية، كإعفاء من ضريبة العمل والعقارات، تخفيضات على ضريبة الدخل وعلى الأرباح غير الموزعة.
- 4- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مواكبة التطور التكنولوجي: يعتمد هذا النوع من المؤسسات على كثافة اليد العاملة، إلا أن اليابان عملت على مساعدة هذه المؤسسات لتتبنى التكنولوجيا الحديثة، يد عاملة مدربة، توفير المعلومات اللازمة لدعم وتطور المؤسسات الصغيرة، توفير برامج تدريبية لأصحابها،...
- 5- الحماية من الإفلاس: من خلال دفع أقساط التأمين شهرية لدى شركة التمويل الياباني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تشرف عليها هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اليابانية (JASMEC)، التي تتولى بدورها مهمة سداد ديون المؤسسة الصغيرة المتعثرة اتجاه المؤسسات الصغيرة التي تتعامل معها، لتفادي إفلاس كلا المؤسستين.

إضافة لما سبق ذكره، لا يمكن إغفال دور الإطار التشريعي والقانوني المنظم لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان¹، حيث سعت من خلاله إلى حل مشكلات مالية، دعم الابتكار لدى هذه المؤسسات بالاعتماد على دعم البحث العلمي والتشجيع على تقديم منتجات مبتكرة، حث الأفراد على إنشاء مؤسسات صغيرة جديدة وتقديم التدريب والمساعدة اللازمة لنجاح توفير موارد المؤسسة، بالإضافة لمجموعة من المؤسسات والهيئات التي تهدف أساساً لتنمية المؤسسة الصغيرة كهيئة المؤسسات الصغيرة التي تأسست سنة 1948، وكالة التنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1967، وغيرها²...

إذن، فاليابان أولت اهتماماً بالغاً بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذا تعتبر من أنجح النماذج عالمياً، واعتمدت على سياسة منهجية لإحياء اقتصادها وبذلك أضحت من الدول التي تتمتع بقوة اقتصادية يشهدها العالم.

الفرع الثاني: التجربة الهندية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد التجربة الهندية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أنجح النماذج في الدول النامية، والتي ساهمت في تحقيق التنمية في الهند.

تعرف الهند بكثافتها السكانية، مما دفعها لتشجيع ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحثاً عن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع الصناعات المحلية بهدف زيادة صادراتها من منتجاتها المحلية، وقبل هذا احتواء اليد العاملة التي تعاني من البطالة.

¹فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص ص 158-159.

²لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على: فتحي السيد عبده السيد، مرجع سابق، ص ص 159-160.

تحتوي الهند على أهم العناقيد الصناعية* في العالم، تتنوع من تجمعات حرفية (كتجمع الغزل والنسيج في Panipat) وتجمعات عالية التكنولوجيا (كتجمع Bangalore) أغلبها يقع في المدن¹. عملت الهند على تشجيع الأعمال الحرة والمبادرات الفردية حرصا منها على تنويع نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدافع تحقيق تنمية الاقتصاد الهندي الذي يفتقر للموارد المالية ويعاني من ارتفاع نسبة البطالة وتعكس السياسة المعتمدة من طرف الحكومة الهندية حرصها على تطوير القطاع الخاص اعتمادا على المؤسسات الصغيرة بالاعتماد على المحاور التالية:

1- اعتماد برامج ومساعدات تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هذه السياسة التمويلية تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالحصول على قروض ذات فوائد مدعمة لمساعدتها على تلبية احتياجاتها التمويلية بتكاليف أقل.

- توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات من طرف البنوك التجارية، بنك الهند للتغطية الصناعية، جهاز تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تبني نظام للإعفاء الضريبي على أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عكسية مع حجم رأس المال المستثمر، أي أنه كلما زاد رأس مال المشروع انخفضت نسبة الإعفاء الضريبي، بالإضافة لمنحها امتيازات، حوافز وتسهيلات حسب نشاط المؤسسة الصغيرة².

2- توفير مجموعة من الهياكل الداعمة لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: منها:

¹ سعاد قوفي، "التجمعات العنقودية كعامل تنافسي في قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" - دراسة لبعض تجارب البلدان النامية- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه - في العلوم الاقتصادية (تخصص اقتصاد صناعي)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017، ص ص 159-160، متوفرة على الرابط: <https://core.ac.uk/download/pdf/129587883.pdf>

² محمد إبراهيم عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 136.

* يقصد بالعناقيد الصناعية تجمعات جغرافية محلية لمجموعة من المؤسسات المرتبطة ببعضها في مجال معين، حيث تشكل نظاما كاملا من النشاطات لتدعيم التعاون فيما بينها وكذا تحقق التنافسية لجني مكاسب مختلفة.

- إنشاء جهاز وطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يسهر على تعظيم دور هذه المؤسسات في الاقتصاد الهندي.

- توفير قاعدة بيانات خاصة بالمؤسسات الصغيرة للربط بين أصحاب هذا النوع من المؤسسات الصغيرة وحتى الكبيرة في محاولة للتنسيق وإيجاد نوع من التكامل بين مختلف المؤسسات المحلية.

- تسهيل الحصول على المواد الأولية المحلية أو المستوردة اللازمة لنشاط المؤسسات الصغيرة.

3- اعتماد السياسة الحمائية: توفير الحماية لمنتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية، لحمايتها من المنافسة مع المؤسسات الكبيرة وضمان حصتها السوقية وتشجيعها على الإنتاج المحلي.

4- اعتماد برامج ومساعدات في مجال التسويق: توفير خدمات التدريب، الاستشارة فيما يتعلق بالإدارة، التكنولوجيا وحتى التسويق.

مما سبق، إن معرفة الحكومة الهندية بظروف السوق والمجتمع الهندي ساعدها على إرساء سياسات وتشريعات تناسب بيئتها وطبيعة شعبها مما أدى لنجاح تجربتها في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تطور أعدادها وازدهار هذا القطاع من المؤسسات.

الفرع الثالث: التجربة الإيطالية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نجاح التجربة الإيطالية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرجع لاعتمادها على استراتيجية العناقيد الصناعية، التي تركزت معظمها في شمال شرق إيطاليا ووسطها، والتي تعتمد على المؤسسات التي توظف على الأقل 20 عاملاً، وتتسم منتجاتها بالجودة العالية والتي توجه للسوق العالمية، خاصة في إنتاج السلع التقليدية، في مجالات الأزياء، الأثاث، الأحذية والحقائب وكذا المنتجات الصناعية والزراعية.

انتهاج هذه الإستراتيجية الهادفة لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها، من خلال تحقيق التعاون والتكامل بينها، وتخطي المشاكل والصعوبات التي تعترضها، ما يرفع الإنتاجية وينعكس على ارتفاع النمو الاقتصادي الذي يترجم في زيادة معدلات التشغيل وارتفاع معدلات الاستهلاك.

ويعتمد نجاح استراتيجية العناقيد الصناعية في إيطاليا، على:

- وفرة المدخلات المحلية للعملية الإنتاجية، من تنوع الموارد الأولية والخدمات الأساسية لتقليل تكلفة الحصول عليها (بالمقارنة في حال استيرادها)، لجعلها أكثر تنافسية.
- توفر مناخ عمل ملائم ومشجع على التجمع الصناعي، كسهولة الحصول على التمويل وجود قنوات تسويق، توفر عمالة مؤهلة ومدرّبة.
- نشاط الصناعات المدعومة والمرتبطة نحو إنتاج بعض الأجزاء المحددة والمتخصصة من مدخلات الإنتاج، كلما كان لها دور أكبر في مساعدة الصناعة الرئيسية على التطور والمنافسة عالمياً. فمثلاً في إيطاليا¹، توجد العديد من الصناعات التي تدعم صناعة الأحذية الإيطالية، وترتبط مباشرة بها، مما ساعد على خلق تجمع عنقودي قادر على المنافسة والتميز عالمياً، لتوفر المعاهد المتخصصة في التصميم، مصانع الجلود والدباغة، صناعة الآلات المتخصصة، وغيرها. مع الأخذ بعين الاعتبار الطلب الفعال الذي له دور مهم في تطوير الصناعة لشكل عنقود، وتعزيز القدرة التنافسية، رفع معدلات التصدير وبالتالي دعم الاقتصاد الإيطالي².

¹ زايري بلقاسم، "العناقيد الصناعية كاستراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد السابع، 2007، ص 173.

² جامعة الدول العربية، الاستفادة من فكرة العناقيد الصناعية في دعم وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالدول العربية، متوفر على الموقع:

http://www.arabfcs.org/db_bin/nws_nws_pdf_422.pdf، تم الاطلاع عليه 20/01/2022، الساعة 21h30.

وفي هذا السياق اعتمدت الدولة الإيطالية مجموعة من السياسات الداعمة لهذا النوع من المؤسسات، نذكر منها¹:

- سياسات تنظيمية: حيث يقدم الدعم الحكومي في شكل خدمات أعمال ملائمة حسب قطاع نشاط المؤسسات. من خلال توفير مراكز للخدمات في مناطق العناقيد الصناعية، والتي بدورها تسهر على تقديم تشكيلة متنوعة من الخدمات، كالدم الإداري والتكنولوجي، تقديم الخدمات الاستشارية، شراء المدخلات بالجملة، الدعاية والترويج للمنتجات والسلع، تأمين الصادرات وتحفيز التصدير، منح شهادة الجودة واعتماد العلامات التجارية، دعم الابتكار والتحديث.
- سياسة التسويقية: حيث تقدم مراكز الخدمات خدمات تنظيم المعارض، الدعاية والإشهار للمنتجات، توفير المعلومات عن الأسواق المحتملة والتكنولوجيات المتطورة.
- الدعم الفني والتكنولوجي: تسهر مراكز الخدمات على تقديم خدمات متعلقة بالتدريب ودعم الابتكار.
- توفير بيئة تشريعية تركز على تقنين ودعم هيئات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسن قوانين لتنظيم البات وإجراءات منح القروض الصغيرة. التركيز على القوانين الداعمة للبحث العلمي وتشجيع الإبداع والابتكار، بالإضافة لتقنين التجارة الخارجية لحماية المؤسسات الصغيرة الإيطالية.

¹ إيمان بن قصير وزكية مقري، "السياسات الداعمة لاستراتيجية العناقيد الصناعية: من واقع تجارب دولية ناجحة"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني "تأهيل المناطق الصناعية في الجزائر كمدخل لتعزيز تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الصادرات خارج المحروقات، الواقع والافاق والتجارب الناجحة"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمه، يومي 19 و20/10/2015، ص 54.

المطلب الثالث: أساليب تنمية المؤسسات الصغيرة بالاستفادة من تجارب ناجحة

إن الاهتمام بتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من مزايا وخصائص تلائم بيئة الدول النامية، يستوجب وضع إستراتيجية متكاملة، وتبني أساليب تتناسب ومستوى التطور التشريعي، التقني والاقتصادي. ولا يمكن تحقيق ما سبق ذكره إلا من خلال¹:

1. ضرورة وضع إستراتيجية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
2. وضع برامج شاملة ومتكاملة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
3. توفير البيئة الملائمة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: وضع إستراتيجية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن ضرورة تبني هذه الإستراتيجية، يبرز من كون الدول النامية وحتى المتطورة قد تبنت المؤسسات الصغيرة كخيار للتخلص من العديد من المشاكل التي تعاني منها اقتصادياتها في سبيل تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

إلا أن العوائق التي تواجه انتشار هذا النوع من المؤسسات كنقص التمويل المتخصص، قصور في المجال التشريعي والخدماتي/الاستشاري المقدم لهذه المؤسسات، نقص الخبرة في مجالات التسيير والتنظيم وحتى الإنتاج والتسويق لحاملي المشاريع الصغيرة، يشكل كابحا لنمو واستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يستوجب وضع إستراتيجية لتنمية ومساعدتها، تعتمد على سياستين (أغلب الدول النامية قد اعتمدت على الأقل إحداهما):

* سياسة حمائية بالاعتماد على السياستين النقدية والمالية، موجهة لبعض المؤسسات الصغيرة الناشطة في مجالات مستهدفة ترغب الدولة في ترقيتها، أو قد لا تتمتع هذه المؤسسات (رغم أهمية نشاطها) بإمكانيات النمو والمنافسة، في مواجهة المؤسسات الكبيرة الحجم.

¹فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، مرجع سابق، ص 181.

* تبني سياسة ترمي لتحديث قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة، ومجالات نشاط مستهدفة بصفة خاصة كمرحلة أولى، مما يسمح بالرفع من الكفاءة الإنتاجية للقطاع، من خلال تجديد الأساليب والفنون الإنتاجية (التكنولوجيا)، والأساليب الإدارية (خاصة مجالي التدريب والتسويق)، وتوجيه الموارد المتاحة لأنشطة ذات إمكانات نمو، مما يسمح بتحديث، زيادة الإنتاج وتحسين جودته، وخفض التكاليف، مما ينعكس على زيادة الأرباح. والعمل على توسيع قائمة النشاطات المستهدفة بصفة دورية مما يحسن من القدرة التنافسية لهذا القطاع ككل.

الفرع الثاني: وضع برامج شاملة ومتكاملة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اختيار البرنامج الأنجع لا يمكن أن يتم بدون:

- تحديد وتنظيم الأولويات: بعد تحديد الدولة للنشاطات والصناعات المستهدفة لتحديثها في إطار إستراتيجيتها لتنمية المؤسسات الصغيرة، تعتبر نقطة انطلاق لتحديد نظام أولويات مرنة، والذي من خلاله تتضح المنتجات أو الصناعات المهمة للعمل على تنميتها كمرحلة أولى، وكذا اختيار موقع إقامة الأنشطة للاستفادة من مزايا معينة، كالمفاضلة بإقامتها بالقرب من مصادر المواد الأولية، أو بقرب الأسواق لتصريف منتجاتها، أو حتى في مناطق النشاط الصناعي للاستفادة من وفرة التجميع¹.

إن مرونة نظام الأولويات تعتبر فرصة تسمح بتحسينه حسب ما تقتضيه السياسة العامة للدولة والمستجدات الاقتصادية.

- تقديم الخدمات الاستشارية والتدريب اللازم: تواجه أغلب المؤسسات الصغيرة مشكلة الدعم الفني والاستشاري لتحقيق مشروع المؤسسة الصغيرة/ المتوسطة، في مراحل دراسة جدوى المشروع، انجاز المشروع وحتى بعد انطلاقه وغالبا ما تمتد لمرحلة توسعه، فقلة الخبرة لدى حاملي مثل

¹ فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص 184.

هذه المشاريع ونقص العمالة المؤهلة تؤثر سلباً على تطور المشروع وحتى على مدة حياته. فمن المجد توفير هيئات تقدم هذه المساعدات، والتوجيه للحصول على منتجات ذات جودة ومواصفات مطابقة، لصعوبة الحصول عليها من طرف المقاول لعدم امتلاكه لإمكانات مالية وتقنية تفوق إمكانات المؤسسة، خاصة فيما يتعلق بخدمات الصيانة والإصلاح والتدريب.

- تسهيل الحصول على الخدمات التمويلية والاقراضية: يعتبر نقص منافذ التمويل من أحد أهم عوائق التي تواجه المؤسسات الناشطة في هذا القطاع، ولتفادي هذا النوع من الصعوبات، من المهم إقامة مؤسسات مالية متخصصة لتمويل هذا القطاع، بشروط وطرق ميسرة تتماشى وإمكانات المؤسسات الصغيرة. بدون التغاضي عن تفعيل دور البنوك التجارية في تقديم التمويل لصالح فئة المستثمرين الصغار، من خلال تقديم الدولة لتحفيزات وضمانات للبنوك، كما نشير لأهمية تبني التمويل الإسلامي¹ في تطوير هذا المجال بالخصوص التمويل التآجيري.

- التوسع في إنشاء المجمعات الصناعية: حيث تسمح المجمعات الصناعية بإيجاد كيان صناعي متكامل، وتجميع المؤسسات الصغيرة معا في مختلف المناطق مما يساعد في انتشارها ولا مركزيتها، في تتميتها من خلال تطوير روابط إنتاجية وتجارية وتسويقية مع بيئتها، وتحسين نوعية منتجاتها بالإضافة لتخفيض تكاليف الإنتاج مما يشكل حافزا لمستثمرين آخرين لخلق مؤسساتهم الصغيرة الخاصة.

- توفير منافذ لتسويق منتجات المؤسسات الصغيرة/ المتوسطة: فمشكلة تصريف المنتجات برغم جودتها وإتقانها تعاني منها المؤسسات الصغيرة خاصة لقلة إمكاناتها، على عكس المؤسسات

¹المزيد من الاطلاع عبد الرحمن يسري أحمد، " تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها"، الدار الجامعية، الاسكندرية 1996، ص ص 79-88.

الكبرى التي تتبنى أنظمة تسويقية. لذا يتوجب على الدول مساعدة المؤسسات الصغيرة من خلال تقديم تشكيلة من الخدمات التسويقية، كالترويج، الدعاية والإعلان لمنتجات المؤسسات الصغيرة/ المتوسطة على مستوى الأسواق المحلية وحتى الأجنبية، مما يسمح بفتح قنوات تصدير والاستفادة من جلب العملة الأجنبية وتنويع صادرات البلد.

الفرع الثالث: توفير البيئة الملائمة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن نشاط المؤسسة لا يمكن أن يكون بمعزل عن محيطها، فتوفر البيئة أو المحيط الملائم والمحفز للنشاط مهم لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في الدول النامية التي تتميز ببيئاتها بالتقلب في مختلف المجالات، الاقتصادية، السياسية، التشريعية، التكنولوجية، التعليمية، وتوفير نظام معلوماتي لبناء قاعدة معطيات فعالة يمكن الرجوع إليها عند الحاجة. وتبقى أهم نقطة تتعلق باستقرار البيئة الجبائية، كما يجب تخصيص تحفيزات وإعفاءات ضريبية لفائدة المؤسسات الناشطة في هذا القطاع.

والشكل التالي يلخص ما سبق التطرق إليه من مجالات الاستفادة من التجارب الناجحة في

قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

شكل 2: مجالات الاستفادة من تجارب ناجحة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر: من إعداد الباحثة بتصرف، بالاعتماد على: محمد إبراهيم عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 153.

خلاصة الفصل:

في ختام الفصل الأول، الذي تطرق للإطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تتميز بصغر حجم رأسمالها، وقلة إمكانياتها، إلا أن دورها يفوق حجم متطلباتها، تم التوصل إلى ما يلي:

- اختلاف مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف دول العالم، يرجع لاختلاف مستويات النمو الاقتصادي، وكذا تعدد معايير التصنيف التي يتم الاعتماد عليها، مما لا يسمح بإيجاد تعريف موحد وشامل.

- تزايد الاهتمام بهذا القطاع المؤسسي من طرف كل الفاعلين، سواء كانت هيئات أو منظمات دولية، دول متقدمة أو نامية، يعود لأهميتها في حل العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي والوطني، إلا أن هذا لا يعني أنها تنشط في محيط ملائم ومحفز، حيث أنها تواجه مجموعة من العوائق التي تحول دون انتشارها واستمرار نشاطها على النحو المرجو.

- ضرورة العمل على تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال الاستفادة من خلاصة تجارب ناجحة في هذا المجال، والتي لا يمكن أن تكون بدون تبني الجهات المعنية سياسات فعالة لتوفير بيئة تشريعية ومناخ استثماري ملائمين.

وبالتالي، لا يسعنا إغفال دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة بالخصوص في الدول النامية التي تعاني من اختلال إقتصادياتها، والجزائر من بين هذه الدول التي أبدت اهتماما في السنوات الأخيرة بهذا النوع من المؤسسات، وهذا ما سيشكل موضوع الفصل الموالي.

الفصل الثاني

واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد:

في سبيل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تسهر الدول على تبني مجموعة من السياسات والإجراءات، سن القوانين، إنشاء عدة هيئات داعمة لهذه المؤسسات، بشكل يجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على النمو، الإبداع، المنافسة وخاصة الاستمرار، بهدف التأقلم مع المستجدات الحاصلة سواء على الساحة الاقتصادية، السياسية والاجتماعية.

والجزائر كغيرها من الدول التي تسعى للنهوض باقتصادها وبناء نسيج اقتصادي وصناعي متكامل، من خلال إشراك القطاع الخاص في عالم الاستثمار من باب المقاولاتية، وحث الشباب لولوج ميدان العمل من خلال تحقيق مشاريعهم الخاصة، ما يسمح بخلق فرص عمل جديدة بدون الاعتماد على المؤسسات العمومية، وكذا تنويع مداخل الدولة خارج مجال المحروقات.

بناء على ما سبق، سنتطرق لهذا الفصل من خلال:

✓ **المبحث الأول:** مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛

✓ **المبحث الثاني:** سياسات وأشكال الدعم الحكومي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛

✓ **المبحث الثالث:** التجربة الجزائرية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

✓ **المبحث الرابع:** آفاق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

عرف مفهوم المؤسسات الصغيرة في الجزائر تحديثاً، مواكبة للتغير والتطور الاقتصادي، وما صاحبه من انعكاسات على المعطيات الاقتصادية والسياسية، خاصة انخفاض قيمة العملة الجزائرية.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تضمن القانون رقم 01-18 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 2001/12/15 التي أقرت القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، والذي جاء في المادة الرابعة منه، تعريف اجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، أما المواد رقم 5، 6 و 7 التي وضعت حدوداً واضحة بين كل من المؤسسات المتوسطة، الصغيرة وحتى بالغة الصغر.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب قانون

سنة 2001

يقصد بتسمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لسنة 2001، المؤسسات باختلاف طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج سلع و/ أو خدمات¹:

❖ تشغل ما بين 1 عامل - 250 عامل.

❖ رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2 مليار دينار أو أن حصيلتها السنوية لا تتجاوز 500

مليون دينار جزائري. والتي تستوفي معايير الاستقلالية.

¹ الجريدة الرسمية رقم 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 04، متوفرة على الرابط:

Http : www.joradp.dz/jrn/A2001077.pdf, page 04.

نلاحظ من التعريف السابق، أن القانون الجزائري اعتمد في تعريفه على ثلاثة معايير كمية، وهي:

❖ عدد العمال، والذي يجب ألا يتجاوز 250 عامل دائم، ويقصد بالعمل الدائم الموافق

لمجموع وحدات العمل السنوية خلال سنة واحدة، حيث ان العمال المؤقتين او الموسميّين

يعتبرون أجزاء من وحدة العمل السنوية.

❖ رقم الأعمال المحقق: الخاص بأخر سنة نشاط مغلقة، أي 12 شهرا كاملة.

❖ حجم الحصيلة السنوية: والتي تتعلق بأخر سنة نشاط مغلقة، أي 12 شهرا كاملة.

ومعيار نوعي وحيد وهو معيار الاستقلالية، حيث يجب ألا تمتلك بنسبة 25% أو أكثر، من

طرف مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسة الصغيرة أو

المتوسطة.

ويمكن تلخيص هذا التعريف في الجدول المبسط التالي.

جدول 10: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المادة المعتمد عليها	المادة الخامسة	المادة السادسة	المادة السابعة
نوع المؤسسة	المؤسسة المتوسطة	المؤسسة الصغيرة	المؤسسة المصغرة
عدد العمال	250-50	49-10	9-1
رقم الأعمال ¹ /دج	200 مليون - 2 مليار	20 - 200 مليون	20 مليون - 1 مليون
الحصيلة السنوية ² /دج	100-500 مليون	10 مليون-100 مليون	1 مليون-10 مليون

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي

لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

¹ يقصد برقم الأعمال بإجمالي الإيرادات التي تحققها المؤسسة من بيع السلع أو تقديم الخدمات خلال فترة معينة دون احتساب الرسم على القيمة المضافة.

² يقصد بالحصيلة السنوية إجمالي الميزانية السنوية للمؤسسة حيث تشمل الإيرادات والنفقات، وأصول المؤسسة.

من التعريف السابق، يمكن اقتراح تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، هي كل مؤسسة تنشط في أحد القطاعات الاقتصادية، ولا يتجاوز عدد عمالها 500 عامل، ولا يتجاوز حجم رأسمالها 2 مليار دينار جزائري، وحصيلتها السنوية لا تتعدى 500 مليون دينار جزائري، وتتمتع باستقلالية التسيير، حصتها السوقية محدودة، ولا تعتمد على أساليب تكنولوجية متطورة.

الفرع الثاني: تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب قانون

سنة 2017

عرف مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تحديثاً، حسب ما جاء في الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 11 جانفي 2017، حيث جاء في المادة الخامسة منه:

"... لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوي مليار دينار جزائري". وبالتالي يصبح تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب ما يوضحه الجدول الموالي.

جدول 11: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب آخر تعديل قانوني

المادة المعتمد عليها	المادة الثامنة	المادة التاسعة	المادة العاشرة
نوع المؤسسة	المؤسسة المتوسطة	المؤسسة الصغيرة	المؤسسة المصغرة
عدد العمال	50-250	10-49	1-9
رقم الأعمال/ دج	400 مليون - 4 مليار	لا يتجاوز 400 مليون	أقل 40 مليون
الحصيلة السنوية/ دج	200 مليون - 1 مليار	لا يتجاوز 200 مليون	لا يتجاوز 20 مليون

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على القانون التوجيهي رقم 17-02 المؤرخ في 11 جانفي

2017 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ص 06.

وفي حال ما إذا صنفّت المؤسسة حسب معيارين مختلفين في نوعين المؤسسات، تعطى

الأولوية للفصل في تصنيفها إلى حجم رقم أعمالها أو مجموع حصيلتها¹.

كما تجدر الإشارة لدعم الحكومة الجزائرية لخلق قطاع مؤسساتي جديد تابع لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، وهو المؤسسات الناشئة² START UP، حيث تم وضع الإطار القانوني لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الصادر في 2020/09/15، والذي يحدد شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة"، "مشروع مبتكر" أو "حاضنة أعمال"، بالإضافة لخلق صندوق تمويل المؤسسات الناشئة لدعم المشاريع المبتكرة.

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاقتصاد الجزائري

يعرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تطورا، نظرا للدعم والتسهيلات المخصصة له، سنبرز فيما يلي بعضا من أهمية هذا النسيج المؤسساتي للاقتصاد الجزائري.

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية

❖ تحقيق عدالة التنمية الاقتصادية: مرونة وسرعة توطن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا قدرتها على الانتشار الواسع بين مناطق، ولايات، وأقاليم التراب الوطني، يسمح بتوزيع النسيج المؤسساتي والصناعي، وتحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا، ما يقلص أوجه التفاوت في توزيع الدخل والثروة بين المناطق، من جهة، وتشغيل القوى العاملة المتاحة أينما كانت، ما ينعكس على إعادة التوازن السكاني للدولة بالحد من الهجرة السكانية نحو شمال الوطن والمدن الكبرى.

❖ تحقيق الكفاءة الاقتصادية: استخدام التقنيات الحديثة في عمليات الإنتاج تمكن المؤسسات الصغيرة من العمل بكفاءة مثل المؤسسات الكبرى، وبالتالي تلاشي الفروقات الناتجة عن ميزة

¹ حسب المادة 11 من الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 11 يناير 2017، ص 06.

² للمزيد من الاطلاع يمكن زيارة الموقع: <http://moukawil.dz/knowledgebase/label-startup/>

الحجم الاقتصادي المرتبطة بالحجم الكبير للمؤسسة. ولهذا فإن المؤسسات الصغيرة في الجزائر، قادرة بفضل بساطة التكوين والهيكل التنظيمي على تقديم خدمات مميزة وتوصيل منتجاتها للمستهلكين بشكل أفضل من المؤسسات الكبرى¹.

❖ تنوع الهيكل الصناعي: للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة النشاط في عدة قطاعات اقتصادية، ونشاطات قد لا تستطيع المؤسسات الكبرى العمل بها، عبر مختلف المناطق والأقاليم مما يسمح بتوطن الصناعات وتوزيعها عبر كافة القطر الوطني.

❖ دعم الناتج المحلي وترقية الصادرات: من خلال تلبية متطلبات السوق المحلي حسب طلبات وأذواق المستهلكين نظرا لجوارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأسواقها المستهدفة، والاتصال الشخصي مع زبائنهم². كما تتمتع المؤسسات الصغيرة بقدرتها على زيادة حجم الصادرات الجزائرية، بإنتاج سلع تحل محل المنتجات المستوردة بمواد أولية محلية، وتصدير سلع ذات جودة، ومنتجات حرفية، يدوية تقليدية، والتي تلقى رواجا في الأسواق الأجنبية، مما يسمح بغزوها بالنظر لميزات المؤسسات الصغيرة من مرونة والتأقلم مع المحيط، ما يوفر العملة الصعبة (خارج قطاع المحروقات)، ويخفف من عجز ميزان المدفوعات الجزائري، كما هو الحال في بعض الدول كاليابان، فرنسا³.

❖ تعبئة الموارد المالية: فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسمح بتعبئة مدخرات الأفراد بدل اكتنازها أو استهلاكها، وامتصاص الكتلة النقدية المتداولة خارج النظام المالي الرسمي، باستغلالها

¹ عثمان حسن عثمان، "مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية"، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 25-28 ماي 2003، ص 08.

² علي لطفي، "الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية (بحوث ودراسات)، القاهرة، 2009، ص 101.

³ محمد براهيم عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 77.

في الاستثمار المنتج وبالتالي زيادة الدخل الفردي، وإعادة توزيع الثروة بين الأفراد والمناطق، بما يحقق التنمية الشاملة المستدامة.

❖ مصدر للبحث والتطوير والإبداع: بالرغم من أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتفق على جانب البحث والتطوير بالنظر لمحدودية مصادرها التمويلية، إلا أنها تسعى للتميز في تقديم خدمات وسلع مبتكرة، للتمكن من كسب حصة في السوق الجزائري، أو إحياء أنشطة وصناعات تقليدية تم التخلي عنها¹.

❖ المساهمة في خلق مناصب عمل وخفض معدلات البطالة: توفير مناصب عمل لفئة طالبي الشغل، وتعبئة القوى العاطلة عن العمل، لكون أغلب هذه المؤسسات تعتمد على أساليب العمل اليدوية، مما ينعكس مباشرة على التخفيف من حدة مشكلة البطالة التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري، والحد من انعكاساتها على المجتمع.

❖ زرع روح المقاولاتية وتشجيع المبادرة الفردية: من خلال ترقية فكرة العمل الحر لتحقيق المشاريع الخاصة، لإنتاج سلع جديدة، أو إحياء صناعات تقليدية يدوية أو حرفية تم التخلي عنها، وبالتالي زيادة ثقة الأفراد في ذاتهم وخلق حس المسؤولية لديهم.

❖ تدريب العمالة: انتشار هذه المؤسسات يساهم في تدريب العمالة وتكوينها، بالإضافة لاكتسابها الخبرة والمهارة في القيام بمختلف المهام، مما يوفر اليد العاملة المؤهلة وذات خبرة جاهزة للانتقال للعمل في المؤسسات الأكبر حجماً².

¹ ناجي بن حسين، "مزايا الاستثمار في المشروعات الصغيرة وأفاق تطويرها في الجزائر"، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، يومي 25-28 ماي 2003، جامعة فرحات عباس سطيف، ص 06.

² ناجي بن حسين، نفس المرجع السابق، ص 08.

❖ تشجيع المقاوله من الباطن وتحقيق التكامل الصناعي: بحيث تدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤسسات الكبيرة الحجم، بتوفير قطع أساسية تمثل مدخلات للمؤسسات الكبيرة، مما يحفز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على زيادة إنتاجها وتوسيع نشاطها، مما يوجد نوعا من التكامل والتعاون بين كافة أحجام المؤسسات¹.

❖ خلق جو تنافسي: المنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات الكبرى ينعكس مباشرة على الأسعار المقترحة، جودة المنتجات ونوعية الخدمات المقدمة للمستهلك الجزائري. والمنافسة عامل مشجع للابتكار والابداع.

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية

❖ إعادة توزيع الثروة (الدخول): إن قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التوطن عبر مختلف مناطق التراب الوطني، يحقق نوعا من التوازن السكاني جغرافيا، ما يقلص أوجه التفاوت في توزيع الدخل وتخفيف حدة الفقر والبطالة بين المناطق النائية، الريفية والصحراوية، من جهة، والأفراد من جهة أخرى.

❖ ترقية الاقتصاد العائلي والعمل الحر: ويقصد به المؤسسات المصغرة الناشطة على مستوى البيوت، فالاقتصاد العائلي أو المنزلي يوفر مصدر رزق للكثير من العائلات المعوزة والمهمشة، وبالتالي يحافظ على السلم الاجتماعي واستقرار المجتمع ككل.

❖ رفع نسبة المشاركة الشعبية والنسوية خاصة في الاقتصاد الوطني: يساهم خلق المؤسسات في توسيع قاعدة الملكية وتوزيع الثروة من خلال تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الإنتاج بدلا من

¹ أيمن علي عمر، "إدارة المشروعات الصغيرة"، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، سنة 2006/2007، ص

الاستهلاك، كما تمنح فرصا لمشاركة المرأة الجزائرية في الحياة الاقتصادية من خلال القيام بمشاريع منزلية صغيرة مما يدعم دورها اقتصاديا واجتماعيا وتحقيقها لاستقلالها المالي¹.

❖ إشباع الحاجات الاستهلاكية لذوي الدخل المحدودة: وهذا راجع لانخفاض التكلفة الإنتاجية مما ينعكس على تدني أسعار المنتجات والسلع، ويسمح للأفراد بسد حاجاتهم بدخولهم المتدنية.

❖ التخفيف من المشاكل الاجتماعية: من خلال استثمار أوقات فراغ الأفراد في انجاز مشاريعهم الخاصة، مما يعطيهم شعور بأهميتهم في المجتمع، وملء أوقات فراغهم مما يحد من انحراف الشباب والنقليل من الآفات الاجتماعية.

المطلب الثالث: عوائق تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من العوائق، التي قد تؤثر سلبا على تطور نشاطها ويهدد تواجدها في مجال الاستثمار.

✓ عوائق تمويلية: من أكثر التحديات التي تواجه هذا النوع من المؤسسات في الجزائر، والتي تعيق نموها وتطورها، فالمؤسسة أيا كانت تحتاج لمورد مالي طويل الأجل، من أجل تمويل اصولها واقتناء المعدات والآلات اللازمة لنشاطها، كما تحتاج لمورد مالي قصير الأجل لتمويل عمليات اقتناء المواد الأولية، تغطية أجور العمال، وكذا مصاريف الاستغلال.

وفي حالة عدم توفر المورد التمويلي الذاتي، الأمر الذي يحتم على المقاول اللجوء للاقتراض من المؤسسات المالية التي تقتصر على البنوك، والأمر الذي غالبا ما يواجه الرد السلبي للأسباب التالية:

¹ محمد خليل محمود محمد، "المشروعات الصغيرة طريق للتنمية المستدامة (دراسة التجربة اليابانية)، دار حميثر للنشر، القاهرة، 2017، ص 37.

- تعقد الإجراءات الإدارية وتعددتها بالإضافة لطول مدتها مما يضيع الفرصة الاستثمارية على صاحبها.

- عدم توفر ضمانات تغطي حجم القرض ومخاطره.

- ارتفاع نسب الفوائد على القروض البنكية.

- عدم وجود بنوك متخصصة لتمويل هذا النوع من المؤسسات.

✓ عوائق تتعلق بتوفر المعلومة: فالمعلومة هي مفتاح النجاح، وامتلاك المعلومة في زمن التكنولوجيا كفيل بضمان استمرار وتطور المؤسسة بصفة عامة، والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص، نظرا لتمييزها بالمرونة وسرعة التأقلم مع المتغيرات. فتوفر المعلومة المتعلقة سواءً بسوق العمل، الفرص المتاحة، السوق الوطنية والأجنبية، يمثل للمؤسسة فرصا اقتناصها يمكنها من المنافسة وتحسين حصتها السوقية أما ضعف نظام المعلومات عدم التحكم في تقنيات التسيير يجعل المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة غير قادرة التكيف مع المتغيرات البيئية، مما ينعكس سلبا على اقتناص الفرص الاستثمارية.

✓ عوائق إدارية وتنظيمية: بساطة الهيكل التنظيمي للمؤسسات الصغيرة ومحدودية عدد العمال والكفاءات العاملة، ينجم عنه قصور في الخبرات والقدرات التنظيمية للمؤسسة، حيث ينفرد المالك أو المسير باتخاذ جميع القرارات المتعلقة بنشاط المؤسسة برغم عدم تخصصه ومحدودية مهاراته الإدارية والتنظيمية، مما يؤدي لعدم الاستفادة من مزايا التخصص، تقسيم العمل تفويض السلطة في زيادة إنتاجية المؤسسة¹.

¹ سلمية غدير أحمد، مداخله بعنوان: "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وفاق"، مداخله مقدمة في الملتقى الوطني حول واقع وفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05 و06 ماي 2003، ص ص 05، 06.

✓ عوائق متعلقة بكفاءة المورد البشري: وهذا راجع لاعتماد المؤسسات الصغيرة على الكثافة العمالية في نشاطها، وعدم الاهتمام بالرسكلة والتدريب المستمر لمجاراة تطور أساليب وتقنيات الإنتاج.

✓ عوائق تسويقية: عادة ما لا تحظى المؤسسات الصغيرة الجزائرية بنظام تسويقي نظرا لمحدودية مواردها المالية البشرية وحتى افتقادها لنظام معلومات، يجبرها على الاكتفاء بتسويق منتجاتها محليا مما لا يساعدها في تحسين قدرتها التنافسية خاصة مع الانفتاح الاقتصادي.

✓ عوائق متعلقة بمحيط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة: منها:

- صعوبة إيجاد عقار اقتصادي مناسب لإقامة المشروع¹، بسبب ارتفاع أسعار كراء المباني والأراضي.

- ارتفاع تكلفة الحصول على معدات ومستلزمات النشاط.

- طول الإجراءات الإدارية والتنفيذية لإنجاز المشروع.

- انتشار القطاع الاقتصادي الموازي: يشكل أهم عائق أمام تصريف منتجات المؤسسات الصغيرة الرسمية، في الجزائر، ويخلق نوعا من المنافسة غير المتوازنة، بسبب تباين مستوى الأسعار مما يشجع نشاط القطاع الموازي على حساب المؤسسات الصغيرة التي تنشط ضمن القطاع الرسمي.

✓ عوائق تتعلق بالتشريع الجبائي والجمركي: ان تغير القوانين الجبائية بتوالي قوانين المالية سنويا، ينعكس سلبا بعدم استقرار المحيط الجبائي في الجزائر، كما أن تعدد الرسوم والضرائب التي يفرضها التشريع الجبائي الجزائري، اختلاف المعدلات الضريبية المطبقة، يخلق نوعا من الضغط الضريبي على المستثمر بصفة عامة، والمستثمر في المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بصفة خاصة، ويدفعه لحالة العجز المالي وبالتالي توقفه عن ممارسة نشاطه.

¹ لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على الموقع: <https://www.aapi.dz/ar/faq-ar/>.

فكثرة الأعباء الجبائية تدفع المستثمر للتهرب الضريبي¹، ومزاولة نشاطه في القطاع المواز، مما ينمي القطاع غير الرسمي على حساب القطاع الرسمي. وبالرغم من إجراءات التخفيف الجبائي التي تنتهجها الدولة الجزائرية في مجال المؤسسات الصغيرة، إلا أنها لم تبلغ المستوى المطلوب.

كما أن عدم مسك محاسبة نظامية ومنتظمة من طرف المؤسسات الصغيرة في الجزائر، يعرض المستثمر لتصحيح وضعيته جزافيا مما يثقل كاهله، الأمر الذي يعود لنقص الوعي الجبائي لدى المستثمر وتخوفه من الإدارة الجبائية، وطبعاً دون نسيان بيروقراطية الإدارة الجزائرية مما ينفّر المستثمر من التقرب من المصالح الجبائية والاستعلام.

كما يعاب أيضاً على السياسة الجبائية في الجزائر، كون المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة التي تنشأ بالاعتماد على الموارد المالية الخاصة لمالكيها لا تستفيد من معاملة جبائية تفضيلية، مقارنة بالمؤسسات التي تنشأ في إطار أحد أجهزة الدعم الحكومية.

أضف لذلك، إلى أن السياسة الجمركية المعتمدة لا تخدم المؤسسات الصغيرة، فتبني سياسة التحرير التجاري تطبيقاً لمتطلبات العولمة، من خلال التخلي عن السياسة الحمائية للمنتجات المحلية الصنع الناشئة، يجعلها في منافسة دائمة مع منتجات أجنبية ذات جودة وأقل تكلفة.

¹ محمد الأمين وليد طالب ونظيرة قلادي، مساهمة النظام الجبائي الجزائري في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر-دراسة ميدانية بولاية قسنطينة-مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 6، العدد 10، ديسمبر 2018، ص 328، على الرابط: <http://asjp.dz/en/downArticle/58/8/3/78705>، تم الاطلاع يوم 2022/03/13 الساعة 19h00.

المبحث الثاني: سياسات وأشكال الدعم الحكومي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في

الجزائر

نظرا لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تسهر الجزائر على تنمية هذا القطاع وتطويره، من خلال سن قوانين تسمح بتنظيمه، كما تعمل على خلق هيئات وهيكل ترافق، توجه وتمول حاملي المشاريع، لتوفر حلولاً لمشاكل تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بهدف النهوض بها وجعلها قادرة على المنافسة على المستوى المحلي والأجنبي.

المطلب الأول: الأجهزة العمومية المنظمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في

الجزائر

أولت الدولة الجزائرية قدرا من الاهتمام، وخصصت إمكانياتها المادية والمالية بتتصيب عدة أجهزة عمومية، تسهر على دعم خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تمويلها ومرافقتها خلال مختلف مراحل إنشائها ونموها.

نتطرق فيما يلي لأهم الهيئات الداعمة لخلق وتمويل هذا النوع من المؤسسات في الجزائر.

الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشأت الحكومة الجزائرية سنة 1991، وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 211-94 المؤرخ ب 18 جويلية 1994، في فترة كانت تعرف فيها الجزائر إصلاحات وتحولات اقتصادية عميقة في اتجاهها لاقتصاد لسوق، وذلك من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

حيث توسعت صلاحياتها، طبقاً للمرسوم 190-2000، المؤرخ في 11 جويلية سنة 2000، حيث أصبحت مكلفة بالمهام الموضحة التالية¹:

- تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها.
 - تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - إعداد استراتيجيات لتطوير وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - إعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع.
 - تبني سياسة ترقية القطاع، وتجسيد برنامجا لتأهيل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، وترقية المناولة.
- كما أوكلت مهام جديدة للوزارة، حسب المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011، الذي غير اسم الوزارة الى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، أهمها:
- تعزيز تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع نظام وطني للابتكار وبرنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف رفع كفاءة المورد البشري وترقية الحصول على التكنولوجيا.
 - تهيئة الظروف الملائمة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسهيل تكيفها مع التكنولوجيات الجديدة.

- تشجيع ظهور بيئة اقتصادية، قانونية وتقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة².

¹ الجريدة الرسمية رقم 42، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 190-2000 المؤرخ في 11 جويلية 2000، المحدد لصلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

² لمزيد من الاطلاع: الجريدة الرسمية رقم 05، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25/01/2011، المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

وابتداءً من سنة 2014، أدمجت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع وزارة الصناعة في

إطار الإصلاحات الحكومية.

الفرع الثاني: المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أنشأ هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي 17-194 المؤرخ في 11 جوان 2017، تطبيقاً

لأحكام القانون التوجيهي 17-02 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هو هيئة استشارية تسعى لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وجمعياتهم المهنية من جهة والهيئات والسلطات العمومية من جهة أخرى، يتمتع بالشخصية

المعنوية والاستقلال المالي، ومن مهامه¹:

- ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الاجتماعيين بما يسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية...

- جمع معلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية.

- اقتراح تدابير لتحسن مناخ الاعمال لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 13، المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 2003/02/25، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله.

الفرع الثالث: وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار

يعتبر إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سابقا، في حد ذاته، مؤشرا قويا للاهتمام الذي توليه السلطات العليا للبلاد، لترقية القطاع وإمداده بالأدوات التي تمكنه من إنجاز سياسته. جاءت هذه الوكالة لتضاف إلى المديرية الولائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، ومراكز التسهيل، ومشاتل المؤسسات آنذاك، لإحداث التكامل بين مختلف آليات الدعم، وتبوء القطاع مكانة إستراتيجية تحسباً لدخول عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ، وكذا الانضمام الوشيك إلى منظمة التجارة العالمية.

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقاً للمرسوم التنفيذي 05-165 وفقا لقرارات مجلس الوزراء المنعقد في 08 مارس 2004¹، التي ترمي أساساً لتزويد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بآلية قادرة على تنفيذ السياسة الحكومية، في مجال تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تقدم هذه الوكالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خدمات تقنية، بغية إدماجها في ديناميكية العصرنة، وضمن مسار دائم لتحسين التنافسية، وذلك عبر التأثير على الجانب التسييري، التقني، وكذا التكنولوجي.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26/06/2018 تم حل الوكالة المذكورة أعلاه، وعوضت بالوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، والتي تم تعديلها لاحقا بالمرسوم التنفيذي رقم 25-331 المؤرخ في 22/11/2020 المعدل والمتمم، الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 03 ماي 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيرها وتنظيمها.

تسهر هذه الهيئة العمومية التنفيذية على تنفيذ السياسة الوطنية لدعم وتطوير هذه المؤسسات من خلال¹:

- تشجيع انشاء، إنماء وديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم خدمات التوجيه، بالتنسيق مع باقي الإدارات المعنية عبر فروعها المحلية من مشاتل المؤسسات ومركز الدعم والاستشارة.
 - تطوير المناولة الصناعية وتعزيز الاندماج الصناعي الوطني.
 - تنفيذ برامج تطوير المؤسسات الصغيرة من خلال مراكز الدعم والاستشارة.
 - تعزيز القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تحفيز الابتكار والرقمنة.
 - تنظيم دورات تحسيسية وتكوينية في المقاولة لفائدة أصحاب المشاريع.
- ويسند لهذه الوكالة المهام التالية:
- وضع حيز تنفيذ الاستراتيجية القطاعية في مجال ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
 - تقييم فعالية ونجاعة تطبيق البرامج القطاعية، واقتراح التصويبات اللازمة؛
 - متابعة ديمغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فيما يتعلق بالإنشاء والتوقف، أو تغيير النشاط؛
 - ترقية الابتكار والتحول الرقمي في القطاع الصناعي والمقاولاتي.

الفرع الرابع: مشاتل المؤسسات

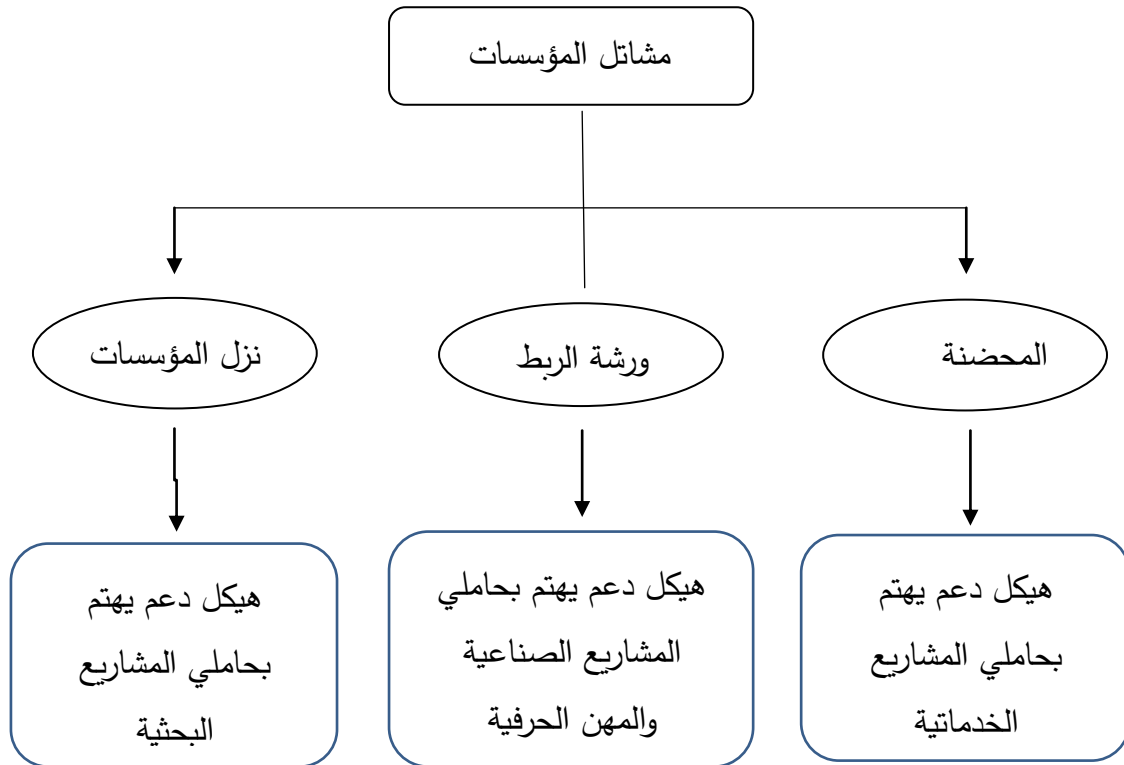
تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 78-03 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات¹، والرسوم المكمل رقم 03-290 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، الذي جاء لضبط كفايات إنشاء وتنظيم المشاتل.

¹ للمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على الموقع: <https://www.industrie.gov.dz/fr/adpmepi>، والجريدة الرسمية رقم 09، المؤرخة في 04/07/2018.

مشارتل المؤسسات هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (EPIC)، المشتلة هي أحد الهياكل المرافقة والدعم، حيث تهتم بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق استقبال ودعم أصحاب الأفكار وحاملي المشاريع في السنوات الأولى من حياة المؤسسة. ويمكن أن تكون المشارتل على شكل:

- المحضنة: هيكل دعم يهتم بحاملي المشاريع الخدماتية.
- ورشة الربط: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع التي تنتمي لقطاع الصناعة والمهن الحرفية.
- نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بحاملي مشاريع المنتمين لميدان البحث.

شكل 03: أشكال مشارتل المؤسسات حسب التشريع الجزائري



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على المرسوم التنفيذي رقم 78-03 المؤرخ في 25 فيفري 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشارتل المؤسسات.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخ في 25/02/2003.

❖ مهام المشاتل:

- ✓ مرافقة حاملي المشاريع وتقديم التدريب اللازم لهم في مجال تقنيات الإدارة والتسيير؛
- ✓ تقديم الخدمات الاستشارية، القانونية، المحاسبية والمالية؛
- ✓ استضافة المؤسسات الفتية حديثة النشأة، من خلال تأجير المحلات والمواقع لأصحاب المشاريع، توفير التجهيزات المكتبية وأجهزة الإعلام الآلي.

❖ أهداف المشاتل: تهدف¹ الى:

- تطوير أشكال التعاون مع المحيط المؤسسي؛
 - المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها؛
 - تشجيع نمو المشاريع المبتكرة؛
 - تقديم الدعم المنشئ للمؤسسات الجدد وضمان ديمومة المؤسسات المرافقة؛
 - التحول في المدى المتوسط إلى عاملٍ استراتيجي في تطوير الاقتصاد في مكان تواجدها.
- وقد بلغ عدد المشاتل سنة 2017، 6 في طور الانجاز و16 مشتلة، موزعة على الولايات التالية: عنابة، وهران، برج بوعرييج، غرداية، بسكرة، خنشلة، ميلة، سيدي بلعباس، ورقلة، باتنة، أدرار، البيض، أم البواقي، البويرة، تيارت وبشار².

الفرع الخامس: مراكز التسهيل

هي "مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"¹، تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 03-79 المؤرخ في 25 فيفري 2003.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فبراير 2005.

² Bulletin d'information statistique de la PME, Ministère de l'industrie et des Mines, N°31, Année 2017, p21, sur lien : [www.mdipi.gov.dz/ressources/documentaires/bulletins d'information statistique de la pme](http://www.mdipi.gov.dz/ressources/documentaires/bulletins_d'information_statistique_de_la_pme)

❖ أهداف مراكز التسهيل: تسعى لتحقيق العديد من الأهداف منها²:

- وضع شبك يتكيف مع احتياجات أصحاب المؤسسات والمقاولين وتقليص آجال إنشاء المشاريع.

- تسيير الملفات التي تحظى بدعم الصناديق المنشأة لدى الوزارة المعنية.
- تطوير التكنولوجيات الجديدة وتثمين البحث والكفاءات.
- تطوير النسيج الاقتصادي المحلي، ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاندماج الاقتصادي الوطني والدولي.

❖ وظائف ومهام مراكز التسهيل: تضطلع هذه المراكز بمهام عديدة، أهمها³:

- دراسة الملفات حاملي المشاريع الجدد والإشراف على متابعتها وتجسيد اهتمام أصحاب المشاريع وتجاوز العراقيل أثناء مرحلة التأسيس.
- مرافقة أصحاب المشاريع في ميداني التكوين والتسيير، عبر مراحل انجاز المشروع المؤسسة وكذا نشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار.
- دعم تطوير القدرات التنافسية ونشر التكنولوجيا الجديدة وتقديم الاستشارات في مجال تسيير الموارد البشرية والتسويق والتكنولوجيا والابتكار ويدير مركز التسهيل مجلس توجيه ومراقبة ويسيره مدير.

وقد بلغ عدد مراكز التسهيل عبر التراب الوطني ما يقارب 26 مركز سنة 2017، موزعين

على الولايات التالية: أدرار، البيض، تيبازة، تندوف، جيجل، بسكرة، سيدي بلعباس، اليزي، وهران،

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25 فبراير 2003، المحدد للطبيعة القانونية تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهامها وتنظيمها.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فبراير 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات.

³ المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25 فيفري 2003، المادة 02، المرجع السابق.

البلدية، خنشلة، النعامة، برج بوعرييج، تمنراست، الجلفة، الاغواط، الشلف، ميلة، بجاية، باتنة، بشار، البويرة، ورقلة، سوق أهراس، الواد وأم البواقي¹.

المطلب الثاني: الأجهزة العمومية الداعمة والمحفزة على الاستثمار والتشغيل

تسهر الحكومة الجزائرية على دعم مختلف فئات الشباب العاطل عن العمل، لذا قامت بخلق مجموعة من الهيئات الحكومية التي ترافق وتوجه كل منها فئة معينة من الشباب أصحاب الاستثمارات وتمنحها دعما ومرافقة، بالإضافة لمجموعة من التسهيلات الجبائية.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار AAPI/EX-ANDI

عرفت الوكالة الحكومية المكلفة بدعم الاستثمار، التي كانت تدعى في الأصل "وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار" منذ سنة 1993 إلى غاية سنة 2000، تغيرات في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات، عرفت تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، حيث أصبحت تدعى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" والتي تسهر على تسهيل وترقية ودعم الاستثمار في الجزائر².

الانتقال من وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، استوجب بعض التعديلات³ على مستوى الإطارات المؤسساتية كإنشاء المجلس الوطني للاستثمار، إنشاء هيكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية، إرساء لجنة طعن ما بين وزارية مكلفة باستقبال شكاوى المستثمرين والفصل فيها.

أما التعديلات التنظيمية فتمثل أهمها في:

¹ مجلة المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 31، سنة 2017، مرجع سابق، ص 23.

² للتوسع يرجى الاطلاع على الموقع: [https:// www.industrie.gov.dz/andi](https://www.industrie.gov.dz/andi)

³ تم الاطلاع على الموقع: www.industrie.gov.dz/ANDI، يوم 2022/06/01 على الساعة 19:00.

- مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار؛
 - تخفيض آجال الرّد للمستثمرين من 60 يوما إلى 72 ساعة؛
 - إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا؛
 - تبسيط إجراءات الحصول على المزايا الجبائية.
- ❖ مهام الوكالة الوطنية للاستثمار: من مهام الوكالة¹ آنذاك في:
- تسجيل الاستثمارات وترقيتها في الداخل والخارج؛
 - تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع؛
 - دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم؛
 - تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها؛
- كما عرفت هذه الوكالة تغييرا في تسميتها، حيث أطلق عليها "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، حيث أصبحت الوكالة تعنى بمرافقة، منح وتسيير الامتيازات المخصصة للاستثمار الإنتاجي للسلع وتقديم الخدمات، للمشاريع التي يحققها أشخاص طبيعية أو معنوية، وطنيين، الأجانب المقيمين وغير المقيمين، وهذا من خلال²:
- اقتناء الأصول المادية وغير المادية اللازمة لاستحداث أنشطة جديدة إنتاجية أو خدماتية.
 - انشاء مشاريع جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج.
 - إعادة تأهيل قدرات الإنتاج لنشاطات والسلع غير المستتاة من المزايا.

¹ بالرجوع الى الموقع: <http://www.andi.dz/index.php/ar/missions-de-l-andi>، تم الاطلاع على

الموقع يوم 03/06/2022، الساعة 17H30.

² المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08/09/2022 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، بعد صدور قانون جديد للاستثمار 2022، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 2022/09/18.

- نقل النشاط من الخارج إلى داخل الوطن.

- تسيير منصة رقمية للمستثمر.

❖ الهيئات التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار¹: تمارس الوكالة نشاطها من خلال هياكلها،

المتتمثلة في الشباك الوحيد الوطني، الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

✓ الشباك الوحيد الوطني: هو هيكل مركزي ذو اختصاص وطني، تابع للوكالة الجزائرية لترقية

الاستثمار. يعمل على معالجة المشاريع الكبرى التي تفوق قيمتها 2 مليار دج.

إضافة للاستثمارات الأجنبية التي يملكها جزئيا أو كليا مستثمرون أجانب.

✓ الشبابيك الوحيدة اللامركزية: تتوزع هذه الشبابيك على مستوى الولايات، تسهر على تسهيل

وتسيير الاستثمارات المحلية والتي لا تدخل ضمن اختصاص الشباك الوطني.

يتمثل دورها في تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع

الاستثمارية، والحرص على شفافية وسرعة الإجراءات.

تضم هذه الشبابيك الوطنية والمركزي، ممثلين دائمين عن الإدارات والهيئات التي تتدخل في

عملية الاستثمار في مكان واحد، لاسيما، الضرائب، الجمارك، السجل التجاري، التعمير والبيئة،

الضمان الاجتماعي، التشغيل والعمل، ويمكن أن تضم ممثلين عن إدارات أخرى، حسب طبيعة

المشروع.

والهدف من تجميع الإدارات في شباك واحد، لتقليص البيروقراطية والتنقل بين الإدارات

وتسريع إجراءات تنفيذ المشاريع، لهذا الغرض، يؤهل ممثلو الإدارات والهيئات الموجودة على

¹ للتوسع يمكن زيارة الموقع: <http://www.aapi.dz/a/les-guichets-unique-ar/>، تم الاطلاع يوم

18h00، 2024/06/03.

مستوى الشبائيك¹، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم دون الرجوع لإداراتهم الأصلية، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار وتكوين الشركات، من خلال:

- استقبال ومرافقة المستثمرين وتوجيههم.
- تسهيل الإجراءات الإدارية المرتبطة بالاستثمار.
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها، ومتابعتها لغاية الانطلاق الفعلي للمشروع.
- منح المقررات والتراخيص اللازمة لتجسيد المشاريع.
- متابعة تنفيذ المشاريع وتذليل الصعوبات التي تواجه المستثمر أثناء تنفيذ المشروع.
- بالإضافة، للعمل على توفير العقار الصناعي المناسب للمشروع.
- ومن أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات بغرض السماح لإنشاء فضاء ضروري لإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية.

فالخدمات المقدمة من طرف الشباك، لم تعد تقتصر على المعلومة البسيطة بل تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة، وهذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة، اتخاذ القرار والتوقيع الممنوح من طرف الإدارات والهيئات المعنية، ممثليهم داخل الشباك.

✓ المنصة الرقمية للمستثمر²: هي منصة إلكترونية أطلقتها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لتكون منصة شاملة لكل ما يتعلق بالاستثمار في الجزائر، حيث تزيل الطابع المادي عن مختلف الإجراءات، إذ تسمح للمستثمرين بتسجيل مشاريعهم إلكترونياً، ومتابعة ملفاتهم عن بعد، طلب العقار الاقتصادي الملائم لاستثمارهم، بالإضافة للاستفادة من التحفيزات المخولة لهم قانوناً.

¹ بالاعتماد على وثائق مقدمة من الشباك الوحيد اللامركزي لولاية البليدة.

² حسب نص المادة 23 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار.

يتم انتقاء المشاريع المؤهلة للحصول على دعم ومرافقة الوكالة من خلال مجموعة من المعايير، كنوعية المشروع، الجدوى التقنية والسوقية، المساهمة في خلق مناصب شغل، المشاركة في التنمية المحلية، الحفاظ على البيئة.

والهدف من إرساء هذا الفضاء الالكتروني هو تبسيط الإجراءات وضمان الشفافية والسرعة في معالجة الملفات الاستثمارية لتقليص البيروقراطية، إضافة لتحسين التواصل بين المستثمر ومختلف الإدارات الحكومية.

الفرع الثاني: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

يقدم الصندوق الوطني الدعم المالي والتقني، لإحداث وتوسيع نشاطات للبطالين أصحاب الاستثمارات، الذين ينتمون للفئة العمرية (30-55) سنة، في إطار برنامج محاربة البطالة والإقصاء الاجتماعي، أنشأ الصندوق بموجب المرسوم التشريعي 94-11 المؤرخ في 1994/05/26، المتضمن التأمين عن العمال المسرحين من مناصب عملهم لأسباب اقتصادية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 1994/07/06 المتضمن الإطار القانوني للصندوق، حيث أخذ آنذاك مهمة تعويض العمال المسرحين، مساعدة البطالين على انشاء مشاريعهم الخاصة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-158 المؤرخ في 20 جوان 2010 المحدد لمستويات وشروط منح المساعدات للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين (30) و (55) سنة، إثر تقويم مسار عمل الصندوق.

كما اتخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات الفئة الاجتماعية المعنية، ترمي أساسا إلى تطوير وتحويل ثقافة المقابلة بحيث أدخلت تعديلات على الجهاز تتضمن¹:

¹ موقع الصندوق: www.cnac.dz، تم تصفح الموقع بتاريخ 2021/09/13، على الساعة 14:30.

- تخفيض مدة التسجيل في الوكالة الوطنية للتشغيل شهر واحد (01) بدلا من ستة (06) أشهر؛
- رفع مستوى الاستثمار من خمسة (05) ملايين ديناراً جزائرياً إلى عشرة (10) ملايين ديناراً

جزائرياً؛

- الالتحاق بالجهاز من ثلاثين (30) سنة (بدلاً من خمسة وثلاثين سنة) إلى خمسين (50) سنة؛
- وعلاوة على إحداث النشاط، توسيع إمكانات إنتاج السلع والخدمات.

✓ شروط التأهيل للاستفادة من تمويل ودعم الصندوق: يستهدف القرض الممنوح من الصندوق

البطالين الذين يتمتعون بالمؤهلات التالية مجتمعة:

- يتراوح عمره بين 30-55 سنة؛
- جزائري الجنسية؛
- ألا يكون شاغلاً لمنصب مأجور عند إيداع طلب الإعانة؛
- المتمتع بمؤهلات وقدرات ذات صلة بنشاط المشروع؛
- قدرته على دفع المساهمة المالية الشخصية؛
- أن يكون مسجل لدى الوكالة الوطنية للتشغيل منذ 12 شهراً على الأقل؛
- الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض التي يمنحها الصندوق؛
- وللصندوق إمكانية إجراء التحريات الضرورية للتأكد من تصريحات المستفيد.

✓ المرافقة والتمويل: تكمن الخدمات الموجهة لذوي المشاريع عبر فروع الصندوق المنتشرة عبر

تراب الوطن، في:

- المرافقة الشخصية طيلة مراحل إنشاء المشروع وتقديم الاستشارة اللازمة.
- المساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الانتقاء والاعتماد.

- تركز الاستثمارات المنجزة في الميدان على أساس نمط تمويلي ثلاثي يشترك فيه كل من صاحب المشروع، البنك، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتكلفة استثمارية لا تتعدى عشرة (10) ملايين ديناراً جزائرياً.

- تقديم امتيازات مالية وجبائية لصالح المستثمر الذي يستوفي الشروط، كإستفادة من قرض بدون فائدة يمنحه الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، قرض بنكي بدون فوائد، تخفيض نسب الرسوم الجمركية، تقديم الإعفاء الجبائي، تأجيل فترة سداد القرض البنكي.

✓ الصيغ التمويلية المقترحة: تقدر قيمة القرض الذي يمنحه الصندوق مرة واحدة للبطال عند انطلاق المشروع:

جدول 12: التركيبة المالية المقترحة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

حجم الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض الصندوق	القرض البنكي
حتى 5 مليون دج	1% 0.5%*	29%	70%
أكثر من 5 مليون دج	2% 1%*	28%	70%

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على وثائق مقدمة من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

من الجدول السابق، والذي يلخص التركيبة المالية المقترحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، يظهر جليا التحفيز الذي تقدمه الدولة، من خلال تخفيض نسبة المساهمة الشخصية والتي تسعى من خلالها لتحفيز الاستثمار في مناطق الجنوب خاصة الفلاحة الصحراوية.

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية NESDA

انبثقت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329

المؤرخ في 08 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8

سبتمبر 1996 المتضمن تأسيس الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وقانونها الأساسي.

تمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹، ويتمحور نشاطها في تشجيع المبادرة المحلية من خلال تمويل ومرافقة الشباب أصحاب الاستثمار، وتوفير الضمانات المناسبة لهم تجاه البنوك الوطنية، والهدف الاساسي للوكالة هو خلق مناصب عمل للشباب وامتصاص البطالة بين الفئة العمرية بين 19-55 سنة².

يتصف نشاط الوكالة بالجوارية، من خلال انتشار فروعها المحلية ووكالاتها الولائية عبر مختلف مناطق الوطن.

✓ شروط التأهيل للاستفادة من خدمات الوكالة: ليستفيد البطل من خدمات الوكالة، يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط، وهي كالتالي:

- أن يتراوح عمر الشاب بين 19-55 سنة؛
 - امتلاك مؤهلات مهنية أو خبرة في مجال النشاط، اضافة لشهادة تكوين من مركز NESDA؛
 - عدم شغل منصب عمل عند تقدمه للوكالة؛
 - عدم الاستفادة من أي مساعدة حكومية لخلق نشاط؛
 - إمكانية تقديم مساهمة مالية في المشروع والتي تتغير حسب حجم التكلفة الكلية له؛
- وتحتفظ الوكالة بحق التحقق من صحة المعلومات المقدمة لها.

✓ المرافقة والتمويل: تقدم الوكالة مجموعة من الخدمات لصالح المقاولين المؤهلين للاستفادة من خدماتها، وهي كالتالي:

- تقديم الدعم والاستشارة للشباب حاملي المشاريع؛

¹ تجدر الإشارة الى أن ANSEJ كانت تابعة لوزارة التشغيل والضمان الاجتماعي، NESDA تابعة لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

² للمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على الموقع:

- تقديم تكوين اجباري للمستثمر قبل منحه التمويل اللازم لمشروعه؛
- تقديم الإعانات والامتيازات المخصصة لأصحاب المشاريع المؤهلة؛
- متابعة انجاز استثمارات المستفيدين وتقديم المساعدة عند اقتضاء الأمر؛
- انشاء قاعدة معطيات حول المستفيدين من الوكالة؛
- تقديم امتيازات جبائية تتنوع بين تخفيض في الرسوم الجمركية، إعفاء ضريبي.

أما الصيغ التمويلية التي كانت تمنحتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تتمثل في قروضا بدون فائدة على مستويين، المستوى الأول والذي يتعلق باستثمار الانشاء، والثاني يتعلق بتوسيع النشاط بعد دخول مرحلة الاستغلال¹، من خلال صيغتين تمويليتين. ونلخصها في الجدولين المواليين.

جدول 13: الصيغة الثنائية للتمويل المقترح من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

حجم الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض الوكالة
لا يتجاوز 5 ملايين دج	71%	29%
بين 5 مليون – 10 مليون دج	72%	28%

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على وثائق مقدمة من الوكالة

أما صيغة التمويل الثلاثي المقترحة من طرف الوكالة، فنلخصها كالتالي.

جدول 14: الصيغة الثلاثية للتمويل المقترح من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

حجم الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض الوكالة	القرض البنكي
لا يتجاوز 5 مليون دج	05%	25%	70%
بين 5 مليون – 10 مليون دج	08%*	02%	28% 72%*

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على وثائق مقدمة من الوكالة

¹اعتمادا على وثائق مقدمة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب آنذاك.

كما وفرت الوكالة 3 أنواع من القروض بدون فائدة¹ لفائدة المستثمرين، وهي:

- قرض "عربة ورشة" للحاصلين على شهادات التكوين مهني، لاقتناء عربات مجهزة مخصصة لعاملي الترخيص، التبريد، ميكانيك السيارات، دهن العمارات.
- قرض كراء المحل بدون فائدة تصل قيمته الى 500.000 دج موجه للمشاريع الخدماتية.
- قرض الكراء بدون فائدة تصل قيمته الى 1.000.000 دج بالنسبة للمكاتب الجماعية، موجه للمتخرجين من الجامعات.

أما حالياً، فالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية تسهر على تقديم والتمويل، من خلال صيغتين في إطار إنشاء أو توسيع المشاريع الإنتاجية أو الخدماتية الصغيرة الحجم².

- التمويل الثنائي: يساهم كل من المستثمر والوكالة مناصفة بمبلغ الاستثمار.

- التمويل الثلاثي: يساهم المستثمر بنسبة ما بين (5% و 15%) أما الوكالة بنسبة ما بين (15% و 25%)، والبنك يغطي 70% المتبقية.

الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

تم إنشاء الوكالة³ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04/ 14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، كهيئة ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، تمارس نشاطها تحت وصاية وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

يرتكز تنظيم الوكالة على مديرية عامة وفروع جهوية، تسمى التسيقيات الولائية، موجودة في كل ولاية إلى جانب ممثل الوكالة في كل دائرة ويسمى المرافق.

¹ اعتمادا على وثائق مقدمة من الوكالة آنذاك.

² لمزيد من المعلومات، يمكن الاطلاع: www.nesda.dz

³ الجريدة الرسمية رقم 06، المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22/02/2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

كما تعتمد الوكالة على هياكلها بالتنسيق مع باقي هيئات ووكالات التشغيل وإشراك جمعيات من المجتمع الديني من أجل الوصول إلى أكبر عدد من المبادرات وذلك بتنظيم حملات إعلامية وتحسيسية وبالاحتكاك المباشر، بالفئات التي يستهدفها الجهاز¹.

تسهر الوكالة على تطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة البطالة والفقر عن طريق تدعيم أصحاب المبادرات الفردية الحرة في المدن والأرياف، توفير التمويل اللازم من خلال قروض مصغرة، تقديم الدعم والاستشارة والمرافقة للمستثمرين وضمان المتابعة لإنجاح المشاريع المجددة من طرف فئة البطالين أو الذين لديهم عمل غير دائم والذين ليس لهم دخل ثابت، كما يستهدف أيضا المرأة الماكثة بالبيت والتي تريد القيام بنشاط منزلي يضمن لها مدخولا.

وبالنسبة لصيغ التمويل، فإنها موزعة إلى قرض من الوكالة بدون فوائد، وقرض بنكي بفوائد مخفضة ومساهمة مالية شخصية من المستفيد.

ومن أجل تغطية المخاطرة قامت الدولة بإنشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة يتم الانخراط فيه من قبل المستفيدين، بدفع اشتراك يقدر ب 0.5% من القرض البنكي.

✓ شروط التأهيل للاستفادة من القرض المصغر:

- بلوغ سن 18 سنة على الأقل؛
- عدم امتلاك مدخول ثابت وغير منتظم؛
- إثبات مقر الإقامة؛
- التمتع بمهارة مهنية تتوافق مع مشروع النشاط؛
- عدم الاستفادة من دعم لإنشاء نشاط سابقا؛
- المساهمة الشخصية المقدرة ب 1% من تكلفة المشروع؛

¹ موقع الوكالة: www.angem.dz ، تم تصفح الموقع يوم 2022/09/14، على الساعة 17h20 .

- الاشتراك في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة؛
- الالتزام بتسديد أقساط القرض البنكي ومبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛

✓ المرافقة والتمويل: تقدم الوكالة المرافقة المجانية، الدعم، النصيح والمساعدة التقنية للمقاولين أثناء تنفيذ مشاريعهم؛

- تسهل الحصول على القرض البنكي بدون فوائد؛
- منح سلفة دون فائدة نسبتها 29% من الكلفة الاجمالية في التمويل الثلاثي، لشراء العتاد والمواد الأولية للنشاط، في حدود 1.000.000 دج؛

- منح سلفة دون فائدة لاقتناء المواد الأولية في حدود 250.000 دج؛

✓ الصيغ التمويلية المقترحة: تقترح الوكالة ثلاثة صيغ للتمويل¹:

- الصيغة الأولى: قرض لشراء المواد الأولية (وكالة-مقاول)

هو قرض بدون فوائد موجه لشراء مواد أولية لا تتجاوز قيمتها ال 100.000 دج. ويهدف الى تمويل الأشخاص الذين لديهم معدات صغيرة والأدوات ولكن لا يملكون أموال لشراء المواد الأولية لإعادة أو إطلاق نشاطاتهم.

وقد تصل قيمتها الى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب، بينما مدة التسديد لهذا القرض لا تتعدى 36 شهرا.

- الصيغة الثانية: التمويل الثنائي (وكالة-مستفيد)

هو قرض يمنح من قبل الوكالة لإنشاء مشروع، وتكلفته قد تصل الى 500.000 دج. بنسبة مساهمة المستفيد ب 1%.

¹ اعتمادا على وثائق مقدمة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

• الصيغة الثالثة: التمويل الثلاثي (وكالة - بنك - مقاول)

هو قرض يمنح من قبل البنك والوكالة لإنشاء مشروع. وتكلفته قد تصل الى

1.000.000.00 دج. التمويل يقدم كالتالي:

- قرض بنكي بنسبة 70%.

- سلفة الوكالة بدون فوائد بنسبة 29%

- مساهمة شخصية بنسبة 1%.

تصل مدة تسديد هذا القرض البنكي لثمان سنوات مع فترة تأجيل تقدر ب 18 شهرا.

✓ الخدمات غير المالية:

إلى جانب تقديم الدعم المالي، تسعى الوكالة لتوفير تشكيلة خدمات واسعة، يهدف توفير

أقصى دعم ممكن، وضمان استمرارية نشاط المستفيدين، حيث توفر أيضا¹:

❖ الاستقبال في أحسن الظروف المتاحة لحاملي أفكار إنشاء المشاريع.

❖ المرافقة الفردية للمقاولين في مراحل إنشاء النشاط

❖ المتابعة الجوارية الجدية، لاستدامة الأنشطة التي تم إنشاؤها.

❖ دورات تكوينية لإنشاء أو تسيير المؤسسات الجد مصغرة والتربية المالية.

❖ معارض لعرض وبيع المنتجات المنجزة في إطار القرض المصغر.

❖ وضع موقع في الإنترنت لإشهار وبيع المنتجات وتبادل الخبرات.

¹ اعتمادا على وثائق مقدمة من الوكالة.

جدول 15: الصيغ التمويلية المقدمة من طرف وكالة تسيير القرض المصغر

قيمة المشروع/دج	نوع المشروع	نسبة المساهمة الشخصية	نسبة القرض البنكي	نسبة سلفة الوكالة	مدة الزمنية لتسديد السلفة
لا يتجاوز 100.000 (قرض دون فائدة)	كل الأصناف (اقتناء المواد الأولية)	0%	0	100%	لا تتعدى 36 شهر
لا يتجاوز 500.000 دج (تمويل ثنائي)	كل الأصناف (اقتناء المواد الأولية) للولايات الجنوبية	0%	0	100%	لا تتعدى 60 شهرا
لا يتجاوز 1.000.000 دج (تمويل ثلاثي)	كل الأصناف	1%	70%	29%	لا تتعدى 8 سنوات

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على وثائق مقدمة من الوكالة.

المطلب الثالث: هياكل دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هي هياكل عمومية، تعمل على تشجيع الاستثمار، من خلال التدخل كطرف ضامن، أي

تغطية الأخطار التي قد تتجم عن تمويل مشاريع المنخرطين فيها.

الفرع الأول: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

تم إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي¹

رقم 373-02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، والمتضمن القانون الأساسي للصندوق، والمعدل

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 11/06/2017، تطبيقا للمادة 14 للقانون

¹ الجريدة الرسمية رقم 74، المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 373-02 المؤرخ في 11/11/2002، المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقانونه الأساسي.

التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يعمل تحت وصاية وزارة الصناعة¹، انطلق نشاطه فعليا في شهر مارس 2004.

وظهرت ضرورة إنشاء هذا الصندوق فيظل غياب مؤسسات متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإحجام البنوك عن تقديم التمويل اللازم من دون ضمانات لتغطية المخاطر الإقراضية لهذا النوع من المؤسسات.

يهدف صندوق ضمان القروض إلى تسهيل الحصول على القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تقتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك. لزيائنه لتحريك القروض الممنوحة، حيث يملأ هذا الضمان نقصا لضمائنات العقارية والتعهد على المعدات لصالح البنك، وفي بعض الحالات يعوّضه، وهو موجه للاستثمارات خارج أجهزة الدعم المذكورة سابقا لإنشاء وتوسيع نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو الذي حدده القانون التوجيهي بتاريخ 12 ديسمبر 2001 ، ويعتبر الحد الأقصى لقيمة القرض المؤهل للضمان هو 100 مليون دج، ونسبة تغطية القرض البنكي تصل ل 80%.

إلا أنه لا يمنح الضمان إلا بعد تحليل المشروع من قبل الصندوق، كما أنه لا يعطى الضمان النهائي إلا بعد إخطار الموافقة على تمويل المشروع من قبل البنك. وينشط الصندوق في عدة ولايات من خلال فروعه الجهوية².

الفرع الثاني: صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 جانفي 2004 الذي يحدد تنظيمه ومهامه، والانخراط فيه شرط أساسي للحصول على القرض المصغر.

¹ بالرجوع الى الموقع: <http://www.fgar.dz/portal/fr/content/pr%C3%A9sentation>، يوم

2022/10/09، الساعة 17:00.

² معلومات من الموقع: <https://www.fgar.dz/portal/ar>، يوم 2022/10/10، الساعة 21H00.

يهدف الصندوق إلى ضمان القروض المصغرة الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، من خلال توفير ضمان وتغطية الخسائر البنك في حال عدم قدرة المقاول على سداد دينه.

حيث يدفع المقاول بنسبة 0.5% من قيمة القرض بعد حصوله على الموافقة البنكية لتمويل مشروعه¹.

الفرع الثالث: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض

تم إنشاء صندوق الكفالة المشتركة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 09 جوان 1998، لزيادة تعزيز البنوك في المخاطرة في تمويل المؤسسات التي أنشئت في إطار أجهزة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب²، خدمة الضمان المقدمة تكمل تلك الذي سبق تقديمها من قبل وكالة دعم تشغيل الشباب سابقا، وهي:

-التعهد بالمعدات أو ورهن العتاد لفائدة البنوك، كذا لفائدة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛

-وضع التأمين على مختلف الأخطار لصالح البنك؛

-تحسب المساهمة في الصندوق على أساسا لقرض البنكي الممنوح (0.35 %) من القرض الممنوح.

تم تعديل المرسوم التنفيذي³ 20-330 المؤرخ في 20 نوفمبر 2020، حيث أصبح الصندوق يسيره مجلس إدارة، يترأسه المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية ودعم المقاولاتية، وأضيف لمهامه السابقة، مهمة مرافقة وإعادة جدولة ديون المستفيدين المتعثرين وإعادة بعث نشاطهم.

¹ لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على الموقع: <https://moukawil.dz/knowledgebase/fonds-de-wilaya/>

² مرسوم تنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 09/06/1998 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 41 لسنة 1998.

³ الصادر في الجريدة الرسمية رقم 70 لسنة 2020.

الفرع الرابع: صندوق الضمان المشترك لمخاطر قروض الاستثمار الموجهة لأصحاب المشاريع العاطلين

تم إنشاء الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي¹ 16-04 المؤرخ في 22 جانفي 2004، لزيادة تعزيز دور البنوك في تمويل المؤسسات التي أنشئت في إطار جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، البالغين في السن (30-55)، حيث يضمن القروض الممنوحة بنسبة 70%، ما يخفف من مخاطر تمويل البنوك، وليكمل ماسبق تقديمه من قبل الجهاز:

- رهن العتاد المتحرك للبنوك، وثانيا لفائدة الصندوق.

- اكتتاب التأمين عن مختلف الأخطار لصالح البنك.

- دفع المساهمة في الصندوق، على أساس القرض البنكي الممنوح (0.35 %) من قيمة القرض الممنوح.

الفرع الخامس: صندوق ضمان قروض استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هو مؤسسة عمومية، تم إنشائه بموجب المرسوم الرئاسي 134-04 المؤرخ في 2004/04/19، لتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القرض لخلقها وتطويرها².
تكمّن مهام الصندوق في تغطية المخاطر المرتبطة بالقروض الاستثمارية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تغطية مخاطر عدم السداد، التي تواجه البنوك جراء القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يحفز البنوك على منح التمويل اللازم لهذه المؤسسات، والحد الأقصى للضمان الذي يقدمه 250 مليون دينار والذي يختلف حيس نوع وموقع المشروع.

¹ الصادر في الجريدة الرسمية رقم 05 لسنة 2004.

² معلومة من الموقع: <http://www.cgci.dz/index.php/fr/cgci-menu/presentation-de-la-cgci>، يوم

2024/10/10، الساعة 16:15.

كما أنه لا يمنح الضمان إلا بعد تحليل المشروع من قبل الصندوق، ولا يمنح الضمان النهائي إلا بعد إخطار الموافقة على تمويل المشروع من البنك¹.

المبحث الثالث: التجربة الجزائرية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا للتوجه الاشتراكي الذي كانت تنتهجه الجزائر، الذي كان يعتمد على المؤسسات العمومية الكبيرة الحجم، كان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهمشا. ولم يحظى هذا القطاع المؤسسي بالاهتمام إلا بعد تحول الجزائر لاقتصاد السوق، الذي أحدث قطيعة مع السياسة الاقتصادية السابقة. وعليه فإن تجربة الجزائر في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرت بعدة مراحل، وفيما يلي سنتطرق لأهم المحطات التي عرفها التطور التشريعي لهذا القطاع، كما لا يفوتنا التطرق للتجربة الجزائرية في التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتجربة صندوق الزكاة التي تعتبر من أهم التجارب في العالم الإسلامي. ولا تكتمل التجربة الجزائرية في هذا المجال، إلا بالتطرق لتجربة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مر التطور التشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بثلاث مراحل أساسية²:

الفرع الأول: المرحلة الأولى (من سنة 1962 الى سنة 1984)

وهي مرحلة ما بعد الاستقلال، حيث تميزت بسن التشريعات والقوانين المتعلقة بالاستثمار الأجنبي خاصة، لكون خطة التنمية المنتهجة آنذاك تعتمد على إمكانيات الدولة ومؤسساتها

¹ معلومات من الموقع: <https://cgci.dz/ara/garantie-pme/>, تم تصفح الموقع يوم 2024/10/10، الساعة

16:00.

² أحمد رحموني، مرجع سابق، ص ص 31-42.

العمومية، نتيجة تبني الاتجاه الاشتراكي. وكان صدور أول قانون للاستثمارات، رقم 63/277 المؤرخ ب 26 يوليو 1963 الذي جاء لتنظيم الاستثمار وإعادة تشغيل المؤسسات، بعد خروج المسيرين الأجانب من الجزائر.

إلا أن القانون 63/288 المؤرخ في 26 يوليو 1963، أول قانون صرح بحرية استثمار الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب في الجزائر، دون التحدث عن المستثمرين الوطنيين. ولم يتم تدارك هذه الثغرة إلا من خلال صدور الأمر 66/284 المؤرخ في 15/09/1966، الذي فسح المجال للاستثمار الأجنبي وكذا الاستثمار الوطني الخاص في أطر تحددها وتحكمها الدولة.

إلا أن تبني النهج الاشتراكي آنذاك، جعل اهتمام الحكومة ينصب على بناء قاعدة صناعية تعتمد على الاستثمارات الضخمة، والكبيرة الحجم، مما همش دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ولم يبرز دورها في الساحة الاقتصادية إلا في إطار التحولات التي عرفت الجزائر من خلال المخطط الخماسي الأول (1980-1984) حيث تم ادماج القطاع الصناعي الخاص في الاقتصاد الجزائري.

أما الصناعات الصغيرة والمتوسطة، فلم يتم الإشارة إليها إلا عند صدور القانون رقم 82/11 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، في سياق تعداد الميادين التي تسمح للقطاع الخاص الوطني الاستثمار فيها، وتنمية الاقتصاد وتجاوز آثار مخلفات الاستعمار الفرنسي، وقد هدف هذا القانون إلى تمكين المستثمرين في المؤسسات الصغيرة من¹:

* الاستفادة من قطع أراضي في المناطق المهيأة لذلك.

¹لمزيد من الاطلاع يمكن الرجوع الجريدة الرسمية العدد 34، قانون رقم 11-82 المؤرخ في 21/08/1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص.

* توفير المساعدة في مجال التقني ودراسة المشاريع للمستثمرين الصغار.

* الاستفادة من عدة امتيازات جبائية، كإعفاء من الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة 5 سنوات.

ويعاب على هذا القانون أنه خلق بعض الصعوبات التي عرقلت توسع النسيج المؤسسي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كفرض اعتماد ملزم للمشاريع، تحديد مساهمة البنوك في تمويل المشاريع في حدود 30%، منع امتلاك شخص واحد لعدة مشاريع استثمارية، تسقيف رأس مال المشاريع 30 مليون دج لشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، و10 ملايين دج لشركات الفردية أو شركات التضامن، وغيرها.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية (من سنة 1984 الى غاية 1991)

بعد الأزمة البترولية لسنة 1986، الذي تسببت بأزمة اقتصادية للجزائر وفشل الإصلاحات المطبقة آنذاك، اتجهت الجزائر لتطبيق برامج التعديل الهيكلي، لتحرير السوق ومنح القطاع الخاص أهمية أكبر.

وقد تميزت هذه المرحلة بتطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بصدور القانون 88/25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية، وسمح للخواص بالاستثمار في عدة قطاعات وبدون سقف محدد، دون القطاعات الاستراتيجية التي تتفرد الدولة بالاستثمار فيها.

ومع صدور قانون النقد والقرض¹، رقم 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، تم توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والعامة في الحصول على الائتمان وأسعار الفائدة، وإعادة التمويل من البنك المركزي. بالإضافة لانسحاب الدولة آنذاك من الاستثمار في بعض القطاعات نظرا لتدهور

¹ أحمد رحموني، مرجع سابق الذكر، ص41.

الوضعية التنظيمية، الإدارية والمالية، وبداية التوجه نحو اقتصاد السوق، مما جعل الاعتماد على الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتكثيف النسيج المؤسساتي واستقطاب اليد العاملة.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة (من سنة 1991 الى غاية سنة 2001)

ما ميز هذه المرحلة هو صدور القانون 90-19 المؤرخ في 19 فيفري 1991، المتضمن تحرير التجارة الخارجية للقطاع العام والخاص على حد سواء وبنفس معايير وشروط الاستيراد والتصدير. والمرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار 93-12 المؤرخ في 13 أكتوبر 1993 الذي لم يعط ثماره، نتيجة مشاكل التسيير والبيروقراطية المتفشية.

كما تم اصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار الهادف لعدم التمييز بين القطاع الخاص الوطني والأجنبي، وانشاء وكالة لترقية ومتابعة الاستثمارات¹ APSI.

وتوالت القوانين لتوفير مناخ ملائم لتشجيع قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة مع إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، بموجب المرسوم التنفيذي 94-211 سنة 1994.

إلا أن صدور الأمر الخاص بتطوير الاستثمار رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، وصدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 الصادر في 12 ديسمبر 2001، الذي عرفها ووضع حدودا فاصلة بينها، وخلق صندوق ضمان القروض التي

¹ الجريدة الرسمية العدد 64، المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار.

تقدمها البنوك، وتضمنه لمختلف تدابير الدعم والمساعدة التي توفرها الدولة، ما أعطى منحى جديدا لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الثاني: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

صندوق استثمار أموال الزكاة الجزائري، والذي يطلق عليه اختصارا صندوق الزكاة، تأسس سنة 2003، هو مؤسسة دينية اجتماعية، تعمل على تنظيم عملية جمع وصرف حصيلة الزكاة، تشرف عليه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد¹.

الفرع الأول: القرض الحسن كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

قدم صندوق الزكاة الجزائري تمويلا إسلاميا للمؤسسات الصغيرة الناشئة من خلال القرض الحسن، والذي يعرف على أنه عقد بين طرفين المقرض والمقترض، من خلال دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض، على أن يقوم هذا الأخير (المقترض) بإرجاعه إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما بدون فائدة.

وتضاف عادة كلمة "حسن" إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض الربوي، والتي تعتبر زيادة محرمة في الإسلام.

عمل الصندوق من خلال ثلاث مستويات تنظيمية:

1. لجان قاعدية: تنشط على مستوى الدوائر، وتعمل على تحديد قائمة اسمية لمستحقي القروض الحسنة.

2. لجان ولائية: تنشط على مستوى الولاية، تعمل على الدراسة النهائية لملفات الزكاة.

¹ بولحبال أسماء، مذكرة ماجستير بعنوان إدارة مخاطر التمويل المصغر -دراسة ميدانية-جامعة سعد دحلب، البليلة، 2011، ص 130.

3. لجنة وطنية: تعمل على تنظيم شؤون صندوق الزكاة.

يتم منح القروض الحسنة يتم من خلال تخصيص حصة 37.5% من الحصيلة الولائية للزكاة، عندما تفوق حصيلتها 5 مليون دج.

يقدم صندوق الزكاة قروضا حسنة لا تتجاوز قيمتها 300.000 دج، وتقدر مدة تسديده ب 5 سنوات، موجهة أساسا لتمويل كل النشاطات الاقتصادية، سواء كانت خدماتية، إنتاجية، فلاحية، لشراء اللوازم والمواد التي يحتاجها المقترض في مشروعه.

تودع ملفات طلبات القروض على مستوى اللجان القاعدية، والتي تسهر على التحقق من وضعية طالبي القروض وإقضاء الملفات التي لا تستوف الشروط الاقراضية للصندوق.

يقدم الصندوق خدمته الاقراضية بالتعاون مع بنك البركة، الذي يعتبر شريكا تقنيا في عملية منح القرض الحسن، ويسهر هذا الأخير على متابعة تسديد المقاول لأقساط القرض حسب الرزنامة المحددة والمتفق عليها¹. إلا أن الصندوق لم يقدم أي امتيازات جبائية لمقترضيه.

إلا أنه تم التوقف عن تمويل القرض الحسن لمشاريع الشباب سنة 2017.

الفرع الثاني: مدى ملائمة التمويل بالزكاة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن مفهوم الزكاة بخصائصه وأهدافه، يعتبر من أهم مصادر التمويل ملائمة لخصائص

وأهداف المشروعات الصغيرة والمتوسطة² فالأصل في الزكاة أنها:

¹ بولحبال أسماء وناصر شارفي، مرجع سابق، ص 131.

² محمد عبد الحميد محمد فرحان، "التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة لأهم مصادر التمويل"، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، ص 55، من الموقع الالكتروني: web.macam.ac.il/~tawfieq/economic/tamweel.pdf، تم التحميل يوم 2022/10/15، الساعة 14h00.

-ضمان لحق الفرد في الحياة الكريمة وهو ما يتوافق مع رسالة المشاريع/المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى إلى ضمان حقا لفرد في الحياة الكريمة كذلك.

- تساعد في إعادة توزيع الثروة، خفض معدلات البطالة، توجيه المال نحو الاستثمار وتنمية طاقات الفرد عن طريق بعثا لطمأنينة في نفسه، وهو ما يتوافق مع ما تحققه المشروعات الصغيرة والمتوسطة من مزايا للفرد والمجتمع.

- قد تتوافق غاية المشروع الصغير مع مصرف الفقراء والمساكين، من حيث أن الفقراء والمساكين هم أصحاب حاجات في الحياة، والمشروع الصغير أيضا يسعى لتلبية حاجات صاحبه من حقه في الحياة الكريمة، فإذا كانت مؤسسة الزكاة تنفق على الفقراء والمساكين، فمن الأولى أن تنفق على المشروع الصغير الإنتاجي الذي يستمر نفعه على الفرد والمجتمع، وكما تقسم أموال الزكاة من دون مقابل على الفقراء والمساكين، فمن الأولى استثمار أموال الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثالث: أنواع التمويل الإسلامي الموافق لتمويل المؤسسات الصغيرة

ان تطبيق طريقة التمويل بالقرض الحسن في الجزائر، لا يمنع وجود طرق إسلامية ملائمة

أخرى لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نذكر منها:

- المضاربة: وفيها تقوم المؤسسة المالية بتوفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويتفق الطرفان معا على قسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة بينهما، ولمؤسسة التمويل أن تضع شروطا تضمن حسن استخدام المال المقترض، وإذا تحققت خسارة فإن مؤسسة التمويل تتحملها من الأصل ما لم يثبت أن هناك تقصير أو إهمال أو تعدي من المستثمر، وفي حالة الخسارة لا يحصل المشروع على شيء إطلاقا مقابل جهدها الذي بذله، فكل منهما يخسر من جنس ما قدمه، وبذلك يساوي الإسلام بين المال والعمل (التنظيم)، يربحان معا أو

يخسران معا، يخسر صاحب المال ماله، ويخسر صاحب العمل عمله، وهذا يدفع صاحب المال وهو مؤسسة التمويل إلى الحرص على اختيار المشروع الكفء، كما تدفع المقاول للحرص على تحقيق الأرباح، لينال عائدا مقابل جهده، والمحافظة على سمعته. وبذلك يقدم نظام المضاربة إمكانية ضخمة لتكوين فئة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويكتشف فرصا لاستثمار بالعمال الشبان في بداية حياتهم، حيث يتاح تمويل دون ربا، ويفتح سبل تشغيل مهاراتهم وتحقيق تطلعاتهم، وهذا هو ما تحتاجه الدول العربية لكسر حلقة التخلف، البطالة والفقر. إذا كانت الإدارة من حق المقاول لوحده، فهذا يجب ألا يحول المضاربة¹ إلى عملية قرض بفائدة، تحت مسمى المضاربة، وبالمقابل هذا لا يمنع مؤسسة التمويل من مراقبة ومتابعة الأداء للمشروع حتى انتهاء عملية المضاربة.

● **المرابحة:** وهي أن طالب التمويل يقترح على الجهة الممولة، شراء سلعة من طرف آخر بسعر حال (نقدا) ويوعده أن يشتريها بثمن أجل يربح فيه الطرف الممول مبلغاً أو نسبة متفق عليها، وهذه الصيغة مع ما يؤخذ عليها من مأخذ إلا أنها تختلف عن الربا اختلافاً كلياً، وجوهر الاختلاف أن العوضان في عقد المrabحة نقد وسلعة، بينما في الربا العوضان نقد، وإذا اختلف العوضان جاز الأجل والزيادة بينما إذا اتحد العوضان لا تجوز الزيادة ولا الأجل باستثناء القرض الحسن الذي أجاز فيه التأجيل فقط دون الزيادة، وذلك للحاجة إليه وهذه الصيغة تكون أكثر ملائمة في تمويل المشروعات التجارية أو الخدمية الصغيرة أو لتوفير المواد الخام للمشروعات الصناعية الصغيرة.

¹ أشرف محمد دوابه، مداخلة بعنوان "إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية" ضمن الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر، يومي 17-18 أفريل 2006، ص33.

وبذلك توفر هذه الأساليب التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة احتياجاتها سواء الثابتة أو

المنقولة، مما ينمي الاقتصاد الإسلامي الذي هو في حاجة لمروجي استثمار وصانعي مشاريع¹.

● المشاركة: هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه الممول مع طالب التمويل، في تقديم المال اللازم لمشروع ما، على أن توزع نتيجة الاستثمار بين الصندوق والمتمول بنسب معلومة متفق عليها في عقد التمويل. وتأخذ المشاركة شكلين أساسيين²:

* المشاركة الدائمة: تدوم ما دام المشروع قائما.

* المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك: وتنتهي بتملك الممول للمشروع بعد فترة محددة، وهذا بعد أن يطفى مساهمة المؤسسة الممولة في المشروع.

ويمكن القول أن تطبيق نظام المشاركة المنتهية بالتملك، بتشجيعه على تملك المشروع من الأرباح، يشد هم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وهم يتطلعون إلى ملكية رأس المال الذي يعملون فيه كامل يهدفون إليه، مما يزيد الإنتاج ويوسع آفاق التنمية³.

● المزارعة: وهي عبارة عن مشاركة بين طرفين أحدهما يقوم بتوفير الأرض والآخر يزرعها والناتج يوزع مناصفة بين صاحب الأرض ومن زرعها، ولذلك فهي نوع من أنواع المشاركة الإسلامية⁴.

● السلم والإستصناع: السلم هو بيع موصوف في الذمة، حيث تسلم فيه السلعة آجلا نظير دفع الثمن مقدماً، والإستصناع يعنى صنع السلع وفقا للطلب بمواد من عند الصانع، بأوصاف معينة

¹ محمد عبد الحميد محمد فرحان، مرجع سابق، ص 41.

² فارس مسدور، "إستراتيجية استثمار أموال الزكاة"، رسالة المسجد، تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد صفر، جمادى الأولى 1424هـ/2003م، ص26.

³ أشرف محمد دوابه، مرجع سابق، ص 39.

⁴ حسين عبد المطلب الأسرج، "صيع تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي"، دراسات إسلامية، دورية فصلية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات في مختلف العلوم الإسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، مارس 2010، ص13.

وبثمن محدد يدفع حالا أو مؤجلا أو على أقساط¹. والإستصناع لدى المذاهب الثلاثة-المالكية والشافعية والحنابلة-نوع منا لسلم يسمى "السلم في الصناعات"، بينما يرى الحنفية أنه عقد مستقل بذاته، ويظهر أثر هذا الاختلاف في أن الحنفية لا يشترطون تسليم الثمن عند التعاقد بل يمكن تأجيله أو تقسيطه، أما لدى المذاهب الثلاثة فإنه يلزم أن تطبق عليه كل شروط السلم، ومن أهمها تسليم الثمن عند التعاقد.

وعلى ذلك يمكن لمؤسسة التمويل تحرير عقد سلم لتمويل المنتجين من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما يمكنها تحرير عقد استصناع بينها وبين صاحب المشروع الصغير أو المتوسط (المشتري) بمقتضاه تلزم المؤسسة بتسليم السلعة المطلوبة للمشروع وفقا لمواصفاتها المحددة في موعد معين للتسليم وبثمن متفق عليه يدفع على أقساط، ثم تقوم مؤسسة التمويل من خلال معرفتها بالسوق وبعملائها (وبصفة خاصة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة) بالتعاقد مع أحد هؤلاء العملاء بعقد مستقل يقضى بصنع أو إنتاج العميل المذكور للسلعة محل العقد الأول وتسليمها في فترة زمنية معينة تسبق الفترة المحددة في العقد الأول، وبثمن يقل عن الثمن الأول هامش يمثل عائد مؤسسة التمويل من وراء العقد، وتقوم المؤسسة بدفع الثمن على دفعات وفقا لمراحل إنتاج السلعة لضمان استخدام التمويل فيما خصص له، بعد ذلك تقوم مؤسسة التمويل باستلام السلعة من البائع (الصانع) في ميعاد استلامها وتسليمها للمشتري (المستصنع)، ويمكن لمؤسسة التمويل تفويض شخص لاستلام السلعة وتسليمها، مع أهمية أن تتم تلك الإجراءات بصورة فعلية وليس بصورة ورقية.

وبذلك يحقق السلم والاستصناع التكامل بين الخبرات ورأس المال، فيوفر للمشروعات الصغيرة والمتوسطة النفقات اللازمة للقيام بالإنتاج، مع سداده لهذا الدين من خلال منتجاتها بتسليمها

¹ أشرف محمد دوابه، مرجع سابق، ص 40.

المؤسسة المالية ما يتفق عليه من سلع، كما يتيح لمؤسسات التمويل تحقيق الازدواجية في التمويل وتوسيع قاعدة المستفيدين من خلال تمويلها لكل من البائع والمشتري، مما يحقق لها ما تهدف إليه من أرباح فضلا عن المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية.

●التأجير التمويلي: من خلاله تقوم مؤسسة التمويل بشراء احتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الأصول الرأسمالية وتأجيرها لها من خلال عقد تأجير تمويلي يتم بمقتضاه انتفاع تلك المشاريع بالأصول المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة محددة على أن يكون هذا العقد مقترنا بواحد مما يلي:

- عقد مستقل بهبة العين المؤجرة للمشروع الصغير والمتوسط معلقا على سداذه لكامل الأجرة.
- وعد بهبة العين المؤجرة للمشروع الصغير والمتوسط بعد سداذه لكامل الأجرة.
- وعد ببيع العين المؤجرة للمشروع الصغير أو المتوسط بعد سداذه كاملا لأجرة بثمن يتفق عليه معا لمشروع الصغير أو المتوسط.
- إعطاء الخيار للمشروع الصغير أو المتوسط في شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة التأجير، وذلك بعد انتهائه من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة عليه خلال المدة.
- إعطاء حق الخيار للمشروع الصغير أو المتوسط في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، مع بيع العين المؤجرة للمشروع الصغير أو المتوسط في وقته بعقد جديد بسعر السوق، أو بحسب ما يتفق عليه مع المشروع الصغير أو المتوسط وقت البيع.

تبرز أهمية تطبيق التأجير التمويلي بصورة فعلية وليس بصورة ساترة للبيع، وأن تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على مؤسسة التمويل بصفتها مؤجر وليس على المشروع الصغير أو المتوسط (المستأجر) طوال مدة الإجارة.

وبذلك يشكل التأجير التمويلي الية لعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹، وتوفير احتياجاتها من الأصول الرأسمالية اللازمة دون حاجة إلى تخصيص جزء من أموالها لشرائها وإلقاء عبء على ميزانيتها، مما يتيح لها سيولة أكبر، وبالتالي فرصة أوسع في توظيف أموالها في أوجه أنشطته الأخرى مما يعني تحقيقا لمزيد من الاستثمارات.

المطلب الثالث: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن تجاوز العراقيل التي تعترض تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتطلب اتباع برنامج للتأهيل، يضم أهم المحاور التي تعالج المشاكل التي تواجه المستثمرين، بهدف تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتمكينها من مسايرة تطور الميدان الاقتصادي، والتمكن من منافسة نظيراتها.

وفي سبيل دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، عمدت الوزارة الوصية الى تنفيذ مجموعة من البرامج والسياسات التي من شأنها ضمان استمرارية مؤسسات هذا القطاع، من أهم البرامج الداعمة هو برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: ماهية عملية التأهيل

يعرف برنامج التأهيل² على أنه "مجموعة العمليات المستمرة الموجهة لتحضير وتكييف المؤسسات ومحيطها لمتطلبات التبادل الحر".

¹ د. عبد الله قروي، د. ايمان بن السراج، الملتقى الوطني الأول حول التسويق الدولي وأهميته في ترقية الصادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، ورقة بحثية بعنوان «الايجار التمويلي كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها لغزو الأسواق الدولية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، يوم 01 جوان 2023، ص 14، متوفر على الرابط:

<https://repository.univ-msila.dz/server/api/core/bitstreams/a61d30ac-b433-47f8-8eab-d3e95cf80/content>.

² خبابه عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 103.

كما تعرف عملية التأهيل¹ على أنها برنامج اختياري، يتضمن مجموعة إجراءات تحت على تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أي أنه منفصل عن سياسة ترقية الاستثمارات وحماية المشروعات التي لها صعوبات، ويتكامل برنامج التأهيل مع البرامج القطاعية للوزارات والهيئات الأخرى المكلفة بترقية المنظومة المؤسساتية الاقتصادية، وهذا لسعيه لتحقيق الأهداف التالية²:

- إعداد دراسات عامة تكون كفيلا بتحليل فروع النشاط وضبط إجراءات التأهيل بالتعرف على خصوصية كل ولاية وكل فرع ونشاط وسبل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة تجميع الإمكانيات المحلية المتوفرة.
- ضمان استمرار وتطوير منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تعزيز القدرة التنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال اعتماد أحدث الطرق في مجال التسيير والإدارة والتنظيم، والالتزام بالمواصفات والمقاييس الدولية الخاصة بالتنوع.
- تحسين القدرات التقنية ووسائل الإنتاج.
- تدعيم القدرات التسييرية لدى أصحاب المؤسسات من جهة، والحفاظ على العمالة الموظفة والتخفيف من حدة ظاهرة البطالة.
- إعداد تشخيص إستراتيجي عام للمؤسسة ومخطط تأهيلها.
- تأهيل المحيط المجاور للمؤسسة، عن طريق إنجاز عمليات ترمي إلى إيجاد تنسيق فعال بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومكونات محيطها القريب.

¹ وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، برنامج التأهيل، جانفي 2002، ص 01-02.

² المرجع السابق، ص 03.

- المساهمة في تمويل مخطط تنفيذ عمليات التأهيل، خاصة فيما يتعلق بترقية المؤهلات المهنية، بواسطة التكوين، وتحسين المستوى في الجوانب التنظيمية وأجهزة التسيير، والحياسة على القواعد العامة للنوعية العالمية ومخططات التسويق.

يتم تمويل برنامج التأهيل من قبل المساعدات التي يقدمها الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج ميداء، وينتظر من هذا البرنامج تحقيق:

- تنمية اقتصادية مستدامة على المستويين الجهوي والمحلي.
- خلق نسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذات تنافسية وفعالية في سوق مفتوح، وإنشاء مناصب شغل دائمة، وتطوير الصادرات خارج المحروقات، والتقليل من الضعف التنظيمي الذي تشهده المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتقليل من حدة الاقتصاد غير الرسمي، وتوفير منظومة معلومات معتمدة لمتابعة مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خدمة الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: مجالات تطبيق برنامج التأهيل

تتمحور عمليات التأهيل في مجالات عديدة على مستويين¹:

- ✓ مجالات التأهيل على مستوى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة: وهذا بتحديث أنماط التسيير والإدارة، وتحديث وسائل وطرق الإنتاج المستخدمة، ويشمل تأهيل المؤسسات والصناعات التي تمتلك إمكانيات معتبرة، تساعد على نمو واكتساب حصة في الأسواق المحلية أو الإقليمية.
- ✓ مجالات التأهيل على مستوى محيط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة: تشمل عمليات التأهيل إجراءات التحولات اللازمة على محيط المؤسسة، لتكون استجابة لنموها وتطورها واستمرارها،

¹وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، برنامج التأهيل، مرجع سابق، جانفي 2002، ص 03.

ومنها المحيط القانوني والإداري والتنظيمي، المحيط العقاري، المحيط المالي والمصرفي، المحيط الجبائي وشبه الجبائي.

الفرع الثالث: الهيئات المكلفة ببرنامج التأهيل في الجزائر

يتم تطبيق برنامج التأهيل¹ بواسطة مجموعة من الهيئات أهمها:

- الصندوق الوطني للتأهيل: يتشكّل من ممثلي الوزارات المعنية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وممثلي غرف التجارة والصناعة والحرف الفلاحية، وأرباب العمل، والنقابات، ويكون تحت إشراف وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يكلف الصندوق بالمهام التالية:

- وضع السياسة العامة لتأهيل المؤسسات.

- تقديم الإعانات المتعلقة بعملية التأهيل، على ضوء قرارات التأهيل الصادرة عن اللجان الجهوية للقيادة.

- تسيير الإعانات المقدمة في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

- متابعة ومراقبة أنشطة اللجان الجهوية للقيادة.

- المشاركة في تمويل العمليات التكنولوجية.

- اللجان الجهوية للقيادة: وهي هيئات تتكون من خبراء ومتخصصين، لهم القدرة الفنية والمهنية

التي تمكنهم من اتخاذ قرار التأهيل، وتقوم بالمهام التالية:

- مساعدة المؤسسات في مجال إعداد مخططات التأهيل وتحديد أفضل طرق التمويل؛

¹ لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على: بلال شبيخي، حمزة كبلوتي، المهدي حجاج، مداخلة منشورة بعنوان " برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المأمول والواقع"، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 06-07 ديسمبر 2017، ص ص 10-14.

-تقديم قرارات التأهيل.

وبالنظر للتحديات المذكورة آنفا التي تواجهها، أعدت الوزارة برنامجًا وطنيًا سنة 2013 لتأهيل

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويشتمل على مرحلتين:

- مرحلة التكييف بقيمة 1 مليار دينار سنويًا، ويمتد على مدى خمس سنوات.

- مرحلة الضبط وتمتد على مدى سبع سنوات.

المبحث الرابع: آفاق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بفرص مهمة للنمو والتطور من خلال تدويل

نشاطها مما يسمح لها باستهداف أسواق خارجية جديدة، والاستفادة من الشراكة الاقتصادية مع

مؤسسات أجنبية في إطار التعاون الدولي مما يسمح لها الاستفادة من تسهيلات تجارية واكتساب

خبرات وتقنيات جديدة مما يحسن من جودة منتجاتها ويعزز قدرتها على المنافسة.

المطلب الأول: تدويل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

إن التغيرات الحاصلة في الأنظمة الاقتصادية والتغيرات التكنولوجية، التكتلات الإقليمية،

تعاظم دور المؤسسات المتعددة الجنسيات، التحرير الاقتصادي، التغير السريع لأذواق

المستهلكين...سيؤثر حتماً على نشاط المؤسسات الكبيرة والصغيرة معاً، حيث ستختلف رؤيتها

المستقبلية للأهداف، الأنشطة وحتمًا الأسواق المستهدفة.

وتتنامي ظاهرة العولمة فرضت على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية كغيرها من

المؤسسات مواكبة التطور الحاصل والعمل على ولوج لأسواق أجنبية، وفي حال اكتفائها بالنشاط

محلياً فإنها غالباً ما ستواجه نهايتها.

الفرع الأول: مفهوم تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ويقصد بتدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب الباحث RUZZIER، التدويل "هو التوسع الجغرافي للأنشطة الاقتصادية خارج الحدود الوطنية"¹. واعتبره آخرون التدويل هو جعل نشاط المؤسسة نشاطا دوليا، أو يتجاوز الحدود الوطنية، والانتقال من السوق الوطني إلى السوق الدولي"².

كما يعرف على أنه "عملية أو مراحل متتابعة تسمح للمؤسسة بإنجاز تمهين تدريجي مع الأسواق الأجنبية"، ومن هذا يتبين أن المؤسسات لا تقتحم الأسواق الدولية بصفة عشوائية، أو صدفية أو بطريقة غير مدروسة، بل لا بد من تمرين، إما بالخبرة المكتسبة من خلال استغلال سوق له خصائص متقاربة جغرافيا ونفسيا من السوق المحلي، أو من طرف وسطاء أو وكلاء.

من هذه التعاريف نجد أن عملية تدويل نشاط المؤسسة يكون على مراحل متتابعة، لتستطيع تسويق منتجاتها خارج الحدود الوطنية، عبر الأسواق الأجنبية.

الفرع الثاني: دوافع تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عوامل متعددة قد تدفع المؤسسة لتدويل نشاطها والبحث عن أسواق جديدة لتصريف منتجاتها، تختلف باختلاف محيط وطبيعة المؤسسة، منها:

❖ عوامل تجارية:

¹Serge Amabile et autres, "Les stratégies de développement adaptées par les PME Internationales—les cas de pme méditerranéennes", sur site : www.medeu.org/documents/MED4/Dossier3/AMABILE-LAGHZAOUI-MATHIEU.pdf, p4, télécharger le 15/10/2021.

²سدي علي وحطاب مراد، "تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بين تهديدات وفرص التدويل: قراءة في بعض المقالات الأكاديمية والمعطيات العملية"، الملتقى الدولي حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسة الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 10-11 نوفمبر 2010، ص 05.

-تشبع السوق المحلية واكتفائه من منتج معين، نتيجة كثرة انتاجه أو استيراده، مما يجعل المؤسسة تستهدف أسواقا جديدة لتصريف منتجاتها، لزيادة أرباحها وتعويض الحصة السوقية المحلية التي فقدتها أو التي ستفقدتها مع مرور الوقت.

-موسمية الطلب على المنتج: قد يكثر الطلب على المنتج في موسم أو فصل معين، ويتذبذب الطلب عليه باقي السنة، لذا تلجأ المؤسسة لتعويض التذبذب بالبحث عن أسواق بديلة لتصريف منتجاتها.

-ركود السوق المحلي: الركود هو مرحلة يمر بها كل منتج في دورة حياته، لذا قد تلجأ المؤسسة للبحث عن منفذ لتصريف منتجاتها في مرحلة تدهور الطلب على منتجاتها في انتظار انتعاش السوق المحلية.

-تمديد دورة حياة المنتج دوليا: من المتعارف عليه أن المنتج يمر في دورة حياته بأربعة مراحل رئيسية وكل مرحلة تتطلب استراتيجية معينة، كذلك بالنسبة لتدويل المؤسسة يتبع هذه المراحل، ففي مرحلة التقديم المؤسسة المبتكرة والتي تستحوذ على التقدم التكنولوجي الناتج عن المجهودات المسخرة للبحث والتطور حيث يبدأ التصدير من البلد الذي تم به الابتكار، وفي مرحلة النضج يتم الانتقال إلى الإنتاج بالخارج، وفي المرحلة الموائية "التدهور" تبدأ الإنتاج في الدول التي بها محفزات، كانهفاض اليد العاملة والضرائب ثم إعادة التصدير إلى البلد الأصل. وحسب " Nathalie وزميله فإن هذا يناسب كثيرا المنتجات التي تتطلب تكنولوجيا عالية¹.

❖ العوامل المالية: قد تفكر المؤسسة في اقتحام الأسواق الدولية بهدف تخفيض تكاليف الإنتاج من خلال الاستفادة من المزايا التي تقدمها الدول المستقبلية، والتكلفة المنخفضة لليد العاملة. والبحث عن وفرات الحجم بالإضافة الى إهلاك استثمارات البحث والتطوير.

¹Nathalie, prime et jean Claude Usinier, Marketing International, Développent des marchés et Management Multiculturel, Vuibert, 2 e Edition. Paris 2004, p51.

❖ العوامل الداخلية: قد يرغب المسير في توسيع نشاطه في ظل توفر الإمكانيات من خلال زيادة

الصادرات، تقسيم المخاطر النشاط بين الدول، والحصول على حصة في السوق الدولية.

الفرع الثالث: مراحل تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتم عملية التدويل بمراحل متتابعة بالنسبة لكل المؤسسات عامة، ومنها الصغيرة

والمتوسطة، نلخصها فيما يلي:

- اتخاذ قرار التدويل: كمرحلة أولى تقرر اختيار المؤسسة تدويل نشاطها، مع تحديد أهدافها

المرجوة، واختيار استراتيجيتها المتبعة.

- اختيار السوق المستهدف: من خلال القيام بدراسة شاملة للسوق او مجموعة الاسواق المراد

وتحليل بيئتها للتمكن من اقتناص الفرص المتوفرة، حسب اهداف المؤسسة اما حسب معيار

الربحية، قلة المخاطر وقابلية الدخول الى السوق، ملائمة المنتج ومدى استهلاكه، ...

- اختيار طرق ولوج للسوق المستهدف: بعد القيام باختيار السوق، من المهم أن تحسن المؤسسة

اختيار أسلوب دخول السوق¹، كتبني أسلوب تصدير، الاتفاقيات التعاقدية، الترخيص الدولي. وهذا

يعتمد على مواردها والفرص المتوفرة على مستوى السوق المستهدف.

- انجاز مخطط تسويق دولي: حيث تتخذ المؤسسة قرارات متعلقة بنوع المنتج أو المنتجات التي

ترغب في تسويقها خارجيا، تعديل المنتج حسب ما يتوافق مع السوق المستهدف.

- اختيار طريقة للتنظيم: أي تنظيم عمل المؤسسة على المستوى الدولي من خلال انشاء قسم

خاص يهتم بعملية التصدير للخارج، أو انشاء وحدة إدارية تختص بالتصدير.

¹ KOTLER Philip et AL, Marketing Management, 12 édition, Pearson Education, France, 2006, P779.

المطلب الثاني: التعاون الدولي لترقية المؤسسات الصغيرة في الجزائر

في سبيل تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تسعى السلطات العمومية لإبرام اتفاقيات التعاون الدولي التي مع مختلف الشركاء الأجانب. فمن خلال التعاون الدولي يمكن الاستفادة من مختلف الخبرات والتجارب في هذا القطاع بالخصوص من الدول المتقدمة أو الرائدة في هذه المؤسسات، للحصول على الخبرات والمهارات بالإضافة للتمويل الخارجي وخاصة التكنولوجيا المتقدمة. نلخص فيما يلي بعض من تجارب التعاون الدولي للجزائر.

الفرع الأول: برنامج ميذا لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر

في إطار التعاون الأورو-متوسطي، الذي هدف أساسا إلى تحسين القدرة التنافسية¹ لهذه المؤسسات عن طريق تأهيلها وتأهيل محيطها وتقديم الاستشارة والتكوين وتحسين ظروف حصولها على القروض، حيث تمّ في المرحلة الأولى (2002-2007)، بتخصيص غلاف مالي يقدر ب 62.9 مليون أورو. ليدخل حيّز التنفيذ برنامج "ميذا 2" في مرحلته الثانية ابتداء من أول جانفي 2009، بغلاف مالي قدره 106 مليون أورو، من أجل تعزيز مكاسب البرنامج الأول "ميذا 1" وتيسير مهمة هذه المؤسسات في اعتماد التقييس وإدراج تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة لدعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ رحيب حسن، التجديد التكنولوجي كمدخل إستراتيجي لدعم القدرة التنافسية الجزائرية، الملتقى الدولي حول تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحولات المحيط، جامعة بسكرة، 29/30 أكتوبر 2002، ص 53.

² براق محمد وغربي حمزة، آليات تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول المقاولاتية: آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر: الفرص والعوائق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 03/04/05 ماي 2011، ص 13.

الفرع الثاني: التعاون مع بنوك عالمية لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نذكر على سبيل الذكر فقط لا الحصر:

- ✓ التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية: يهدف لدعم استحداث نظم معلوماتية وإحداث محاضن نموذجية لرعاية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا إنشاء ورشة حول ترقية التمويلات بالاشتراك مع كل من ماليزيا، إندونيسيا وتركيا، تحت غطاء مالي قدره 1.5 مليون دولار.
- ✓ التعاون مع البنك العالمي: وقد تم بالتعاون مع أحد فروعها، وهي الشركة المالية الدولية، التي قامت بإعداد برنامج تقني " بارومتر " لمتابعة التغيرات التي تطرأ على وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. والهدف منه هو زيادة عروض تمويل هذه المؤسسات وتحسين الخدمات التمويلية المقدمة.

الفرع الثالث: التعاون الثنائي للجزائر في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يوجد عدة اتفاقيات تعاون، كالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والتي تهدف لترقية التنمية الصناعية، من خلال تقديم مساعدات فنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرع الصناعات الغذائية.

أو التعاون الدولي، والذي يكون مع بعض دول الإتحاد الأوروبي قصد اكتساب الخبرات الضرورية لوضع البرامج:

- *التعاون الجزائري الألماني: هو برنامج تكوين واستشارة، بتكلفة إجمالية تقدر ب 3 ملايين أورو ويستفيد قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة من تكوين 50 متخصصاً و 250 عوناً مرشداً، دعم المؤسسات الصغيرة بغلاف مالي يقدر ب 2.3 مليون أورو لترقية الحركة الجموعية بالمؤسسات.
- يهدف البرنامج لتطوير الخدمات الاستشارية التنظيمية والادارية المقدمة للمؤسسات الصغيرة، وكذا عمليات التكوين في مجالات إدارة الاعمال والتسيير، مما يدعم ويحسن القدرة التنافسية لها.

*التعاون الجزائري الكندي: إذ تم الاتفاق على تعاون كندي جزائري لتنمية القطاع الخاص في الجزائر لتحسين شروط تنافسية القطاع الإنتاجي، وقد تم إمضاء هذا الاتفاق بين ممثل الخارجية الجزائرية والوكالة الكندية للتنمية الدولية بتكلفة إجمالية 7.4 مليون دولار لفترة سنتين.

*التعاون الجزائري الإيطالي: حيث تم التوقيع بين وزير المؤسسات المتوسطة والصغيرة والوزير الإيطالي للنشاطات الإنتاجية في أبريل 2002 من أجل إقامة علاقات بين رجال الأعمال الجزائريين ونظرائهم الإيطاليين، إنشاء مركز تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للجزائر بدعم من إيطاليا وتعزيز العلاقات بين الجمعيات المهنية الجزائرية والإيطالية.

كما قام البنك الايطالي بمنح قرض لبنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية بمبلغ 52.500.000.000 ليرة إيطالية (271.139.87.20) أورو على مدة تتراوح من 5-7 سنوات¹، بهدف تمويل السلع والخدمات لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بالإضافة لتسهيل حيازة التجهيزات الإيطالية من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، والحصول على التكوين والمساعدة التقنية.

¹ ددان عبد الغني وغربي هشام، الملتقى الوطني حول إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخله بعنوان: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: من المرافقة الدولية إلى المرافقة الوطنية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 18 و19 أبريل 2012، ص06.

خلاصة الفصل:

التوسع في مباحث هذا الفصل، سمح لنا باستخلاص ما يلي:

- عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائري، نقطة انعطاف حاسمة في مسار تطوره، بصور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتاريخ 12 ديسمبر 2001، حيث وفر لأول مرة الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي عرف تحديثا سنة 2017، لمواكبة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي والسياسي، وذلك بوضع مجموعة من الآليات التنظيمية التي من شأنها تدعيم وترقية هذا القطاع المؤسسي، وتحسين محيطها من خلال سن قوانين محفزة على الاستثمار في الجزائر.

- تم انشاء عدة أجهزة وهيئات حكومية تهدف لتنظيم ومرافقة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وكذا توفير آليات الدعم والتمويل لهذا النوع من المؤسسات لكونها ركيزة حيوية في دعم الاقتصاد الوطني بالنظر لإمكانياتها المحدودة، بهدف تنمية هذا القطاع وتطويره.

- في سبيل دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، عمدت الدولة الى تنفيذ برنامج لترقية وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحسبا للاندماج في الاقتصاد الدولي، والتي وفرت لها فرصا للنمو من خلال تدويل نشاطها في إطار تحقيق التعاون الدولي لبلوغ الأسواق الأجنبية، ما يعكس الإرادة السياسية لتحقيق تنمية شاملة في الجزائر، من خلال العمل على توسيع النسيج المؤسسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة.

وبالرغم من الجهود والأطر التنظيمية التي تتبناها الدولة الجزائرية لترقية نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها لا تزال تواجه عدة مؤثرات خارجية تشكل معوقات لنشاطه، إذ يعد الجانب الجبائي من أهم المؤثرات الخارجية، والذي يعتبر متغيرا استراتيجيا لنمو واستقرار قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ما سيشكل موضوع الفصل الموالي.

الفصل الثالث

التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الجزائر

تمهيد:

في سبيل خلق نسيج متكامل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإثراء الاقتصاد الجزائري بتشكيلة من المؤسسات التي تنشط في مجالات اقتصادية متنوعة، واهتمام الدولة الجزائرية بسن القوانين وخلق هياكل داعمة ومرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إلا أن المشرع الجزائري لم يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجباية خاصة بها، تختلف عن تلك المطبقة على غيرها من المؤسسات.

فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مثلها مثل أية مؤسسة اقتصادية ناشطة، تخضع لمجموعة من الضرائب والرسوم منذ نشأتها بحسب نظام الإخضاع التابعة له، إلا أن الدولة الجزائرية عملت على تبني مجموعة من التسهيلات والتحفيزات، لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تنشأ في إطار أحد هياكل الدعم والمساعدة الحكومية فقط، حيث يتم منح إعفاءات كلية أو جزئية، وتخفيضات في دفع الضرائب والرسوم خلال السنوات الأولى لاستغلال المشروع.

من خلال هذا الفصل نتطرق لثلاث مباحث:

✓ **المبحث الأول:** الإطار العام للنظام الجبائي الجزائري؛

✓ **المبحث الثاني:** سياسة التحفيزات الجبائية؛

✓ **المبحث الثالث:** سياسة التحفيزات الجبائية في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار العام للنظام الجبائي الجزائري

قبل التطرق للتحفيزات الجبائية التي يقدمها التشريع الجبائي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا طبيعة الضرائب والرسوم التي تخضع لها، يتم التطرق فيما يلي باختصار لعموميات عن تحديث تنظيم الإدارة الجبائية، وأهم أنظمة الاخضاع الجبائي، إضافة لتحديد الضرائب والرسوم التي ينطوي عليها النظام الجبائي الجزائري.

المطلب الأول: عصرية الإدارة الجبائية في الجزائر

تعد رقمنة القطاع الجبائي في الجزائر عاملا مهما في تحسين جودة الخدمات المقدمة للمتعاملين الاقتصاديين، وهي من الأدوات الفعالة في ضبط النشاط الاقتصادي وأداة محفزة لتشجيع الاستثمار.

رقمنة الإدارة الجبائية سمحت بتغيير جذري في قطاع الضرائب، من خلال إعادة تنظيم مصالحها الخارجية، من جهة، والاعتماد على النظام المعلوماتي من جهة أخرى.

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للإدارة الجبائية في الجزائر

المديرية العامة للضرائب "DGI" هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تعمل تحت وصاية وزارة المالية، تأسست¹ بتاريخ 19 أفريل 1963، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وفي إطار الإصلاح الجبائي، عرفت الإدارة الجبائية إصلاحات تنظيمية، تهدف لعصرنتها، فتم الاعتماد على إعادة تنظيم مصالحها الخارجية، من مفتشيات وقباضات الضرائب سابقا، الى مراكز، حيث يتم تسيير ملفات المكلفين بالضريبة أو المتعاملين الاقتصاديين حسب نوع النظام الجبائي الخاضع له، وحجم رقم الأعمال المحقق.

¹ حسب المرسوم 63-127 المؤرخ في 19/04/1963 المتضمن تأسيس المديرية العامة للضرائب.

1. مديرية كبريات المؤسسات:

تأسست هذه المديرية بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي¹ 02-303، والمادة 32 من قانون المالية لسنة 2002، تسهر من خلال مديرياتها الفرعية على تسيير الملفات الجبائية للمتعاملين الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أو يساوي 100 مليون دج، إضافة لملفات الشركات الناشطة في قطاع المحروقات التي تخضع للقانون 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986، الشركات الأجنبية التي لا تمتلك إقامة دائمة في الجزائر.

وقد دخلت حيز العمل في 02 جانفي 2006.

2. مراكز الضرائب:

هي مراكز تابعة للمديرية العامة للضرائب، تسهر من خلال مصالحها الرئيسية على تسيير ملفات المتعاملين متوسطي الحجم غير الخاضعين لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات وكذا أصحاب المهن الحرة، وتحصيل ضرائبهم المستحقة، الخاضعين للنظام الجبائي الحقيقي، سواء كانت أشخاصا طبيعيا أو معنوية.

أوائل المراكز فتحت أبوابها في أواخر سنة 2011، في ولايات مستغانم، سيدي بلعباس، معسكر، قالمة، سوق أهراس وأم البواقي، وتوالى افتتاح هذه المركز عبر ولايات الوطن.

تهدف هذه المراكز لتحسين نوعية الخدمات المقدمة وتسريع معالجة استفسار وطلبات متعاملاتها.

3. المركز الجوي للضرائب:

تم استحداث هذه المراكز الجوية سنة 2006، التي تسهر على تسيير ملفات الجبائية للمتعاملين الخاضعين للنظام الضريبة الجرافية الوحيدة أساسا، ملفات النشاطات الفلاحية، ملفات

¹ المرسوم التنفيذي 02-303 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 29/09/2002، المتضمن تحديد المصالح الخارجية للإدارة الجبائية.

الضريبة على الدخل الإجمالي، وتحصيل مختلف الضرائب والرسوم كقسمة السيارات، بيع الطوابع الجبائية، وبيع مختلف القسائم الجبائية les quittances fiscaux، مثل قسمة جواز السفر، وغيرها.

الفرع الثاني: النظام المعلوماتي للضرائب في الجزائر

في إطار عصرنة القطاع الجبائي في الجزائر، تم اعتماد موقع الكتروني خاص بمديرية الضرائب، متاح باللغتين العربية والفرنسية¹.

تم إطلاق هذا الموقع، حتى يتمكن المتعاملين الاقتصاديين من متابعة المستندات في المجال الجبائي، تحميل المعلومات ومختلف القوانين الجبائية والمالية، وتقديم بعض الخدمات كالحصول على الرقم التعريف الجبائي، استخدام جدول الضريبة على الدخل الإجمالي، تحميل المطبوعات الجبائية، الدلائل والكتيبات، دون تكبد عناء التنقل لمقر مصالح الضرائب.

وفي إطار التحول من المعاملات الورقية الى المعاملات الالكترونية في جميع مصالح الضرائب والسهر على التكفل الأمثل بالتسيير الجبائي فضلا عن اضاء عامل الشفافية على المعاملات الجبائية، تنويع وسائل الدفع بواسطة بطاقات الدفع البنكية/ الذهبية، وتحسين الخدمات المقدمة، تم استحداث نظام معلومات *جبائتك* ونظام *مساهمتك*.

✓ نظام المعلومات جبائتك: استحدث هذا النظام الالكتروني للعمل به على مستوى مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب عبر ربوع الوطن، أي يتم العمل به للتصريح في كلا النظامين، الحقيقي والجزافي، حيث بدأت العمل به مديرية كبريات المؤسسات سنة 2017.

¹ الموقع الالكتروني لمديرية الضرائب: www.mfdgi.gov.dz

✓ نظام المعلومات مساهمته: يتم العمل بهذا النظام على مستوى بعض المراكز الجوارية للضرائب التي لم تعرف بعد تغييرا تنظيميا في تسييرها، أي لازالت تعمل بنظام المفتشيات والقباضات، مثل ما هو على مستوى ولاية وهران.

المطلب الثاني: أنظمة الإخضاع في النظام الجبائي الجزائري

ينطوي النظام الجبائي الجزائري حاليا، على ثلاثة أنظمة للإخضاع الجبائي، النظام الحقيقي Régime Réel، النظام المبسط للمهن غير التجارية pour activités non commerciales، ونظام الضريبة الجزافية¹ Régime IFU*.

الفرع الأول: النظام الحقيقي

يخضع للنظام الحقيقي وجوبا، كل "الأشخاص المعنوية، والأشخاص الطبيعية التي يتجاوز رقم أعمالهم أو يساوي 08 مليون دج في سنة الاستغلال بالإضافة لبعض النشاطات التي حددها المشرع حصريا في المادة 282 مكرر 1.

ويخضع اختيارا، الأشخاص الطبيعية الذين رقم أعمالهم أقل من 08 مليون دج، بعد تقديم طلب الخضوع للنظام الحقيقي للإدارة الجبائية المسيرة لملف النشاط قبل 01 فيفري من السنة، وهو غير قابل للرجوع².

ويحدد الربح الحقيقي الخاضع، على أساس مسك محاسبة طبقا للقانون التجاري، والأنظمة المعمول بها في هذا المجال، وطبقا لأحكام المواد 152، 148 و 153 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

¹ يمكن الرجوع للموقع: <https://www.mfdgi.gov.dz/professionnels-ar/identifier-regime-fiscal-ar/regime-forfaitaire-unique-ar/ifu-ar#8>

² حسب نص المادة 03 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2024، ص 07.

الفرع الثاني: النظام المبسط للمهن غير التجارية

جاء النظام المبسط للإخضاع الجبائي بموجب قانون مالية سنة 2022 حيث عوض نظام التصريح المراقب (الذي تم العمل به قبل سنة 2015) ونظام الضريبة الجزافية الوحيدة (النظام الذي تم العمل به بعد سنة 2015 الى غاية سنة 2021).

هو نظام إخضاع وسيط بين النظام الحقيقي ونظام الضريبة الجزافية الوحيدة، يخضع له الناشطون في مجال المهن الحرة (أشخاص طبيعية كالأطباء، المحاسبون، الموثقون وغيرهم)، ويمكن الاختلاف:

- كون المكلفين الخاضعين لهذا النظام يسمح لهم بتقديم تصريحاتهم الجبائية كل ثلاثي (عوضا عن التصريحات الشهرية).

- يتوجب على الخاضعين لهذا النظام، تقديم تصريح سنوي حسب نموذج المطبوعة سلسلة رقم G13، قبل 30 أفريل من كل سنة.

الفرع الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة

يخضع لهذه الضريبة كل شخص طبيعي، يزاول نشاط تجاري، صناعي، حرفي، الشباب الناشطون في إطار أجهزة دعم التشغيل والاستثمار لا يتجاوز رقم أعمالهم 08 مليون دج في سنة الاستغلال¹، بالإضافة للشركات المدنية المهنية².

وقد أحدثت الضريبة الجزافية الوحيدة¹ بنص المادة الثانية من قانون المالية لسنة 2007، لتحل محل النظام الجزافي وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني آنذاك.

¹ حسب نص المادة 13 من قانون المالية لسنة 2025.

² حسب نص المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

ولكل نظام جبائي واجباته المحاسبية والجبائية (التصريحية، الضرائب التي يخضع لها،....).

المطلب الثالث: الواجبات التصريحية لأنظمة الاخضاع في الجزائر

تختلف الواجبات التصريحية للمكلفين بالضريبة باختلاف نظام الاخضاع الضريبي، والتي سيتم التطرق لها فيما يلي. إلا أن التخلف عن التصريح ببداية النشاط، حسب المطبوعة G08 في ظرف 30 يوم، حسب نص المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يعرض المستثمر لغرامة مالية تقدر ب 30.000 دج².

الفرع الأول: الواجبات التصريحية للمكلفين الخاضعين للنظام الجبائي الحقيقي والمبسط

المكلفون الذين يخضعون للضريبة وفق نظام الحقيقي ملزمون باكتتاب:

* التصريحات الجبائية الشهرية (سلسلة G 50)³: حيث يصرح المكلف برقم الأعمال المحقق كل شهر في مطبوعة سلسلة G 50 قبل 20 من الشهر الموالي، حيث يقوم بدفع الضرائب التي يخضع لها نشاطه لدى قابض الضرائب المختص إقليميا (التابع له مكان النشاط)، كالرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، حقوق الطابع، الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الضريبة على الأجور، والتخلف عن إيداع هذه التصريحات في أجلها القانونية ينجر عنه دفع غرامة تحصيل⁴.

بالنسبة للنظام المبسط، فيتوجب على المكلفين تقديم تصريحهم (سلسلة G 50) كل ثلاثي قبل انقضاء 20 يوم الموالية للفصل المعني.

¹ المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

² حسب نص المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

³ يمكن تحميل مطبوعة التصريح الشهري G50، من الموقع:

<http://www.mfdgi.gov.dz/telechargement-ar#502-516->

⁴ حسب ما تنص عليه المادة 194 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

* التصريح السنوي "الميزانية السنوية"¹: خصصت مطبوعة سلسلة G4 للأشخاص المعنوية² أي الشركات والمؤسسات، أما الأشخاص الطبيعية الخاضعين للنظام الحقيقي فقد خصصت لهم مطبوعة سلسلة G11، وسلسلة G13 للخاضعين للنظام المبسط.

تقدم الادارة الجبائية هذه المطبوعات مجانا أو يمكن تحميلها من موقع المديرية العامة للضرائب³.

تشتمل مطبوعة التصريح السنوي على مجموعة الجداول التالية:

- ميزانية محاسبية حيث يظهر فيها أصول وخصوم الشركة.
- جدول حسابات النتائج TCR، وهو الجدول الذي يفصل الايرادات المحققة وكذا النفقات التي تحملها المكلف أثناء ممارسة نشاطه، ومن ثم الوصول للنتيجة المحاسبية المحققة.
- الجداول الملحقه: هي جداول مفصلة مرفقة بالميزانية السنوية، وتتضمن ثلاثة عشر جدولا، وهي:

- الجدول رقم (1): جدول حركة المخزونات، يبين مخزون بداية السنة، مشتريات بداية ونهاية سنة النشاط وكذا مخزون نهاية المدة، من مواد أولية، سلع مصنعة ونصف مصنعة.

-الجدول رقم (2): جدول تغيرات الانتاج المخزن في بداية ونهاية السنة.

-الجدول رقم (3): جدول نفقات المستخدمين، الضرائب، الرسوم.

-الجدول رقم (4): جدول يوضح النفقات والاياردات التشغيلية.

-الجدول رقم (5): جدول الاهتلاكات المالية وخسارة القيم.

¹ يمكن تحميل مطبوعة التصريح الجبائي السنوي، من موقع المديرية العامة للضرائب:

<https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/telechargement-ar/formulaires-de-declaration>

² Déclaration de l'impôt sur le bénéfice des sociétés, Comment remplir une G4,

télécharger du site DGI :

http://www.mfdgi.gov.dz/images/imprimés/comment_remplir_G4_2016.pdf, consulté le 20/10/2022 à 16 :30.

³التحميل يكون من الموقع: <http://www.mfdgi.gov.dz>

- الجدول رقم (6): جدول الاستثمارات المحققة/المشتريات خلال السنة المالية.
- الجدول رقم (7): جدول الاستثمارات المباعة خلال السنة المالية وتحديد فوائض أو خسارة القيم المحققة.
- الجدول رقم (8): جدول المؤونات المتعلقة بالمستخدمين، الضرائب، المنازعات... وخسارة القيم بالنسبة للقروض، الأسهم، الحصص الاجتماعية.
- الجدول رقم (9): جدول تحديد النتيجة الجبائية، يتم حساب النتيجة الجبائية بالاعتماد على النتيجة المحاسبية الصافية، وإضافة الاستردادات وطرح الخصومات وكذا تحميل العجز السابق لأربع سنوات السابقة لسنة النشاط.
- الجدول رقم (10): جدول تحويل النتيجة والاحتياطات سواء لرفع رأسمال الشركة، لتوزيع الأرباح.
- الجدول رقم (11): جدول المشاركين من فروع وهيئات مشاركة مع تحديد رأس المال المشارك به ونسبته.
- الجدول رقم (12): جدول تفصيلي للأتعاب والعمولات، وغيرها من مصاريف مع تحديد المستفيدين والمبالغ المدفوعة لهم.
- الجدول رقم (13): جدول يفصل قيم الرسوم على النشاط المهني المدفوعة خارج المقرن مكان دفعها وقيمتها.
- ويتعين على المكتب الإلءاء بالتصريح السنوي المتعلق بنشاطه قبل 30 أفريل من السنة المالية¹ لسنة النشاط، لدى إدارة الضرائب التي يتبع لها مكان نشاط المكلف أو مكان تواجد المقر الرئيسي للشركة.
- ويجب أن يكون التصريح السنوي ممضي، يحمل تاريخ ايداعه والأهم أن يكون مملوءا بدقة وعناية.

¹ المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والمرسوم المماثلة لسنة 2025.

كما أنه تجدر الإشارة لوجوب مسك محاسبة نظامية ومنتظمة طبقا للقوانين المعمول بها¹ بالنسبة للمكلفين الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي، والتصريح بالنتيجة المحققة سواء مبلغ الربح أو مبلغ العجز المحقق.

- الكشف التلخيصي السنوي للنتائج² ERA: هو ملخص للتصريح السنوي للنتائج والجدول المرفقة المتعلقة بالسنة (ن-1)، و آخر أجل لهذا التصريح عن بعد 09/30/ن+1.

كما توجد تصريحات أخرى، كالتصريح السنوي بالعمال G29، التصريح السنوي بالزبائن E104 .

الفرع الثاني: الواجبات التصريحية للمكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة

يترتب على المكلف، تقديم تصريح برقم أعمال تقديري لسنة النشاط الجارية، من خلال مطبوعة G12 تقدمها الإدارة الجبائية³، كما يمكن تحميلها من موقع المديرية العامة للضرائب، تودع قبل 30 جوان من كل سنة (ن+1).

ويتم فرض نسبة⁴ الضريبة الجزافية، حسب نوع النشاط:

- (5 %) بالنسبة لنشاطات الإنتاج، والشراء / البيع.

- (12%) فيما يخص النشاطات الخدماتية.

- (0.5%) فيما يخص نشاطات المقاول الذاتي⁵.

أما دفع مستحقاتها فيتم بواسطة مطبوعة جبائية تدعى G50bis، على أساس رقم الأعمال التقديري على ثلاثة أقساط⁶: - قسطين معا، أي نسبة 50% من قيمة الضريبة قبل 30 جوان.

¹ حسب نص المادة 66 من قانون الرسوم على رقم الأعمال سنة 2025.

² حسب نص المادة 18 و 151 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

³ يمكن التحميل من الموقع السابق الذكر: <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/telechargements>

⁴ حسب المادة 282-4 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

⁵ وفقا للمادة 18 من الجريدة الرسمية العدد 86 المؤرخة في 2023/12/31.

⁶ المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

- قسط نسبته 25% من قيمة الضريبة يدفع في الفترة 01 سبتمبر الى 15 سبتمبر.

- قسط نسبته 25% من قيمة الضريبة يدفع في الفترة 01 ديسمبر الى 15 ديسمبر.

وفي حالة التأخر عن التصريح في الآجال المحددة قانونا، يتعرض المكلف بالضريبة لغرامات الوعاء وكذا غرامات التحصيل.

كما يتوجب على المكلف تقديم التصريح G12 BIS قبل 20 جانفي من السنة الموالية، حيث يحدد فيه رقم الأعمال السنوي الإجمالي ودخل السنة.

المطلب الرابع: أنواع الضرائب والرسوم في النظام الجبائي الجزائري

تعرف الضريبة على أنها "اقتطاع نقدي اجباري بدون مقابل تفرضه للدولة بواسطة هيئاتها المتخصصة (الإدارة الجبائية) على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بمقتضى التدابير التشريعية والتنظيمية"¹، لمساهمة الأفراد في تمويل التكاليف والأعباء العامة.

نتطرق فيما يلي لأهم الضرائب والرسوم التي ينطوي عليها النظام الجبائي الجزائري.

الفرع الأول: أهم الضرائب في النظام الجبائي الجزائري

تتعدد أنواع الضرائب في النظام الجبائي الجزائري، ونلخص أهم الضرائب المفروضة فيما يلي:

(1) الضريبة على الدخل:

تفرض هذه الضريبة، على كل شخص خاضع للنظام الحقيقي، والذي يتجاوز رقم أعماله 8.000.000 دج، مستثنى من مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة. وتشمل هذه الضريبة:

¹ سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، القاهرة، 2006، ص 03.

* آخر تحديث لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي تم بموجب قانون المالية لسنة 2023.

✓ الضريبة على الدخل الإجمالي (بالنسبة للشخص الطبيعي): تفرض من خلال جدول تصاعدي بالشرائح*، حيث أن أصحاب الدخل الضعيفة التي لا تتجاوز 240.000 دج سنويا معفاة من دفع هذه الضريبة، كما تجدر الإشارة لوجود إعفاءات من دفع هذه الضريبة وتخفيضات نسبية¹.

جدول 16: جدول الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر

النسبة	الشريحة
0	أقل من 240.000 دج
23%	240.001-480.000
27%	480.001-960.000
30	960.001-1.920.000
33	1.920.001-3.840.000
35%	أكثر من 3.840.000

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري لسنة 2025

وتشمل هذه الضريبة مجموعة من المداخل الصافية لأصناف الدخل² التالية:

- الأرباح المهنية³.
- أرباح المستثمرات الفلاحية.
- المداخل المتأتية من تأجير الممتلكات العقارية (نسبة محررة من الضريبة).
- مداخل الأموال المنقولة (نسبة محررة من الضريبة).
- الرواتب والأجور المنح العمرية.
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الممتلكات العقارية (نسبة محررة من الضريبة).

¹ يمكن الرجوع للمادة 68 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

² لمزيد من الاطلاع يمكن الرجوع للمادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

³ حسب نص المادة 02 من قانون المالية 2015، والمادة 02 من قانون المالية لسنة 2017.

تسدد الضريبة على الدخل الإجمالي، وفقا لنظام التسبيقات في مكان ممارسة النشاط¹، حيث يوجد تسابقين يساوي كل منها 30% من مبلغ الضريبة المستحق للسنة السابقة لسنة الاستغلال.

تدفع التسبيقات² بصفة طوعية، في الفترات الزمنية:

- التسبيق الأول خلال الفترة الممتدة من 20 فيفري إلى 20 مارس.

- التسبيق الثاني خلال الفترة الممتدة من 20 ماي إلى 20 جوان.

ورصيد التسوية الواجب السداد قبل 20 ماي من السنة المقبلة (N+1)، والذي يجب أن يدفعه المكلف بنفسه بدون اخطار مسبق³.

إلا أنه يوجد استثناء لوجوب الخضوع لهذه الضريبة، والمتمثل في امكانية اعفاء بعض المكلفين الخاضعين لهذه الضريبة، حسب نص المادة 13 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة⁴، حيث تنص على أنه "تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب" أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" من إعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال⁵.

وترفع مدة الإعفاء إلى ستة سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيةها.

كما تمتد هذه الفترة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة.

¹ حسب ما جاء به قانون المالية لسنة 2022.

² حسب نص المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

³ حسب المادة 13 من قانون المالية 2018 المعدلة للمادة 355 من قانون الضرائب المباشرة.

⁴ المادة 13 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بتصرف.

⁵ بالنسبة للمشاريع الحاصلة على شهادة تأهيل قبل سنة 2016، حيث كانت خاضعة للنظام الحقيقي وجوبا.

وإذا تواجدت هذه المشاريع في مناطق تستفيد من دعم "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، تمدد مدة الاعفاء الى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

(2) الضريبة على أرباح الشركات (بالنسبة للشخص المعنوي): هي ضريبة تفرض وجوبا على كل الأشخاص المعنوية (شركات الأموال) الخاضعة للنظام الحقيقي.

حيث تفرض على الربح الجبائي الصافي، الناتج عن الفرق بين الإيرادات المقبوضة والتكاليف المثبتة التي تتحملها المؤسسة. ويجدر التنويه لوجوب التفريق بين النتيجة المحاسبية والجبائية، حسب الجدول رقم 9 من جدول حسابات النتائج (المذكور سابقا).

وتفرض هذه الضريبة، حسب نوع نشاط المكلف، وفق 3 نسب مئوية¹، وهي:

- 19% بالنسبة لنشاطات الإنتاج.

- 23% بالنسبة لنشاطات البناء، الأشغال العقارية والري، الأنشطة السياحية والحمامات ماعدا وكالات السفر.

- 26% لنشاطات البيع/الشراء والنشاطات الأخرى.

ضافة لمعدل 10% في حالة إعادة استثمار جزء من الأرباح المحققة.

كما يتوجب على المكلفين الذين يمارسون عدة نشاطات في أن واحد، تقديم محاسبة منفصلة خاصة لكل نشاط، وإلا يتم الاخضاع لأعلى نسبة للضريبة.

ويتم تسدد الضريبة على أرباح الشركات وفقا لنظام التسبيقات، حيث توجد ثلاثة تسبيقات تساوي كل منها 30% من مبلغ الضريبة المستحق للسنة السابقة لسنة الاستغلال.

على أن يسدد رصيد التسوية الذي يجب أن تقدر نسبته ب10% قبل 20 ماي من السنة الموالية¹.

¹ حسب المادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المعدلة للمادة 150 من قانون الضرائب المباشرة، الجريدة الرسمية رقم 40 المؤرخ في 2015/07/23.

تدفع التسبيقات² في الفترات الزمنية:

- الأول خلال الفترة الممتدة من 20 فيفري إلى 20 مارس.

- الثاني خلال الفترة الممتدة من 20 ماي إلى 20 جوان.

- الثالث خلال الفترة الممتدة من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر.

(3) الضريبة الجزافية الوحيدة: تفرض هذه الضريبة على كل شخص طبيعي لا يتجاوز رقم أعماله

8.000.000 دج، من خلال 3 نسب، وهي:

- 5% بالنسبة لنشاطات البيع والشراء، والإنتاج.

- 12% بالنسبة للنشاطات الخدماتية.

- 0,5% لأنشطة المقاول الذاتي³.

إلا أنه يمكن للمكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة اختيار الخضوع للنظام الحقيقي،

وهذا من خلال طلب يقدم للإدارة الجبائية قبل أول فيفري، إلا أن هذا الاختيار يبقى ساري المفعول

للسنتين الموالتين لسنة تقديم الطلب ولا يمكن الرجوع فيه⁴.

بعد صدور قانون المالية لسنة 2015، ألغى المشرع اجبارية خضوع المستثمرين في النظام

التفضيلي، الناشطين في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض

المصغر وكذا الصندوق الوطني لمكافحة البطالة للنظام التصريحي الحقيقي، وإنما يتوجب عليهم

مباشرة نشاطهم في ظل الخضوع الضريبة الجزافية الوحيدة⁵.

¹ حسب المادة 6-14 من قانون المالية 2018 المعدلة للمادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

² حسب نص المادة 356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025

³ تم إنشاء هذا المعدل للضريبة الجزافية الوحيدة بموجب قانون المالية لسنة 2024.

⁴ المادة 41 من قانون المالية 2017 المعدل والمتمم للمادة 03 من قانون الإجراءات الجبائية.

⁵ حسب نص المادة 13 من قانون المالية 2015.

ولا يمكن أن يقل مبلغ هذه الضريبة عن الحد الأدنى 10.000 دج في السنة¹، والاستثناء لا يكون إلا بالنسبة للمكلفين الخاضعين للنظام التفضيلي حيث لا يقل المبلغ المخفض للدفع عن 5.000 دج سنويا².

الفرع الثاني: أهم الرسوم الجبائية في النظام الجبائي الجزائري

الرسم هو "مبلغ نقدي تحصله الدولة أو من يمثلها من الافراد جبرا مقابل خدمة خاصة أو نفع خاص تقدمه لهم"³.

سنتطرق لأهمها، والتي تعرف نوعا من التحفيز الجبائي حسب التشريع الجزائري.

✓ **الرسم على النشاط المهني:** يخضع لهذا الرسم رقم الأعمال المحقق في الجزائر خارج الرسم على القيمة المضافة، أو الإيرادات المهنية الخام⁴، في إطار صنف الأرباح المهنية المندرجة في الضريبة على الدخل الإجمالي، أو الضريبة على أرباح الشركات.

يفرض هذا الرسم من خلال نسبتي⁵، والتي تختلف حسب نوع النشاط، وهي:

- نسبة 1.5%: حدد هذا المعدل العادي للرسم على النشاط المهني، مع الحق في التخفيض لبعض العمليات غير المحققة نقدا كمت نصت عليه المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2023.

- نسبة 3%: وهي نسبة خاصة بنشاطات نقل المحروقات عبر الأنابيب.

¹ المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

² المادة 282-7 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ونشير لرفع قيمة الحد الأدنى ل 30.000 دج حسب قانون مالية سنة 2025.

³ عناية غازي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيارق، عمان، 1998، ص 72.

⁴ المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023.

⁵ كما تنص عليه المادة 3 من قانون المالية 2015 التكميلي، المعدلة للمادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023.

تجدر الإشارة، الى أنه تم إلغاء العمل بالرسم على النشاط المهني¹ بموجب المواد 14 و 24 من قانون المالية لسنة 2024، بهدف تخفيف العبء الضريبي على المكلفين.

✓ **الرسم العقاري:** يؤسس سنويا على الملكيات المبنية وغير المبنية المتواجدة في الجزائر².

* حالة الملكيات المبنية: يتحدد الأساس بحاصل ضرب مساحة الملكية بالمتري المربع الخاضعة في قيم ايجارية جبائية، بعد تطبيق التخفيض الذي ينص عليه القانون الجبائي³.

يطبق المعدل 3% على الملكيات المبنية باستثناء الأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية.

* حالة الملكيات غير المبنية: نحصل على القاعدة الخاضعة بعد أن نطبق على المساحة المعنية قيمة إيجارية جبائية محددة بحسب المناطق ومعبرا عنها إما بالهكتارات فيما يخص الأراضي الفلاحية أو بالمتري المربع بالنسبة للأصناف الأخرى، ثم تطبق المعدلات التالية⁴:

- 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في مناطق غير عمرانية. وكذا بالنسبة للأراضي العمرانية التي مساحتها أقل أو تساوي 500م².

- 7% بالنسبة للأراضي العمرانية التي مساحتها أكبر من 500م² وأقل أو تساوي 1000م².

- 10 % بالنسبة للأراضي العمرانية التي مساحتها أكبر من 1000م².

- 3 % بالنسبة للأراضي الفلاحية.

إلا أنه يوجد استثناء لوجوب الخضوع لهذا الرسم، والمتمثل في امكانية اعفاء بعض المكلفين الخاضعين له، حسب نص المادة 252-4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة⁵ فإنه "تعفى من الرسم العقاري البنايات واطافات البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها

¹ حيث تم حذف المواد من 217 الى 231 ومن 357 الى 364 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

² بالاعتماد على المواد من 248 إلى 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

³ لمزيد من الاطلاع يمكن الرجوع للمادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

⁴ لمزيد من الاطلاع يمكن الرجوع للمادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

⁵ المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2025 بتصرف.

أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تديرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية او الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انجازها.

ترفع مدة الإعفاء إلى ست سنوات، إذا كانت البنائيات المقامة في منطقة يجب ترقيتها.

✓ **الرسم على القيمة المضافة:** يفرض الرسم على القيمة المضافة، على أساس رقم الأعمال والإيرادات المهنية الخام، المحققة في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية، المتأتية من عمليات بيع، أشغال عقارية أو تقديم خدمات ما لم تخضع العملية لرسم خاصة ذات طابع صناعي تجاري أو حرفي¹، وكذا عمليات الاستيراد.

يخضع لهذا الرسم وجوبا المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي، أي الذين يتجاوز رقم أعمالهم الخام 8.000.000 دج في سنة الاستغلال مهما كان شكلهم القانوني.

يتميز الرسم على القيمة المضافة بالحيادية، بحيث تلعب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة دور محصل لهذه الضريبة لصالح الخزينة العمومية (المكلف القانوني)، فهي لا تشكل عبئا على المؤسسة وهذا بفعل آلية الحسم²، ويتحملها المستهلك النهائي (المكلف الحقيقي)، أي أنها مدمجة في سعر المنتج.

يتم فرض الرسم على القيمة المضافة³ من خلال نسبتي 9% نسبة مخفضة، و 19% نسبة عادية.

¹ المادة 01 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2025.

² لمزيد من التوسع يمكن الاطلاع على المادتين 29 و 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

³ حسب المادتين 26 و 27 قانون المالية لسنة 2017. المعدلتين للمادتين 21 و 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2016.

إلا أنه وحسب المادة 42-4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال "يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع، عندما يقوم بها أصحاب الاستثمارات الذين يمارسون أنشطة خاضعة لهذا الرسم، المؤهلون للاستفادة من أنظمة الإعانة للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.¹

✓ **حقوق التسجيل:** ترافق عملية إنشاء، تمديد، دمج أو حتى تحويل الشركة حقوق التسجيل، حيث يتخذ من مبالغ الحصص والمساهمات التي يقدمها الشركاء، أي يمثل رأسمال الشركة وعاء لهذا الرسم بنسبة تقدر ب 0.5% دون أن يقل عن 1.000 دج، وفي حالة شركات الأسهم لا تقل قيمة حقوق التسجيل عن 10.000 دج ولا تفوق 300.000 دج.²

إلا أن دفع حقوق التسجيل يمثل عبئا يثقل خزينة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، بتكلفة جبائية اضافية ويدل على معاملتها معاملة الشركات الكبيرة. مما يرفع من حجم التكاليف الإدارية التي تشكل عائقا كبيرا بالنسبة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

كما أن المشرع الجبائي الجزائري لا يميز بين شركات الأموال وشركات الأشخاص فيما يخص التكلفة الجبائية لإنشائهما، ومع هذا تظهر أهمية شركات الأموال عند البحث عن مصادر التمويل التي تتطلبها عملية التوسع مما يضطر شركات الأشخاص إلى تغيير شكلها القانوني، فينتج عن مثل هذا الإجراء حقوق جبائية إضافية.

¹ المادة 42-4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2025، بتصرف.

² يمكن الرجوع للمادة 248 من قانون حقوق التسجيل لسنة 2025.

وحسب المادة 258-1 من قانون التسجيل¹ فإنه تعفى من رسم نقل الملكية قدره 5% الإقتناءات العقارية التي يقوم بها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيروها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، إضافة للشركات المتحصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال"، قصد إنشاء نشاطات صناعية.

الفرع الثالث: طبيعة المكلف بالضريبة

تختلف طبيعة المكلف بالضريبة حسب الشكل القانوني، بين الشخص الطبيعي والشخص

المعنوي.

* الشخص الطبيعي: هو الفرد الواحد والذي يمارس نشاطا تجاريا باسمه الشخصي.

* الشخص المعنوي: يتم الاعتماد على معيار الشكل القانوني*، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد تتخذ شكل المؤسسة الفردية، شركات أشخاص أو شركات أموال، وذلك بالاستناد إلى مواد القانون التجاري الجزائري².

- المؤسسة الفردية: تتميز بسهولة التأسيس والتنظيم، تعود ملكيتها لشخص طبيعي واحد هو المسؤول الوحيد عن نتائج أعمالها، وتكون مسؤوليته اتجاه التزامات المؤسسة غير محدودة.
- شركات الأشخاص: تقوم هذه الشركات على الاعتبار الشخصي، أين يكون الخطر المتعلق بتوظيف الأموال غير محدود، يكتسب فيها الشريك صفة التاجر وتكون مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة شخصية واتجاه الشركاء الآخرين تضامنية.

¹ حسب نص المادة 258 -1 من قانون التسجيل لسنة 2025، بتصرف.

* المشرع الجبائي الجزائري يعامل المكلف الجبائي، خاصة الأشخاص المعنوية، حسب شكلها القانوني، فيما يخص تحديد الواجبات الجبائية.

² لمزيد من المعلومات أنظر المواد المنظمة لها في القانون التجاري الجزائري.

يوجد ثلاث أشكال منها: شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بالإضافة إلى شركة

المحاصة.

جدول 17: أنواع شركات الأشخاص وخصائصها

نوع الشركة	عنوان الشركة	اكتساب صفة التاجر	تداول الحصص	طبيعة المسؤولية	أسباب التصفية
شركة التضامن	اسم تجاري يضم أسماء كل الشركاء أو بعضهم متبوع بعبارة "وشركائه"	كل الشركاء يكتسبون صفة التاجر	لا يوجد حد أدنى لرأس المال ويكون في شكل حصص عينية، نقدية ولا يقبل العمل، غير قابلة للتداول إلا بموافقة جميع الشركاء	عدد شركائها اثنان على الأقل ولا يوجد حد أقصى، مسؤولية الشركاء غير محدودة (تضامنية)	- انتهاء المدة القانونية لحياة الشركة. - وفاة أحد الشركاء. - إفلاس أحد الشركاء. - تراكم الخسائر واستحالة معالجتها. - رغبة بعض الشركاء أو كلهم بتصفية الشركة.
شركة التوصية البسيطة	لا يظهر اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة وليس له الحق في إدارة الشركة	يكتسب الشركاء المتضامنون صفة التاجر ولا يكتسبها الشركاء الموصون (مسؤولية محدودة في حدود الحصة في رأس المال	تكون الحصص عينية أو نقدية، وتتداول حصص الشركاء الموصون بكل حرية بين الشركاء، أما التنازل عنها خارج الشركة فيتم بموافقة الشركاء المتضامنون والموصون الذين يملكون أغلبية رأس المال	عدد شركائها اثنان على الأقل ولا يوجد حد أقصى، مسؤولية الشركاء غير محدودة فقط بالنسبة للشركاء المتضامين	- نفس أسباب تصفية شركات التضامن مع التمييز بين الشريك المتضامن والشريك الوصي.

شركة المحاصة	ليس لها اسم لأنها غير مقيدة في السجل التجاري (شركة مستترة) لا تتمتع بالشخصية المعنوية فهي غير معدة لاطلاع الجمهور	لا يكتسب فيها الشريك صفة التاجر إلا إذا سبق له اكتسابها من قبل	تكون الحصص عينية أو نقدية وتقبل الحصص في شكل عمل ولا تنتقل ملكيتها إلى الشركة، كما لا تتداول الحصص إلا بموافقة جميع الشركاء تقوم على الثقة بين شركائها دون الحاجة لتسجيلها رسمياً.	عدد الشركاء غير محدد لأنها غير معلنة، مسؤولية الشركاء غير محدودة	هي تحل ولا تصفى: - انتهاء المدة أو الغاية التي وجدت من أجلها. - انسحاب أحد الشركاء أو وفاتهم.

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على المواد من 551 إلى 563 والمادة 795 القانون التجاري الجزائري

- شركات الأموال: تقوم هذه الشركات على الاعتبار المالي بمعنى السعي إلى تجميع أكبر قدر من الأموال، وعلى العكس من النوع الأول يكون فيها الخطر المتعلق بتوظيف الأموال محدود أي أنها شركات تعتمد على أموال شركائها، تكتسب الشركة صفة التاجر وتكون مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة محدودة بحسب مساهماتهم.

يوجد من هذه الشركات الأنواع التالية: شركة المساهمة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة والحالة الخاصة منها المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات التوصية بالأسهم.

والجدول الموالي يوضح خصائص كل نوع من الأنواع السابقة الذكر.

جدول 18: أنواع شركات الأموال وخصائصها

نوع الشركة	عنوان الشركة	اكتساب صفة التاجر	تداول المساهمات	طبيعة المسؤولية	أسباب التصفية
شركة المساهمة SPA	الاسم التجاري يدل على طبيعة النشاط + عبارة شركة مساهمة مع ذكر قيمة رأس المال.	لا يكتسب الشركاء صفة التاجر بل الشركة هي التي تكتسبها.	يوجد حد أدنى لرأس المال وهو يقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بكل حرية وتكون المساهمات عينية أو نقدية.	عدد الأدنى للشركاء هو 7 ولا يوجد حد أقصى. مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة محدودة بحسب مساهماتهم.	- انتهاء الغرض الذي وجدت من أجله الشركة. - انتهاء المدة القانونية للشركة.
الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL	الاسم التجاري أو اسم أحد الشركاء + عبارة وشركائهم مع ذكر ش. ذ. م. م وقيمة رأس المال.	لا يكتسب الشركاء صفة التاجر بل الشركة هي التي تكتسبها.	لا تتداول الحصص النقدية أو العينية إلا بشروط قاسية وهي بموافقة الشركاء الذين يملكون ثلاث أرباع رأس المال على الأقل.	تضم من 2 إلى 20 شريك، مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة محدودة بحسب حصصهم	- انتهاء الغرض الذي وجدت من أجله الشركة - انتهاء المدة القانونية للشركة. - اتفاق الشركاء على التصفية. - زيادة أو نقصان الشركاء عن الحد الأقصى أو الأدنى. - انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى. - خسارة ثلاث أرباع رأس المال. - الحل بموجب

شركة	التوصية	بالأسهم	اسم تجاري لا	يكتسب	أسهم الشركاء	يجب أن تضم	أسباب شركة
			يتضمن أسماء	الشركاء	الموصيين قابلة	شريك متضامن	التضامن بالنسبة
			الشركاء	المتضامنون	للتداول	أو أكثر، أما	لشركاء
			الموصيين.	فقط صفة	وحصص	الشركاء	المتضامنين
			التاجر.	الشركاء	المتضامنين	الموصيين	وأسباب شركة
					غير قابلة	فتضم 3 على	المساهمة بالنسبة
					للتداول.	الأقل.	لشركاء الموصيين.
						المسؤولية غير	
						محدودة للشركاء	
						المتضامنين	
						فقط.	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المواد من 564 إلى 715 من القانون التجاري الجزائري

المبحث الثاني: سياسة التحفيزات الجبائية

يقدم النظام الجبائي الجزائري مجموعة من المزايا والتسهيلات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقبل التطرق إليها بنوع من التفصيل، سنتطرق لعموميات عن التحفيز الجبائي.

المطلب الأول: ماهية التحفيزات الجبائية

تتعدد تعاريف التحفيزات الجبائية، وحتى مسمياتها، فيطلق عليها الحوافز، المزايا الجبائية أو الامتيازات الضريبية وهناك من يطلق عليها تسمية "التحريض الجبائي".

الفرع الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية

تعرف على أنها "مجموعة المزايا التي تخص مجال الضرائب يقرها المشرع الجبائي لصالح المستثمرين كانوا وطنيين أو أجانب، من أجل اغراء أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم داخل الوطن وفي مناطق مختلفة¹".

وهناك من يعرفها على أنها "مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التشجيعي، التي تتخذها الدولة تجاه فئة معينة، بغرض توجيه نشاطهم، والمؤسسة الخاصة هي المستهدفة الأولى من إجراء الامتياز²".

كما عرفت أيضا على أنها " تخفيض في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس³".

¹مرسي السيد حجازي، "النظم والقضايا الضريبية المعاصرة"، اليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، 2004، ص 244.

²رفيق بانشودة وداني كبير معاشو، "تحليل سلوك المؤسسة تجاه العبء الضريبي وأساليب التحريض الجبائي"، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2003، ص 49.

³ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 118.

اذن فالتحفيز الجبائي، هو أداة يستعملها المشرع للتأثير على السلوك الاستثماري للمكلفين بالضريبة. وهو إجراء تنتهجه الدولة، من خلال التضحية الدولة بإيرادات جبائية لتمويل خزينتها، مقابل تقديم مساعدات مالية غير مباشرة، في شكل تسهيلات ضريبية لبعض الأعوان الاقتصاديين، بشرط تقيدهم بمجموعة من الشروط واستيفاء بعض المقاييس التي تحددها الدولة (كتوظيف عدد محدد من العمال، إقامة النشاط في مناطق تهدف الدولة لترقيتها لتحقيق أهداف تنموية، توجيه الاستثمار لقطاعات غير مستثمر فيها وتعمل الدولة على تطويرها)، لتحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة اقتصاديا، اجتماعيا، وغيرها.

الفرع الثاني: خصائص التحفيز الجبائية

- من التعاريف السابقة، يمكن استخلاص خصائص التحفيز الجبائية، والتي نلخصها¹ فيما يلي:
1. إجراءات إختيارية: كون المستثمر أو العون الاقتصادي مخير بين الاستفادة من جملة الحوافز المقدمة من قبل الدولة، بمقابل الالتزام أو الخضوع لمقاييس معينة أو التخلي عنها دون أن ينجر عن ذلك أي إجراء.
 2. إجراءات هادفة: كون المشرع يتخلى عن بعض الموارد المالية، لتحقيق أهداف مسطرة مسبقا وفقا للسياسة الاقتصادية والتنموية المخططة مسبقا، كتنمية مناطق معزولة ونائية، أو تنشيط قطاع مهم بهدف تطوير الاقتصاد وتحقيق التنمية.
 3. إجراءات مرتبطة باحترام مقاييس: أي أن التحفيز الجبائي موجه للأعوان الاقتصاديين المكلفين بالضريبة الذين يقبلون الخضوع والاستجابة لبعض المقاييس والمواصفات كالنشاط في قطاع معين، مناطق معينة، مدة زمنية معينة التي يحددها المشرع والذي يعتبر شرط أساسي للاستفادة من بعض المزايا.

¹ ناصر مراد، "الإصلاح الضريبي في الجزائر 1999-2003"، دار هوم، الجزائر، 2003، ص 178.

4. أداة ووسيلة: أي أنها الوسيلة التي يلجأ إليها المشرع، وتستعملها الدولة لحث الأعوان الاقتصاديين للتوجه للعمل في قطاعات وأنشطة ذات أولوية في تحقيق التنمية.

المطلب الثاني: أشكال التحفيزات الجبائية

تتنوع أشكال التحفيزات الجبائية بين التحفيز المتعلق بالاستثمار، المتعلق بالتشغيل، والمتعلق بالتصدير.

الفرع الأول: التحفيز الجبائي المتعلق بالاستثمار

نظرا لأهمية الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية، تلجأ الدول لتخصيص حوافز الاستثمار، والتي يقصد بها مجموعة إجراءات وترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب لتحقيق أهداف معينة¹. وقد يأخذ هذا الشكل من التحفيز، إما شكل الاعفاء الجبائي أو شكل التخفيض الجبائي.

• الاعفاء الجبائي: هو إسقاط حق الدولة عن المكلفين بالضريبة في دفع مبلغ الضريبة الواجبة التسديد بمقابل التزامهم بشروط معينة، كنوع النشاط الممارس، موقعه، وهذا في ظروف محددة، إلا أنه يمكن أن يكون الاعفاء دائما أو مؤقتا².

○ اعفاء جبائي دائم: ويقصد به الاعفاء الذي تتمتع به المؤسسة خلال فترة نشاطها دون دفع ضريبة/ الضرائب أو الرسوم بصورة مطلقة، مادامت تزاوّل نشاطها وسبب الإعفاء قائما، فيتوجب على المستثمر التقيد بمجموعة الشروط الموضوعة من طرف الدولة.

إلا أن المستثمر يفقد حقه في الإعفاء الدائم بسقوط سبب الإعفاء، يؤدي بالمستثمر إلى فقدان حقه في الإعفاء، ويتعين عليه ارجاع الحوافز التي تم الاستفادة منها.

¹ محمد طالبي، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، المجلد 5، العدد السادس، سنة 2009، ص 316.

² عبد المجيد قدي، "دراسات في علم الضرائب"، دار جرير للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص 119.

وتهدف الدولة من خلال هذا الاعفاء تشجيع الاستثمار في الأنشطة ذات التكاليف الاستثمارية المرتفعة أو ذات العائد المنخفض أو كلاهما.

○ اعفاء جبائي مؤقت: أي أنه اعفاء مرتبط بفترة معينة من الزمن، وقد يأخذ شكل إعفاء لجزء أو كل أرباح الشركة من الضرائب، أو إعفاء رقم الأعمال المحقق من نوع معين من الضرائب، وتختلف بداية حساب الإعفاء وفقا لما يقرره المشرع الجبائي لكل بلد، عادة ما يكون من تاريخ بداية النشاط، إلا أنه يبقى إعفاء زمني مرتبط بمدة معينة، يتقرر بعد انقضاء فترة الإعفاء الجبائي للشركة، خضوعها للنظام الجبائي السائد.

والهدف من هذا النوع من الإعفاء هو تشجيع المؤسسات حديثة النشأة والتخفيف من الضغط الضريبي عليها للتمكن من مواصلة ممارسة نشاطها.

• التخفيض الجبائي: وهو إخضاع المكلفين بالضريبة لمعدلات اخضاع أقل من المعدلات السائدة، أو تقليص الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التزام المكلفين ببعض الشروط والمقاييس¹ المحددة ضمن قانون الاستثمار أو من خلال القانون الجبائي أو حتى قوانين المالية، كإعادة استثمار جزء من الأرباح وهذا حسب توجه الدولة وما تهدف لتحقيقه من خلال هذه السياسة التحفيزية.

• نظام الإهلاك: يمكن الاعتماد على نظام الإهلاك كعامل محفز للاستثمار، فالإهلاك هو الأثبات المحاسبي لانخفاض قيمة أصول المؤسسة مع مرور الوقت، وبالتالي يشكل تكلفة للمؤسسة.

¹ عبد المجيد قدي، "السياسات الاقتصادية الكلية"، المرجع السابق، ص 03.

إن حساب القسط السنوي للإهلاك والذي يتغير حسب نظام الإهلاك المطبق (متزايد، متناقص أو ثابت)، له تأثير مباشر على النتيجة، فكلما كان قسط الإهلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل.

• المعاملة الجبائية للخسائر المرحلة: هو إجراء يهدف لتخفيف العبء الجبائي عن المؤسسة، حيث أن السياسة الضريبية تسمح بخصم الخسارة المحققة من أرباح السنوات التالية. (في حدود أربع سنوات في النظام الجبائي الجزائري¹) حيث أن جل المؤسسات تعاني من خسائر في السنوات الأولى من نشاطها، ويتضح أنه كلما زاد عدد السنوات التي يسمح بترحيل الخسارة في حدودها شكلت حافزا أكبر لدى المستثمرين².

الفرع الثاني: التحفيز الجبائي المتعلق بالتشغيل

نظرا لظاهرة البطالة التي تعاني منها العديد من الدول، تلجأ أغلبها لانتهاج سياسة التحفيز الجبائي المتعلق بالتشغيل بهدف تشجيع خلق مناصب شغل، خاصة بعد التطور التكنولوجي الذي قلص من استخدام اليد العاملة. وقد يأخذ هذا التحفيز، أحد الشكلين:

- تخفيض على أساس كل فرد مشغل: حيث يتم تخفيض جزء من الدخل الخاضع للضريبة بما يتوافق وعدد مناصب العمل المستحدثة، حسب الشروط التي يحددها القانون الجبائي لكل بلد، مما يخفض من تكلفة التشغيل وزيادة الطلب على اليد العاملة، وقد يكون مبلغ ثابت أو وفق سلم طردي مع عدد المناصب المستحدثة.

- تخفيض يخص النشاطات ذات الكثافة العمالية: حيث تستفيد المؤسسات التي تعتمد في نشاطها على الكثافة العمالية لتخفيض في المعدل الضريبي وفق مقاييس معينة في إطار القانون، مما

¹ حسب نص المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

² منصور الزين، "تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية"، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 210.

يخفض من تكلفة اليد العاملة. على عكس المؤسسات التي تعتمد على كثافة رأس المال التي يرفع معدلها الضريبي.

كما يتم منح امتيازات وتسهيلات للمؤسسات التي تعيد استثمار أرباحها في نشاطات تعتمد على كثافة اليد العاملة.

الفرع الثالث: التحفيز الجبائي المتعلق بالتصدير

تلجأ الدول لتبني مثل هذا التحفيز¹، لزيادة صادرات منتجاتها المحلية نحو الأسواق الأجنبية، لما له من انعكاس إيجابي على توازن ميزان مدفوعاتها ورفع مخزونها من العملة الأجنبية.

تخفيف العبء الجبائي على المؤسسات المصدرة يزيد من تنافسيتها في الأسواق الخارجية، من خلال:

- المزايا المتعلقة بالحقوق الجمركية: يتم تخفيض مبلغ الحقوق الجمركية بهدف التشجيع المباشر للاستثمار، الذي يتم من خلال إعفاء المستثمر من دفع مبالغ الحقوق الجمركية عند عملية الاستيراد بالنسبة للمواد الأولية والتجهيزات المرتبطة مباشرة بمرحلة إنجاز المشروع. وكذا بالنسبة للمواد الأولية التي تدخل في تصنيع السلع المصدرة.

كما أن بعض الدول تلجأ لأسلوب الإنتاج من دون جمركة البضائع الموجهة للتصدير، التي تعالج في المناطق الحرة، والتي تسعى الدول من ورائها لإيجاد مناصب عمل، وجلب العملة الصعبة بالإضافة للاستفادة من نقل التكنولوجيا.

¹ علي صخري، "المظاهر الجبائية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال التحفيز"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، دفعة 1991-1992، ص56.

فالمناطق الحرة يتم فيها تخفيض المعدلات الضريبية وإعفاء العمليات الموجهة للتصدير، من دفع كافة الضرائب والرسوم الجمركية.

- المزايا المتعلقة بالضريبة على الدخل: قد يستفيد المستثمر من إعفاءات كلية للمداخل المحققة من عمليات التصدير، أو الاستفادة من تخفيض لمعدلات المطبقة، ضمن شروط معينة، من الدخل الناجم عن عمليات تصدير السلع والمنتجات المصنعة، والتي تستثني تصدير المواد الأولية الخام.

- المزايا المتعلقة برقم الأعمال: إعفاء رقم الأعمال المحقق من عمليات التصدير، من مختلف الضرائب المتعلقة به وكذا الرسوم الجبائية من أنجع الأساليب التحفيزية لتشجيع عمليات التصدير التي يمكن للدول أن تعتمدھا، كما يمنح المؤسسة المصدرة القدرة على الانتشار ورفع مستوى المنافسة.

المطلب الثالث: أهداف سياسة التحفيزات الجبائية

ترتبط سياسة التحفيزات الجبائية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأهداف التي تسطر الدولة لبلوغها سواء على المدى القصير أو البعيد، والتي تتمحور في تحقيق التنمية الاقتصادية والتي بدورها تنعكس على جميع الميادين الأخرى، وفيما يلي نتطرق للأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تنعكس على المستوى المعيشي للأفراد.

الفرع الأول: الأهداف الاقتصادية لسياسة التحفيزات الجبائية

- توفير مناخ استثماري ملائم لقيام استثمارات محلية خاصة، ومشجع لجلب الاستثمارات الخارجية المباشرة.

- البحث عن توسيع مجال الاختيارات بالنسبة للأدوات المالية العامة فالتحفيزات الجبائية تستخدم كأداة للتدخل بقصد التكيف مع تطورات الاقتصاد المعاصر والانفتاح الاقتصادي.

-إن تحديد المشاريع المستهدفة في قطاع النشاط المراد ترقيتها يسمح بمقارنة الأهداف مع النتائج المحققة والتقييم الدقيق للتكاليف الناتجة عن منح تحفيزات جبائية، كما تسمح بتنمية المنافسة بين المؤسسات عن طريق تخفيض الأعباء التي تتحملها.

-تشجيع المشاريع الاستثمارية وتوجيهها نحو المناطق المراد تنميتها من جهة، وتحقيق التنمية القطاعية للأنشطة الهامة التي تخدم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية مثل القطاع الفلاحي، التكنولوجيات الجديدة وهو ما يضمن حماية الصناعات الضرورية من خلال منح المؤسسات الناشئة الحماية اللازمة حتى تصبح قادرة على المنافسة.

-تشجيع الصادرات المحلية من خلال منح تحفيزات جبائية للمؤسسات المصدرة، بهدف خلق وتحسين تنافسية المؤسسات في الخارج¹.

-جذب رأس المال الأجنبي من خلال تخفيض الضريبة على رأس المال، وكبح خروج المدخرات المحلية من البلد، وبالتالي مواجهة المنافسة الضريبية وذلك من خلال تقديم إعفاءات ضريبية ملائمة لاستقبال أفضل استثمار.

-خلق مناصب الشغل وتخفيض حجم البطالة من خلال منح تحفيزات جبائية إضافية للمؤسسات المنشئة لعدد معين لمناصب الشغل.

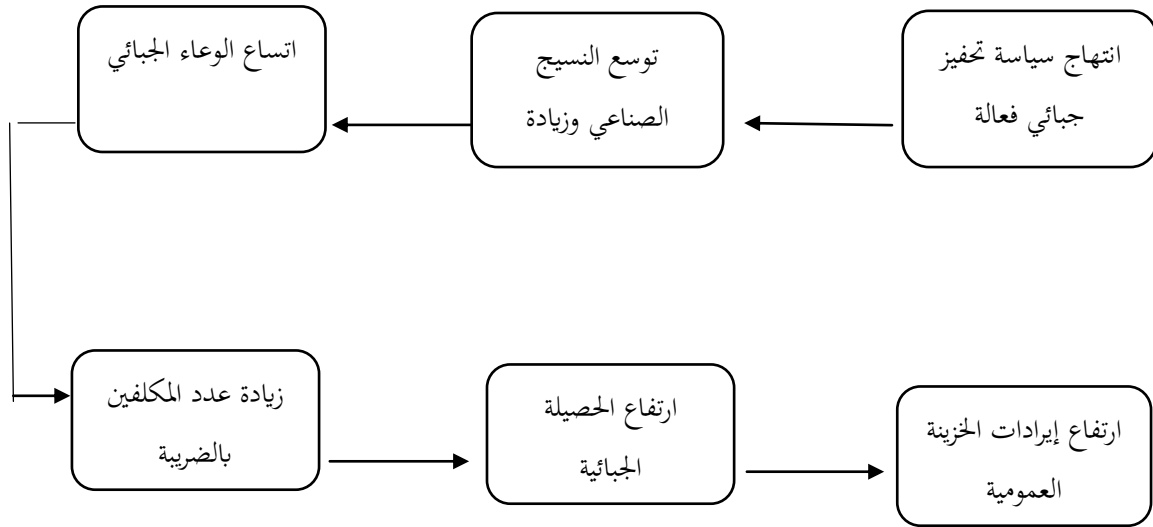
-زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا، فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي ومنه الفروع الإنتاجية مما ينتج عنه تعدد العمليات الخاضعة للضريبة مما يؤدي إلى اتساع الوعاء الضريبي وهذا ما يؤدي إلى زيادة الحصيلة الجبائية².

وهذا ما يوضحه الشكل التالي.

¹ عبد المجيد قدي، "السياسات الاقتصادية الكلية"، مرجع سابق، ص 170.

² ناصر مراد، "الإصلاح الضريبي في الجزائر 1992-2003"، مرجع سابق الذكر، ص 181.

شكل 04: تأثير سياسة التحفيزات الجبائية على موارد الخزينة العمومية على المدى الطويل



المصدر: ناصر مراد-الاصلاح الضريبي في الجزائر (1999-2003)، مرجع سابق، ص 181.

الفرع الثاني: الأهداف الاجتماعية لسياسة التحفيزات الجبائية

- تحقيق العدالة الاجتماعية، وتخفيض الفقر حيث أن أغلب الدول المانحة لتحفيزات جبائية تسعى لمساعدة بعض فئات المجتمع عن طريق تخفيض العبء الضريبي مما ينعكس على إعادة توزيع الدخل بين مختلف طبقات المجتمع.

- تحقيق التوازن الجهوي، وتوزيع الاستثمارات على مختلف النشاطات الاقتصادية، من خلال التحفيزات الإضافية المقدمة لتشجيع الاستثمار في المناطق النائية.

- المساهمة في امتصاص البطالة وخلق مناصب العمل¹، مما يخفف من حدة المشاكل الاجتماعية الناجمة عن الفراغ وعدم استغلال الطاقات العاطلة.

- تدعيم دور المرأة في المجتمع، بالسماح لها بممارسة نشاطها الخاص مما يدعم ثقته بنفسها، ما له من أثر إيجابي ينعكس على الأسرة والمجتمع ككل.

¹ عبد المجيد قدي، "مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص 17.

المطلب الرابع: العوامل المؤثرة على فعالية سياسة التحفيزات الجبائية ومتطلبات

نجاحها

نجاح سياسة التحفيزات الجبائية يتجلى في قدرتها على جلب الاستثمار وتوجيهه للقطاعات المستهدفة لتحقيق النمو الاقتصادي.

الفرع الأول: العوامل المؤثرة على فعالية سياسة التحفيزات الجبائية

فعالية سياسة التحفيزات الجبائية المطبقة يعتمد على مجموعة من العوامل، يمكن تقسيمها لمجموعتين:

- * عوامل ذات طابع جبائي؛
- * عوامل ذات طابع غير جبائي، وفيما يلي سنتناول كل من هذه العوامل بشيء من التفصيل.

أولاً: عوامل ذات طابع جبائي

- هي تلك العوامل التي ترتبط بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز الجبائي¹، وهي:
 - طبيعة الضريبة محل التحفيز: يتم تحديد الضريبة بحسب نوع الوعاء الخاضع، كما أن تأثير الضريبة يختلف حسب طبيعتها. وبالتالي تحديد الضريبة محل التحفيز تعتمد على الدراسة الفعالة والجدية للوعاء الضريبي، والتي تنعكس مباشرة على مدى فعالية التحفيز، وقدرته للوصول للأهداف المحددة، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بإخضاع الوعاء لمعدلات ضريبية معينة، بالموازاة مع دراسة انعكاس هذا التحفيز على الخزينة العمومية وعلى سلوك الأعوان الاقتصاديين.
 - شكل التحفيز: يختلف شكل التحفيز باختلاف الأهداف المرجوة منه، من تخفيض المعدلات الجبائية، إعفاء جبائي أو تقليص الوعاء الخاضع. ويتعين على كل دولة اختيار شكل وضوابط

¹ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص120.

التحفيز المناسب لها وفق حدود زمانية ومكانية، بالشكل الذي يتوافق مع أهدافها وامكانياتها، ولا يهدد إيرادات خزينتها العمومية كما يخفف العبء الجبائي على مؤسساتها.

• زمن التحفيز: يجب مراعاة العامل الزمني عند منح التحفيزات الجبائية، وتحديد الوقت الملائم لها وكذا مدة سريانها، فعادة تحتاج المؤسسة لمثل هذا الدعم في فترة انشائها وبالضبط خلال السنوات الأولى من نشاطها، كما يستوجب تماشي التحفيزات المقدمة ومراحل نمو المؤسسة واستراتيجياتها¹ في التوسع، مما يخفف من أعبائها الجبائية ويشجعها على التطور.

• مجال تطبيق التحفيز: يجب أن يولي المشرع لتحديد الإطار العملي لسياسة التحفيز قدرا من الأهمية، لضمان نجاح سياسة التحفيز المتبعة وتجنب الانعكاسات السلبية لها، من خلال التقيد بمجموعة من المقاييس والشروط المتعلقة بنوع الاستثمار وطبيعته، والتركيز على الاستثمارات المنتجة القادرة على تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية ولو لم تكن ذات ربحية مرتفعة كالتى تعتمد على نسبة عالية من العمالة.

ثانيا: عوامل ذات طابع غير جبائي

هي مجموعة العوامل² التي تقع خارج نطاق السياسة الجبائية، والتي لها تأثير على جذب الاستثمارات، وعدم أخذها بالاعتبار عند صياغة سياسة التحفيزات، يؤثر سلبا على السياسة الاستثمارية للدولة، ويفقد التحفيزات أهميتها وجاذبيتها بالنسبة للمستثمرين.

¹ناصر مراد، مرجع سابق، ص 121.

²نزيه عبد المقصود مبروك، "الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008،

• **العنصر الإداري:** نجاح سياسة التحفيز تعتمد على كفاءة الادارة الجبائية، وطريقة تفسيرها للقوانين وتطبيقها على أرض الواقع. بالإضافة لقدرتها على متابعة المؤسسات المستفيدة من سياسة التحفيز، وتقييم تقيدها بالشروط المفروضة عليها وتنفيذ واجباتها.

كما تؤثر الإجراءات الادارية المتبعة ومدى بساطتها، وخلوها من مشاكل البيروقراطية والمحسوبية التي تعرقل عملية الاستثمار على فعالية سياسة التحفيز الجبائي، وتؤخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ المستثمر قرار الاستثمار من عدمه.

• **العنصر التقني:** إن توفر الهياكل القاعدية والبنية الاقتصادية الملائمة، كتوفر شبكة طرقات ومناطق حرة صناعية، وسائل اتصال متطورة، وغيرها، من متطلبات توفر بيئة ملائمة للاستثمار، ومن احدى متطلبات نجاح سياسة التحفيز الجبائية المنتهجة، وبالتالي عامل مشجع لقيام المشاريع الاستثمارية الخاصة.

وعلى عكس ذلك، فإن عدم توفر بيئة استثمارية ملائمة، فهو عامل أساسي في عدم نجاح سياسة التحفيز الجبائية المطبقة مهما كان حجم الإعفاءات والتخفيضات المقدمة.

• **العنصر السياسي:** استقرار الوضع السياسي من العوامل المهمة لإرساء سياسة تحفيز جبائي ناجحة، فالمستثمر عادة ما يبحث عن الاستقرار الذي يعتبر عنصرا أساسيا في اتخاذ قرار الاستثمار.

فالاستثمار في وضع سياسي غير مستقر هي مخاطرة، حيث يزيد من احتمال خسارة المشروع مما ينعكس سلبا على سياسة التحفيز المتبعة، وبالتالي عدم نجاحها مهما كان حجم الاغراءات المقدمة للمستثمرين.

• **العنصر الاقتصادي:** انتعاش الوضعية الاقتصادية للبلد، لها دور مهم في تفعيل سياسة التحفيز الجبائي، فالانتعاش يتمثل في وفرة اليد العاملة المؤهلة والمواد الأولية بتكلفة معقولة، وأسواق غير

متشعبة، وإمكانية الولوج لشبكة الاتصالات وكذا بالنسبة للتعاملات الاقتصادية والمالية، وبالأخص توفر سياسة ائتمانية مدروسة واستقرار في الأسعار والعملية.

بالإضافة لعوامل أخرى مهمة تؤثر على جذب الاستثمارات وفعالية السياسة التحفيزية المنتهجة، منها:

- الموقع الجغرافي للبلد الذي سيقام فيه الاستثمار ومدى قربيه من السوق العالمي، مما ينعكس على تخفيض تكاليف الاتصال والنقل بالنسبة للمستثمر.
- حجم السوق المستقطب للاستثمارات، ومدى اتساعه وتشعبه يشكل أيضا حافز للاستثمار في هذا السوق مما يشجع المستثمر على زيادة انتاجه والتوسع في استثماره، ما يضع المستثمر في موقع مفضلة، إما الاستثمار بعائد قليل وإنتاج كثير متواصل أو العائد المرتفع في سوق محدود.
- الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلد، وتوفر البيئة الأساسية والملائمة للاستثمار، ومدى تأهيل اليد العاملة وحصولها على التكوين والتدريب اللازم لأداء العمل بكفاءة ومهارة مما ينعكس إيجابا على إنتاجية العامل، ويشكل عاملا يعتمد عليه المستثمر لاتخاذ قرار الاستثمار من عدمه.

الفرع الثاني: متطلبات نجاح سياسة التحفيزات الجبائية

إن نجاح سياسة التحفيزات الجبائية، مرتبط بالمناخ الملائم، والذي لا يتوفر إلا بتوفر جملة من الشروط¹، منها:

- تبسيط إجراءات الحصول على الامتيازات الجبائية المخصصة لطالبيها، وإبلاغ المستفيدين بأهميتها، وواجباتهم بمقابل الحصول عليها.

¹ عبد المجيد قدي، "المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية"، مرجع سابق، ص 04.

- تأهيل الادارة الجبائية لكونها الجهاز التنفيذي لمجارة التغيرات والتحديثات في التشريع الجبائي وكذا الاقتصادي، بحيث تتمكن من تطبيق التحفيزات الممنوحة ومتابعة المستفيدين منها بكفاءة لتجنب ضياع إيرادات الخزينة ودون تحمل تكاليف زائدة.
- توجيه وتخصيص الامتيازات الجبائية للأنشطة المهمة ذات الأولوية بالنسبة للسياسة الاقتصادية المتبعة.
- منح الامتيازات الجبائية حسب درجة استحقاق المشروع وجدارته، أي مدى أهمية النشاط وتموقعه.
- وجوب تغطية العجز الذي ينجر عن منح الامتيازات والذي تتحمله ميزانية الدولة، من خلال البحث عن مصادر إيرادات جديدة.
- توفير مناخ استثماري مستقر، من خلال توفير أرضية متماسكة لتشجيع قيام الاستثمارات وانجاحها، من خلال توفير الهياكل القاعدية، تطوير أنظمة الاتصال وتحديث الجهاز المصرفي، وهذا لتحقيق أقصى استفادة من التحفيزات المقدمة والوصول للأهداف المسطرة.
- التقييم الدوري للإعفاءات الممنوحة في إطار سياسة التحفيزات المتبعة، من خلال اتباع بعض المؤشرات كحجم الاستثمارات، توزيعها قطاعيا/جغرافيا، الخ، وهذا للتمكن من معرفة مدى نجاحها والعمل على تحسينها بما يتوافق والمتطلبات الاقتصادية وتعديل التحفيزات الجبائية بما يحقق الأهداف المرجوة من نظام التحفيز المتبع.

المطلب الخامس: الآثار الناجمة عن تطبيق سياسة التحفيزات الجبائية

تتعدد آثار تطبيق سياسة منح التحفيزات الجبائية، سواء للمستفيد وهو المستثمر، أو الخزينة العمومية والتي تسعى من خلالها الدولة لتحقيق مجموعة الأهداف المذكورة سابقا.

الفرع الأول: آثار سياسة التحفيزات الجبائية على المستثمر

تهدف السياسة التحفيزية لتشجيع المستثمرين الخواص، لولوج عالم الشغل من خلال خلق نشاطاتهم ومشاريعهم الخاصة.

فخفض التكاليف الاستثمارية يقابله زيادة مردودية المشروع ما ينعكس إيجابا على ربحيته.

لذا، فالتحفيزات الجبائية دور مهم في زيادة عدد المشاريع الاستثمارية، من خلال التخفيضات والاعفاءات الممنوحة في كل مرحلة من مراحل المشروع، في إطار القانون المطبق، مما يخفض من تكلفة المشروع ويسمح بزيادة ربح المستثمر، وهو الغاية من عملية الاستثمار الخاص.

الفرع الثاني: آثار سياسة التحفيزات الجبائية على خزينة الدولة

ان لجوء الدولة لسياسة التحفيزات الجبائية، من خلال منح مختلف الإعفاءات والتخفيضات، يترجم في تكاليف تتحملها الخزينة العمومية، مما يخفض من حصيلتها الجبائية.

إلا أن هذه التضحية الهدف منها، هو تحقيق إيرادات مستقبلية من خلال توسيع القاعدة الضريبية وتنويع النشاط الاقتصادي الذي يترجم في زيادة الفروع الإنتاجية.

كما يعول على تحصيل الضرائب على الاستثمارات والمشاريع الناجحة التي استفادت من

التحفيزات الجبائية في مراحل انشائها واستغلالها، بعد انقضاء أجال فترة التحفيزات الممنوحة.

كما يمكن أن تكون الامتيازات والتسهيلات الممنوحة عبارة عن فرص ضائعة تتحملها الخزينة، في حال عدم جدوى أو استمرارية المشاريع. حيث أن الخزينة تكبدت تكاليف بدون مقابل ربحي، مما يجعلها في حالة عجز.

المبحث الثالث: سياسة التحفيزات الجبائية في الجزائر

قبل التطرق للسياسة الجبائية المتبعة لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، من المهم التطرق لمراحل تكوين وتسيير الملف الجبائي للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، لتمكينها من الحصول على مجموع المزايا الجبائية التي أقرها المشرع، ومن ثم الوقوف على مختلف المزايا التحفيزية التي يمنحها التشريع الجبائي الجزائري.

المطلب الأول: تسيير الملف الجبائي في الجزائر

يقصد بتسيير الملف الجبائي، مجموعة الإجراءات الهادفة لتنظيم العلاقة بين المكلفين بالضريبة والادارة الجبائية.

يعد الحامل لمشروع مؤسسة صغيرة أو متوسطة، مستثمرا اقتصاديا، ومكلف بالضريبة جبائيا بالنسبة للمفتشية/مركز الضرائب التابع لها إقليميا مكان نشاط المؤسسة، حيث يقع على عاتقه جملة من الواجبات.

الفرع الأول: مرحلة فتح ملف جبائي

يتعين على المستثمر تكوين ملف جبائي، يودع على مستوى مصلحة التسيير لمركز الضرائب/المركز الجبائي للضرائب أو مفتشية الضرائب المختصة إقليميا لمكان النشاط، ويتكون عادة من وثائق خاصة بالمشروع وصاحب المشروع.

- الوثائق الخاصة بالمشروع: عقد تأسيس المؤسسة (بالنسبة للأشخاص المعنوية)، نسخة عن السجل التجاري، عقد كراء مقر/ محل الشركة.

- وثائق خاصة بصاحب المشروع /المسير إن وجد: شهادة ميلاد، بطاقة إقامة، نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية.

بالإضافة لشهادة تأهيل المشروع، تقدم من طرف الهيئة التي أنشأ المشروع في إطارها، سواء الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب صندوق التأمين عن البطالة أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، أو شهادة تسجيل المشروع الاستثماري على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. يحصل المستثمر/المكلف بمقابل فتح ملف جبائي لدى مصلحة الضرائب المختصة، على شهادة الوضعية الجبائية C20 الخاصة به التي تحمل معلومات عن مشروع مؤسسته، وتثبت أن حامل المشروع قد تقدم لمصلحة الضرائب المختصة وبدأ إجراءات التصريح بنشاطه، بالإضافة لحصوله على رقم التعريف الجبائي الخاص به ¹NIF، ورقم المادة أو رقم الشريك الاقتصادي BP².

يجب على المكلف فتح ملف جبائي لدى مصلحة الضرائب في مدة لا تتجاوز 30 يوما، من بداية استخراج السجل التجاري³ وإلا فإنه يتوجب عليه دفع غرامة مالية تقدر ب 30.000 دج⁴. تمنح الامتيازات الجبائية على مرحلتين، مرحلة انجاز المشروع ومرحلة استغلاله، كما توجد مزايا لمرحلة التوسيع.

الفرع الثاني: مرحلة انجاز المشروع

بعد فتح الملف الجبائي، يتعين على المستثمر التقدم لوكالة الدعم التابع لها وطلب مقرر الاستفادة من المزايا الجبائية -مرحلة الانشاء- موجهة لمصلحة الضرائب.

¹ NIF : Numéro D'identification Fiscale

² BP : Business Partner

³ حسب المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

⁴ حسب المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

- في حالة الحصول على قرار الامتياز من الوكالة المختصة، يقوم المستثمر بإكمال ملفه الجبائي وذلك بتقديم لمفتشية الضرائب الوثائق التالية:
- مقرر الامتياز الخاص بمرحلة الانجاز المقدم له من طرف الوكالة.
 - فواتير شكلية للمعدات والتجهيزات اللازمة لإنجاز المشروع.
 - تقديم الفواتير النهائية لمصلحة الضرائب لإثبات اقتناء الاستثمارات المتفق عليها، وعليه يصبح هذا المستثمر ملتزما قانونيا أمام الوكالة وإدارة الضرائب.

الفرع الثالث: مرحلة استغلال المشروع

- بعد استكمال اقتناء كل التجهيزات والمعدات اللازمة لنشاط المشروع، وبناءا على محضر معاينة بداية النشاط¹ يعده أعوان الادارة الجبائية بطلب من المستثمر، يدخل المشروع في مرحلة الاستغلال، حيث يتوجب على المستثمر التصريح بتاريخ بداية نشاطه الفعلي، والذي يسلم له نسخة منه، ليحصل على التحفيزات الخاصة بمرحلة الاستغلال.
- يستفيد المستثمر من مجموعة من المزايا التي يقرها المشرع الجبائي، حسب ما يقره مقرر منح المزايا الممنوح من الهيئة التي ينشط المشروع في اطارها، حيث تختلف المزايا المقدمة بين اعفاء كلي، اعفاء جزئي أو تخفيض جبائي² بصورة تدريجية.
- وبالمقابل، يتوجب على المستثمر القيام بواجباته الجبائية التصريحية (اكتتاب التصريحات الشهرية، والسنوية، حسب ما سبق توضيحه) مع الإشارة للإعفاءات أو التخفيضات الخاصة بمشروعه على مختلف تصريحاته. وإلا تتعرض وضعيته الجبائية للتسوية، وهنا نفرق بين 3 حالات:

¹ Procès-verbal d'acquisition de matériels.

² المادة 13 من قانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

- في حالة دخول المستثمر مرحلة الاستغلال وامتناعه عن القيام بواجباته التصريحية، تقوم المفتشية المختصة إقليميا بإخطار المستفيد عن طريق مطبوعة تصحيح الوضعية الجبائية C4، بضرورة دفع المستحقات الجبائية التي تخلف عن دفعها، مع زيادة مالية بمثابة عقوبة له.
- في حالة استفادة المستثمر من شهادة الشراء بالإعفاء وعدم التقدم لمصلحة الضرائب لاستكمال الإجراءات اللازمة، والدخول في مرحلة الاستغلال، واكتتاب التصريحات الجبائية، يتم الغاء المزايا الممنوحة له بالتنسيق مع الجهة الداعمة لمشروعه، وعليه يتم تصحيح وضعيته الجبائية، واسترجاع المزايا التي استفاد منها في مرحلة الإنجاز حسب ما ينص عليه التشريع الجبائي المعمول به¹.
- في حالة تقدم الهيئة الممولة والداعمة بمراسلة مصلحة الضرائب لإلغاء المزايا الممنوحة للمستثمر لعدم التزامه بالارتباطات وواجباته اتجاهها.
- بعد ارسال مطبوعة تصحيح الوضعية الجبائية بالبريد الموصى عليه مع وصل الاستلام يمنح المكلف مهلة 30 يوم، ليبرر موقفه الجبائي:
- في حالة ما إذا كان مبرره مقبول، يتلقى تسهيلات من طرف المفتشية، ويتم الغاء التصحيح المرسل اليه.
- في حالة ما إذا كان مبرره غير مقبول، تحسب له جميع الحقوق التي أعفي منها في وثيقة تدعى الإشعار بالدفع التي ترسل إلى المكلف بالبريد الموصى عليه أيضا، وبعد اعتماد التسوية الجبائية لوضعية المكلف ترسل إلى قابض الضرائب من خلال الورد الفردي، والذي بدوره يجبر المكلف بالدفع بالطرق القانونية بعد استنفاد الطرق الودية وإذا لم يلتزم بذلك تحجز الآلات أو الاستثمارات المعنية.

¹ حسب نص المادة 194 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

كما يتم مراسلة الهيئة الداعمة والممولة لمشروعه من طرف المدير الولائي للضرائب، وتقديم طلب الغاء مقرر الاستفادة من المزايا التحفيزية الممنوحة له سابقا.

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية المطبقة في الجزائر

لا تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يعتمد أصحابها على التمويل الذاتي وامكاناتهم الخاصة من أي تحفيز أو دعم لا ماليا ولا جبائيا، وهذا ما يعاب على السياسة الجبائية المنتهجة إزاء هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

من المفروض تشجيع المستثمرين على الاعتماد على أموالهم الخاصة في تحقيق مشاريعهم، مما يمكن الدولة من توفير أموالها لتحقيق المشاريع الكبرى القاعدية وتوفير المناخ الاستثماري الملائم، ومن جهة أخرى يكون المستثمر أكثر حرصا على تنفيذ وإنجاح مشروعه تقاديا لخسارة أمواله، إلا أن الدولة الجزائرية غير حريصة على هذا النوع من المؤسسات ولا تدعمه بأي شكل من الأشكال.

من خلال هذا المبحث سنتطرق لمجمل التحفيزات الجبائية التي يقدمها المشرع الجزائري من تحفيزات ذات الطابع العام، والتحفيزات المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحاصلة على الدعم في إطار تشجيع الاستثمار أو التشغيل، حيث سنقسم دراستنا على مرحلتين، قبل صدور قانون المالية لسنة 2015 وبعده.

الفرع الأول: التحفيزات الجبائية ذات الطابع العام

يمنح المشرع الجبائي الجزائري مجموعة من التحفيزات الجبائية، التي تستفيد منها المؤسسات الكبيرة وحتى المؤسسات المتوسطة أو صغيرة الحجم من خلال نصوص قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون على الرسم على الأعمال وقانون التسجيل والطابع.

هناك بعض النشاطات التي خصها التشريع الجبائي الجزائري بتحفيزات لتحقيق أهداف معينة،

نذكر منها:

✓ التحفيزات الممنوحة لأصحاب الاستثمارات لخلق مؤسستهم الصغيرة أو المتوسطة في إطار

أحد أجهزة الدعم والتمويل، من خلال الإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع بعض الضرائب والرسوم.

* في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات¹،

الضريبة على الدخل الإجمالي² والرسم على النشاط المهني³ لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ

استغلال المشروع، ويمكن أن تمتد حسب مكان النشاط (مناطق مراد تطويرها)، وحسب عدد

مناصب العمل المنشأة.

- الرسم العقاري: ابتداء من تاريخ انتهاء تشييد العقار⁴. حيث يستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث

سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها.

- حقوق التسجيل: الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص نقل الملكية بمقابل لكل العقارات

المقتناة في إطار تحقيق المشروع الاستثماري⁵.

* فيما يخص الضرائب غير المباشرة: الاعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة على المشتريات

من الآلات والتجهيزات وحتى الخدمات اللازمة لتحقيق المشروع، بالإضافة لبعض المواد الأولية

¹ حسب نص المادة 138-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

² حسب نص المادة 13-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

³ حسب نص المادة 218 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي تم إلغاؤها بموجب قانون مالية سنة 2024.

⁴ حسب نص المادة 252-4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

⁵ حسب نص المادة 258-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025 و 347 مكرر 5 من قانون التسجيل لسنة 2025.

كمواد التغليف الخاصة بعملية الإنتاج. وكذا تطبيق نسبة مخفضة قيمتها 5% على الحقوق الجمركية¹.

وبالنسبة للتحفيزات الجبائية المخصصة للمؤسسات الناشئة² بهدف تشجيع الابتكار ونمو هذا القطاع، فتتمثل في:

- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة أربع سنوات، مع إمكانية التمديد لسنة إضافية (وهذا قبل إلغاء العمل بهذا الرسم).

- الاعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي وعلى أرباح الشركات لمدة أربع سنوات.

- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة على التجهيزات المقتناة لتحقيق الاستثمار.

- تخفيض معدل الحقوق الجمركية الى 5% عند استيراد التجهيزات الضرورية للمشروع.

✓ الأشخاص الطبيعيون أو الشركات المقيمة والتي تمارس نشاطا في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار، برج باجي مختار، عين صالح، عين قزام وجانت (ولايات الجنوب)، تستفيد من تخفيض بمعدل 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، عند توفر الشرطين:

- امتلاك إقامة دائمة في إحدى ولايات الجنوب المذكورة أعلاه.
- امتلاك دخل مصدره النشاط الممارس في ولايات الجنوب المذكورة. عندما يكون لشخص مقيم دخل أو فوائد يعود مصدرها في آن واحد، النشاطات الممارسة في ولايات الجنوب وخارج الولايات المذكورة، يمنح التخفيض حسب نسبة الفوائد أو المداخل المحققة في الولايات المعنية مقارنة مع مجمل المداخل.

¹ حسب نص المادة 41 من قانون المالية لسنة 2004.

² حسب ما ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الصادر في 2020/09/15.

كما يطبق أيضا التخفيض المذكور على الفوائد التي يعود مصدرها نشاطات توزيع وتسويق

المنتجات البترولية والغازية وتخص هذه النشاطات:

• المؤسسة الوطنية نفطال.

• المؤسسة الوطنية سونلغاز.

• المستغلين الأحرار لمحطات الخدمات.

• التجار معيدو البيع للمنتجات البترولية (كالبترول، الكيروزين، غاز البوتان والبروبان).

يجدر بالذكر أن العمال الأجراء في هذه المؤسسات والمقيمين بشكل دائم في الولايات المذكورة

أعلاه يستفيدون من تخفيض بمعدل 50 % بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي.

✓ **بالنسبة لنشاط التصدير:** تستفيد المؤسسات التي توجه منتوجاتها إلى التصدير:

* في مجال الضرائب والرسوم المباشرة: يمنح إعفاء كلي من دفع الضريبة على أرباح الشركات¹

والضريبة على الدخل الإجمالي²، الرسم على النشاط المهني³ بالنسبة للعمليات التي تدر عملة

صعبة، سواء كانت عمليات بيع أو تأدية خدمات للخارج. باستثناء خدمات النقل البري، الجوي

والبحري، البنوك وعمليات إعادة التأمين.

* في مجال الرسوم غير المباشرة:

- تستفيد المشتريات أو البضائع المستوردة والمحقة من قبل مصدر والمخصصة إما للتصدير أو

لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير وتكوينها وتوضيبيها

وتغليقيها وكذلك الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على

¹ حسب المادة 138-07 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

² حسب المادة 13-4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

³ حسب المادة 220-3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023.

القيمة المضافة¹، إذ يمنح إعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة² (منح شهادة الشراء بالإعفاء F22)، مع إمكانية الاستفادة من خصم TVA أو طلب استردادها³.

✓ **الحرف التقليدية اليدوية:** يستفيد الحرفيون التقليديون من تحفيزات، وهي:

* في مجال الرسم على القيمة المضافة: تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة 9%.

* في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني:

- يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي⁴ ومن الرسم على النشاط المهني (قبل أن يتم إلغاء العمل به) لمدة عشر سنوات (10) الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني.

* في مجال الضريبة الجزافية الوحيدة: يستفيد من الإعفاء الدائم من دفع الضريبة الجزافية الوحيدة (مع دفع الحد الأدنى للضريبة المخفض)، الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا يدويا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم⁵.

✓ **التحفيزات الجبائية الممنوحة للمداخيل الفلاحية:** يستفيد النشاط الفلاحي وتربية المواشي مهما كان طابعها تقليديا أو عصريا، من الحوافز الجبائية التالية:

* في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي:

• إعفاءات دائمة: يعفى من دفع الضريبة على الدخل الإجمالي:

¹ حسب نص المادة 42-2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2025.

² حسب نص المادة 13-01 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2025.

³ حسب المادة 32 و 45 من قانون الرسم على رقم الأعمال على التوالي لسنة 2025.

⁴ حسب نص المادة 13 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

⁵ حسب المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

- الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور (تستفيد من إعفاء دائم من الضريبة على الدخل الإجمالي) حسب ما تنص عليه المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2025.
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته¹.
- المستثمرات التي مساحتها 2 هكتار أو أقل في المناطق الشمالية، و 6 هكتار أو أقل في مناطق الهضاب العليا والجنوب².

● إعفاءات مؤقتة: تعفى من دفع الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر (10) سنوات، الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا والأراضي الجبلية³.

* في مجال الضريبة على أرباح الشركات: هناك العديد من المكلفين المستفيدين من الإعفاء الدائم من دفع الضريبة على أرباح الشركات، منهم:

- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين المحققة مع شركائها فقط.
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء.
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
- * في مجال الرسم على القيمة المضافة: يقع النشاط الزراعي خارج مجال تطبيق TVA حسب المادة 01 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2025.

- تعفى من الرسم على القيمة المضافة، الحصادات الدراسة المصنوعة في الجزائر.
- المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر.
- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر وغيرها.

¹ حسب نص المادة 13-3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

² المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

✓ التحفيزات الجبائية الممنوحة للقطاع السياحي: يستفيد النشاط السياحي من الحوافز

الجبائية التالية:

* في مجال الضرائب المباشرة: -تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات¹، من دفع الضريبة على أرباح الشركات، المؤسسات السياحية المحدثّة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي، مع إمكانية الاستفادة من معدل مخفض للضريبة على أرباح الشركات بنسبة 10%، عند الالتزام بإعادة استثمار جزء من الأرباح.

- تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

- الإعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني للمبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار².

* في مجال الرسم على القيمة المضافة: تجديد الخضوع إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2024 للمعدل المخفض الرسم على القيمة المضافة (9%) الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية والإطعام السياحي المصنف والأسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي³.

* في مجال حقوق التسجيل: إعفاء العقود المتضمنة تكوين وزيادة رأسمال الشركات.

كما توجد بعض الإجراءات التحفيزية العامة الهادفة لتخفيض التكاليف جبائيا، منها:

- إمكانية ترحيل العجز المسجل للسنة الموالية حتى يتم امتصاصه في حدود 4 سنوات⁴.

¹ حسب نص المادة 138-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

² حسب نص المادة 220-4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023 قبل أن يتم إلغائه.

³ حسب ما ورد في قانون مالية سنة 2022.

⁴ المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

-تطبيق الاهتلاك الثابت كمبدأ عام، وإمكانية تطبيق الاهتلاك التصاعدي أو المتناقص بالنسبة لبعض التجهيزات والمعدات التي تحدد عبر التنظيم الساري¹.

الفرع الثاني: التحفيزات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل السياسة

الجبائية قبل سنة 2015

قبل سنة 2015، وبالضبط قبل صدور قانون المالية، كان المستثمرون في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشأ في إطار مساعدة أحد الهيئات العمومية المتخصصة في دعم هذا النوع من المؤسسات، تخضع لنظام الاخضاع الحقيقي، وكانت تحصل على دعم وتحفيز جبائي، يضم:

- الاستفادة من مزايا جبائية الخاصة بمرحلة إنجاز المشروع، أهمها اقتناء الآلات والمعدات بسعر خارج الرسوم وهو ما يسمى بنظام الشراء بالإعفاء، أي منح شهادة إعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة، والتي يرمز لها بـ "F 20"، تسلم من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليمياً التي تسير الملف الجبائي للنشاط، بالاعتماد على الفواتير الشكلية التي يقدمها المستثمر والتي يجب أن تطابق قائمة الاستثمارات المنصوص عليها في مقرر الاستفادة من المزايا لمرحلة الإنجاز.

- الاستفادة من مزايا جبائية خاصة بمرحلة استغلال المشروع: وتتمثل في الاعفاء الكلي أو الجزئي من بعض الضرائب والرسوم، والتي يحددها القانون الجبائي الساري المفعول آنذاك.

وفيما يلي نتطرق لأهم المزايا الجبائية التي منحت في إطار أجهزة الدعم والمرافقة الحكومية قبل صدور قانون مالية سنة 2015.

❖ المزايا الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

استفادت المشاريع الاستثمارية الناشطة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من نظامين للمزايا الجبائية، نظام عام وآخر استثنائي¹.

¹ حسب المادة 174-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

أولاً-النظام العام: حيث استفاد من هذا النظام المشاريع المنجزة خارج المناطق المراد تطويرها. وتمنح الامتيازات على مرحلتين، مرحلة إنجاز المشروع ومرحلة استغلاله².

1. **مرحلة الإنجاز:** المشروع الاستثماري المستفيد من مقرر الاستفادة لمرحلة الإنجاز من مجموع المزايا التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت خلال إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص عقود الامتياز للأراضي الممنوحة في إطار الأمر 03-01 المعدل والمتمم.
- تخفيض 90% من مبلغ الاتاوة السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومن مصاريف الرسم الإشهاري والعلوات الخاصة الوطنية فيما يخص حقوق الامتياز للممتلكات العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لتحقيق مشاريع الاستثمار.

¹المزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على الرابط: <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/vos-avantages-fiscaux-ar/138-2014-07-02-09-39-41/420-2014-09-09-09-07-01>

²معلومات من الموقع: <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/vos-avantages-fiscaux-ar/138-2014-07-02-09-39-41/420-2014-09-09-09-07-01>

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من دفع الرسم العقاري على الملكيات المبنية التي تدخل في إطار الإستثمار ابتداء من تاريخ إقتنائها.
- الإعفاء من دفع حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات أو عقود رفع رأس المال.

2. **مرحلة الاستغلال:** يستفيد المشروع الاستثماري من مقرر الاستفادة من مجموع المزايا التالية، بعد معاينة المصالح الجبائية للمشروع في مرحلة النشاط بعد طلب المستثمر، والتأكد من إقتناء التجهيزات المتفق عليها، تمنح الامتيازات التالية ولمدة 03 سنوات:

- الإعفاء من دفع الضريبة على أرباح الشركات.
 - الإعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني.
- تطبق هذه الأحكام على المستثمرين الذين قاموا بإيداع تصريحاتهم لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بداية من 01 جانفي 2014.

لا يمكن للمستثمرين المستفيدين من مزايا الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الاستفادة من مزايا أجهزة أخرى في نفس الفترة الزمنية.

لا يطبق شرط إحداث مناصب شغل بالنسبة للإستثمارات المتواجدة في مناطق تستفيد من دعم الصندوق الخاص بالجنوب والهضاب العليا.

في حالة عدم احترام الالتزامات المسجلة من طرف المستثمرين، تطبق عقوبات خاصة¹، كسحب الاعتماد وإلغاء الامتيازات الممنوحة للأشخاص المعنيين، وعليه تصبح الحقوق، الضرائب والرسوم التي استفادت من الإعفاء قابلة للاستحقاق فورا.

¹ للتوسع يمكن الاطلاع على نص المادة 194 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمادة 15 من قانون المالية لسنة 2009.

يمكن أن تمتد فترة الإعفاء لمدة (05) خمس سنوات بدون شرط توفير مناصب عمل، فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني بالنسبة للقطاعات الاستراتيجية المحددة في قائمة يحددها المجلس الوطني للاستثمار.

- **ثانيا-النظام الاستثنائي:** وهو نظام يخص مناطق معينة تسهر الدولة على تطويرها.

ينطوي النظام الاستثنائي¹ على نظامين:

- النظام المطبق على النشاطات غير المستثناة، والاستثمارات المتواجدة في المناطق التي يستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

- المشاريع ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

أ. النظام المطبق على الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة والمتواجدة في المناطق

تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة: تلخص أهم المزايا الممنوحة في إطار هذا النظام

كالتالي:

1. المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- تطبيق نسبة مخفضة لرسم التسجيل قدرها إثنان في الألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات رفع مبلغ رأس المال.

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا، بعد تقييم الوكالة للمصاريف المتعلقة بالأشغال الخاصة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

¹ الموقع السابق معلومات من الموقع: <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/vos-avantages-fiscaux-ar>

• الإعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة، بالنسبة للسلع والخدمات غير المستثناة من المزايا، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

• الإعفاء من دفع الرسوم الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

• الإعفاء من دفع رسوم التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

2. المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال:

بعد معاينة المصالح الجبائية للمعدات والتجهيزات التي تم اقتناؤها لإنجاز المشروع بطلب من المستثمر، والتحقق من مطابقتها لما جاء في قائمة الاستثمار، يمنح له المزايا التالية:

- الإعفاء لمدة عشر (10 سنوات) من دفع الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.

- الإعفاء لمدة عشر (10 سنوات) ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

- الإعفاء من دفع رسوم التسجيل، مصاريف الإشهار العقاري وكذا العلاوات الخاصة بالأملاك الوطنية فيما يخص عقود الامتياز المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز الاستثمار.

ب/ النظام المطبق على المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني:

1. التحفيزات الممنوحة في مرحلة الإنجاز:

تمنح المزايا التالية، بدون تحديد مدة الإستفادة منها:

- الإعفاء من دفع الحقوق، الرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات، إن كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، الخاصة بالسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حقوق التسجيل فيما يخص نقل الملكية العقارية الموجهة للإنتاج وكذا بالنسبة للإشهار القانوني الذي كانت موضوعه.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص عقود تأسيس الشركات والزيادات في رأسمالها.

- الاستفادة من الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية الموجهة للإنتاج.

2. التحفيزات الممنوحة في مرحلة الاستغلال: تمنح المزايا الخاصة بهذه المرحلة لمدة

أقصاها عشرة (10) سنوات إبتداء من تاريخ معاينة بداية النشاط الذي تعده المصالح الجبائية طلب من المستثمر، تتمثل هذه المزايا في:

- الإعفاء من دفع الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من دفع الضريبة على النشاط المهني.
- الإعفاء من دفع حقوق التسجيل، من مصاريف الرسم الإشهاري وكذا العلاوات الخاصة بالأملاك الوطنية فيما يخص حقوق الامتياز المتعلقة بالممتلكات العقارية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية.

زيادة على هذه الإمتيازات، يمكن منح مزايا إضافية بقرار من المجلس الوطني للإستثمار طبقا للتنظيم الساري العمل به.

وتجدر الإشارة، الى أنه تقتصر إلزامية إعادة الاستثمار على الامتيازات الممنوحة للاستثمار في مرحلة الاستغلال والتي تتعلق بالضريبة على أرباح الشركات

والرسم على النشاط المهني (أي لا يطبق عليها هذا الالتزام على المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز والمتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، حقوق التسجيل والحقوق الجمركية).

❖ **المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة¹، الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:**

1. التحفيزات الممنوحة في مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية المنصوص عليها في المادة 252 من قانون التسجيل، للإقتناءات العقارية المحققة من طرف المستثمرين المستفيدين من إعانة «الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب» و«الصندوق الوطني للتأمين على البطالة» و«الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر» من أجل خلق نشاطات صناعية.
- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل فيها يخص العقود التأسيسية للشركات المنشأة من طرف المستثمرين المؤهلين للاستفادة من «إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب» و«الصندوق الوطني للتأمين على البطالة».
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لإقتناءات السلع والخدمات المنتجة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار خلق أو تمديد نشاط عندما يقوم بها مستثمرون مؤهلون للاستفادة من «إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب» و«الصندوق الوطني للتأمين على البطالة» و«الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر» يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء عندما تكون وسيلة أساسية للنشاط.

¹ تم تحميل المعلومات من الموقع: <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/vos-avantages-> 2023/05/12 بتاريخ 15-29-09-2014-09-02-39-41/422-2014-07-02-09-39-41/fiscaux-ar/138-2014-07-02-09-39-41/422-2014-09-09-09-15-29، الساعة 15 h00.

- تطبيق نسبة 5% على الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار خلق أو تمديد النشاط عندما يقوم به مستثمرون مستفيدون من دعم «الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب» و«الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر».
- وتجدر الإشارة الى أنه لا يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء إلا إذا كانت وسيلة ضرورية للنشاط.

2. التحفيزات الممنوحة في مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء الكلي من دفع الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ بدء النشاط، عندما تكون هذه النشاطات منجزة في مناطق يراد ترقيتها، والمحددة في قائمة عن طريق التنظيم.
- تحدد مدة الإعفاء بستة (06) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال ولمدة عشر (10) سنوات بالنسبة للنشاطات القائمة في مناطق تستفيد من إعانة «الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب».
- تمدد هذه الفترة لسنتين (02) عندما يلتزم المستثمر بخلق ثلاثة (03) مناصب عمل لمدة غير محددة على الأقل.
- الإعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (03) سنوات بدءا من تاريخ انطلاق النشاط عندما تنجز هذه النشاطات في مناطق يجب ترقيتها، ويمكن أن تمدد فترة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات وإلى عشر (10) سنوات بالنسبة للنشاطات المحققة في مناطق تستفيد من إعانة «الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب».
- الإعفاء من دفع الرسم العقاري على الممتلكات المبنية والبنائيات التي تقام فيها نشاطات من طرف مستثمرين مؤهلين للاستفادة من إعانة «الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب» و«الصندوق

الوطني للتأمين على البطالة» و«الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر» لمدة ثلاث (03) سنوات، بدءا من تاريخ الإنجاز.

تمدد هذه الفترة إلى ست (06) سنوات عندما تتواجد البنايات وامتدادات البنايات في مناطق يجب ترقيتها وكذلك بالنسبة لتلك المتواجدة في مناطق تستفيد من إعانة «الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا» وإلى عشر (10) سنوات، عندما تتواجد البنايات وامتدادات البنايات في مناطق تستفيد من إعانة «الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب».

3. بعد انتهاء مرحلة الإعفاءات:

- استفادت النشاطات التي مارسها الشباب أصحاب المشاريع المؤهلون للاستفادة من «إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب» و«الصندوق الوطني للتأمين على البطالة» و«الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر» من تخفيض في قيمة الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول، وذلك خلال الثلاث (03) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي نسب التخفيض كانت كما يلي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي، تخفيض قدره 70 %.

- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي، تخفيض قدره 50 %.

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي، تخفيض قدره 25 %.

وتجدر الإشارة، لعدم السماح بتراكم الامتيازات الممنوحة في إطار أحد أجهزة الدعم، إلا إذا

كان الأمر يتعلق بالتمديد بالنسبة للنشاطات الإنتاجية.

الفرع الثالث: التحفيزات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل السياسة

الجبائية بعد سنة 2015

يعتبر قانون المالية لسنة 2015، نقطة تحول لمرحلة فاصلة في التحفيزات الجبائية، إلا أن المشاريع المنجزة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لم تعرف اختلافا جوهريا. وعلى عكس ذلك، عرفت الامتيازات الجبائية الممنوحة الخاصة بخلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يتم انشاؤها في إطار الوكالة الوطنية لتنمية المقاوالتية، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وحتى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وبهدف تقليص دور الدولة التمويلي في خلق هذه المؤسسات، وتقاديا لضياع الأموال العامة، تم التحول للاعتماد على التمويل الذاتي لحامل المشروع، ودعمه بالتمويل المصرفي، ما يدفع المستثمر للحرص على عدم إضاعة وهدر أمواله الخاصة.

✓ التحفيزات الجبائية في مرحلة الإنجاز

1- بالنسبة للمشاريع المنجزة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فقبل سنة 2015، كانت تمنح لهم وثيقة الشراء بالإعفاء، اعتمادا على الفواتير الشكالية المقدمة من طرف المستثمر، وتحديد مبلغ الرسم على القيمة المضافة المعفاة من الدفع، ويتم ملأ الاستمارة ومنحه 3 نسخ، والاحتفاظ بواحدة كمرجع لدى مفتشية الضرائب. وبعد صدور قانون المالية لسنة 2015، أصبحت مفتشية الضرائب تمنح للمستثمر وثيقة الشراء بالإعفاء، مع ترك خانة قيمة العتاد وخانة الرسم على القيمة المضافة فارغة حيث يتم ملؤها من طرف مصالح الجمارك، وتمنح نسخة منها لمصالح الضرائب مع بقاء نفس الإعفاءات السابقة الذكر. إلا أن هذه التدابير عرفت تعديلا سنة 2018، وهو المعمول به لحد الآن، حيث أصبحت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي التي تمنح وثيقة الشراء بالإعفاء للمستثمر، ويتم إعلام مصلحة الضرائب بإرسال نسخة منها لاحقا.

كما خصصت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ثلاثة أنظمة تحفيزية لتشجيع الاستثمار¹، حسب قانون الاستثمار 18-22 الصادر في 24 جويلية 2022²، حيث تم تكريس مبادئ ضمان الشفافية، وتحقيق مبدأ حرية الاستثمار لكل مستثمر وطني أو أجنبي، وهي:

- **نظام القطاعات:** تخص الاستثمار في أحد المجالات، المناجم والتعقيب، الزراعة، التربية المائية والصيد البحري، الصناعة الغذائية، الصيدلانية والكيميائية، الخدمات والسياحة، الطاقات المتجددة واقتصاد المعرفة، تتمتع بإعفاءات لمرحلة الاستغلال مدتها من 3 الى 5 سنوات.
- **نظام المناطق:** يخص هذا النظام المناطق التي تحظى باهتمام خاص من الدولة، مناطق الهضاب العليا والجنوب الكبير، المناطق التي تتوفر على إمكانيات من موارد طبيعية لتنميتها.
- **نظام الاستثمارات المهيكلية:** هي الاستثمارات ذات الإمكانيات العالية لخلق الثروة والتشغيل، بهدف تحقيق نمو النشاط الاقتصادي والتنمية المستدامة.

ويستفيد هذين النظامين من إعفاءات لمرحلة الاستغلال مدتها تتراوح من 5 الى 10 سنوات.

2- بالنسبة لحامل المشروع الناشط في أحد أجهزة الدعم سواء إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب/الوكالة الوطنية لتنمية المقاولاتية، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وحتى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، بعد صدور قانون المالية لسنة 2015، أصبح يتوجب عليه، اقتناء المعدات والآلات التي يعتمد عليها مشروعه بسعر شامل كل الرسوم، أي دون الحصول على الاعفاء الجبائي من دفع الرسم على القيمة المضافة في مرحلة الإنشاء.

¹ معلومات من الموقع: <https://aapi.dz/ar/regimes-dincitation-ar/> ، تم الاطلاع يوم 2024/09/15، الساعة 22h00.

² الصادرة في الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 28 جويلية 2022.

التحفيزات الجبائية في مرحلة الاستغلال:1- بالنسبة للمشاريع الناشطة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار/الجزائرية لترقية الاستثمار، الخضوع للنظام الحقيقي وجوبا، مع الالتزام بالتصريحات الجبائية الواجبة، والاستفادة من نفس إعفاءات مرحلة الاستغلال.

2- بالنسبة لباقي هيئات الدعم، وحسب ما جاء به نص قانون المالية لسنة 2015، تخضع المؤسسات المستفيدة من المزايا الجبائية للضريبة الجزافية الوحيدة IFU، عكس ما كان سابقا، وجوب الخضوع للنظام الحقيقي.

كما تقرر منح اعفاء جبائي لمدة 3 سنوات، 6 سنوات أو 10 سنوات من دفع الضريبة الجزافية الوحيدة ابتداء من تاريخ استغلال المؤسسة، حسب تموقع المشروع الاستثماري¹.

الا أن المستثمر يبقى مدينا بدفع الحد الأدنى للضريبة سنويا المخفض والذي يقدر ب 5000 دج² عوضا عن 10.000 دج مهما كان رقم الأعمال السنوي المحقق، والذي تم تعديله بموجب قانون مالية سنة 2025³ ليصبح 10.000 دج عوضا عن 30.000 دج.

كما يمكن الاستفادة من تمديد الإعفاء لمدة سنتين، عند تعهد المستثمر بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محدودة⁴.

وبعد انقضاء مدة الاعفاء الأول، يستفيد من تخفيض نسبي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحق للثلاث سنوات الموالية، كالتالي:

- السنة الأولى: تخفيض بنسبة 70%؛ - السنة الثانية: تخفيض بنسبة 50%؛ - السنة الثالثة: تخفيض بنسبة 25%.

¹ حسب المادة 282 -6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

² حسب المادة 52 قانون المالية 2015.

³ حسب ما تنص عليه المادة 355 مكرر-6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

⁴ حسب المادة 1-13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025.

خلاصة الفصل:

إن دراستنا لسياسة التحفيزات الجبائية المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النظام

الجبائي الجزائري، سمح لنا بتشخيص المعاملة الجبائية والوقوف على النتائج التالية:

- التعرف على مكونات البيئة الجبائية في الجزائر، من حيث تحديث تنظيم المصالح الجبائية، الواجبات التصريحية المرتبطة بأنظمة الإخضاع، أهم أنواع الضرائب والرسوم ضمن التشريع الجبائي الجزائري.

- اتضح لنا أن التشريع الجبائي الجزائري لا ينطوي على جباية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، فالأساس المعتمد في الإخضاع الجبائي، يعتمد على الشكل القانوني للمكلف أولاً، وثانياً رقم الأعمال المحقق في السنة المالية اضافة لقطاع النشاط.

- جبائياً، يتم التفريق في معاملة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذاتية التمويل، والمؤسسات التي تلجأ لأحد أجهزة الدعم والمرافقة والتمويل الحكومية، حيث أن هذه الأخيرة تستفيد من مجموع الامتيازات الجبائية، التي تتنوع من إعفاءات جزئية وكلية من بعض الضرائب والرسوم، اخضاعها لنظام ضريبي مبسط كالضريبة الجزافية الوحيدة، فرض حد أدنى مخفض للضريبة.

- نية المشرع الجبائي لتشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتوجيهه للنشاط في مجالات اقتصادية مستهدفة (كالمجال السياحي، الفلاحي، التقليدي) أو مناطق معينة بهدف تطويرها، من خلال تخفيف العبء الضريبي على كاهل هاته المؤسسات، كالتخلي عن بعض الضرائب (الدفع الجزافي، الرسم على النشاط المهني)، تخفيض نسب الإخضاع للضرائب والرسوم.

- تبني تعديلات لسياسة التحفيزات الجبائية بما يتماشى مع الواقع الاقتصادي ومتطلباته، والتي تظهر من خلال دراستنا للسياسة المتبناة قبل وبعد صدور قانون مالية سنة 2015، الذي أعطى للسياسة الجبائية منحى جديداً، كما توالى بعده تعديلات للتحفيزات الجبائية آخرها ما تضمنه قانون الاستثمار 18-22.

الفصل الرابع

واقع نظام التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الجزائر

تمهيد:

اعتمدت الجزائر على استراتيجية تنموية، تركز على ترقية الاستثمار ودعم سياسة التشغيل. حيث أوكلت مهمة ترقية ودعم الاستثمار، للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (حاليا الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهي تابعة للوزارة الأولى).

وتسهر على دعم التشغيل وتوفير فرص عمل، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الوكالة الوطنية لتنمية المقاولة (سابقا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب) والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

دعما لهذه الاستراتيجية الوطنية، اعتمد نظام التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بهدف تطوير نشاطها وتعزيز تنافسيتها.

وفي هذا الفصل التطبيقي، الهادف لإسقاط الجزء النظري على واقع تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، حيث تشمل الدراسة الميدانية مجموعة المؤسسات الناشطة والمسجلة على مستوى أجهزة دعم الاستثمار والتشغيل في الجزائر، من خلال ثلاث مباحث مترابطة:

✓ **المبحث الأول:** تطور نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛

✓ **المبحث الثاني:** التحفيزات الجبائية للمؤسسات الناشئة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير

الاستثمار؛

✓ **المبحث الثالث:** التحفيزات الجبائية للمؤسسات الناشئة في إطار أجهزة دعم التشغيل.

المبحث الأول: تطور نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

عرف قطاع المؤسسات في الجزائر تطورا عديدا، خاصة في الشق المتعلق بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى المصغرة الحجم، وهذا راجع للتسهيلات والمزايا التي خصصتها الدولة للمستثمرين في هذا القطاع الحيوي والذي يعنى بمعاملة خاصة نظرا لأهميتها وكونها توفر حلا للعديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يتناول هذا المطلب لتوزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر تراب الوطن، حسب طبيعة المؤسسة أو شكلها القانوني، حجم المؤسسة ومجال نشاطها الاقتصادي.

الفرع الأول: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب شكلها القانوني

بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى التراب الوطني إلى غاية نهاية سنة 2022، حوالي 1.359.803 مؤسسة، منها 56.09% شخص معنوي خاص، و0.02% مؤسسة عمومية إقتصادية، والنسبة الباقية 43.89% تمثل نشاطات فردية، تتنوع بين نشاطات حرة، كالموثقين، المحامين، الأطباء، المهندسين، أما النشاطات الحرفية فنسبتها تمثل 23.83% من مجموع مؤسسات هذا القطاع¹.

والجدول التالي يوضح تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر².

¹ تم الاعتماد في احصائيات تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر على عدد العمال لسهولة وتوفير هذه المعلومة.

² Ministère de l'industrie et la production pharmaceutique, Direction Générale de la Veille Stratégique, des études et des systèmes d'information, Bulletin d'information statistique de la PME, N° 42 , Avril 2023, Alger, page 06, téléchargeable sur le lien : <http://www.industrie.gov.dz/wp-content/uploads/documents/bis/BIS-2023-04-42.pdf> , Consulté le 22/05/2024 à 08h45.

جدول 19: تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب شكلها القانوني

في الجزائر إلى غاية 2022/12/31

نسبة الصغيرة والمتوسطة (%)		عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		نوع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة	
99.98%		1.359.580		1-القطاع الخاص	
56.09%		762.769		شخص معنوي	
20.06%	43.89%	272.726	565.811	مهن حرة	شخص
23.83%		324.085		نشاطات حرفية	طبيعي
0.02%		223		2-القطاع العام/ شخص معنوي	
100%		1.359.803		مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على:

Ministère de l'industrie et la production pharmaceutique, ibid, p06.

يبرز الجدول أعلاه، حصيلة احصائيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة الناشطة في

الجزائر، مقارنة مع تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية الى غاية 2022/12/31.

تنقسم المؤسسات الناشطة في القطاع الخاص، بين أشخاص معنوية "شركات" بنسبة

56.09% شركة مقابل 43.89% شخص طبيعي.

ويتنوع نشاط الأشخاص الطبيعية بين النشاطات الحرة كالمحاماة، الطب، وغيرها. والحرف

اليدوية التقليدية، والتي تمثل أهم نسبة في النشاطات المحققة على أرض الواقع.

كما عرف تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة في 2022¹ تطوراً مقارنة بعدد المؤسسات المنشأة في سنتي 2020² و 2021. والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول 20: مقارنة تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من سنة 2020 إلى سنة 2022

2022	2021	2020	
1.359.803	1.286.365	1.231.073	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
5.71	4.49	–	نسبة التطور (%)

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على:

–Ministère de l'industrie et la production pharmaceutique, ibid,07.

–Ministère de l'industrie, op-cit, p 07.

تعكس معطيات الجدول أعلاه، نسبة تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في

الجزائر بين سنتي 2020 و 2021، بنسبة تقارب 4.50% (زيادة تقدر ب 292 55 مؤسسة)

وقفزت الى 5.71% سنة 2022 (زيادة تقدر ب 438 73 مؤسسة).

يعكس التطور العددي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة لأخرى، اهتمام الدولة الجزائرية

بنمو هذا القطاع وترقيته، من خلال دعم المقاولاتية وتشجيع النشاط الاقتصادي الخاص.

¹ Ministère de l'industrie et la production pharmaceutique, ibid, page 07.

² Ministère de l'industrie, Direction Générale de la Veille Stratégique, des études et des systèmes d'information, Bulletin d'information statistique de la PME, N° 40, Avril 2022, Alger, page 07, http://www.mdipi.gov.dz/IMG/pdf/BulletinPME_N_40.pdf , Consulté le 22/05/2024 à 08h30.

الفرع الثاني: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب حجم المؤسسة

يعرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا من سنة لأخرى كما سبق ذكره، حيث بلغ تعداد المؤسسات المصغرة المستحدثة في سنة 2022، حوالي 72.318 مؤسسة، أما المؤسسات الصغيرة 982 مؤسسة، والباقي (أي 138 مؤسسة) فيمثل نصيب المؤسسات المتوسطة. والجدول التالي يوضح ما سبق ذكره.

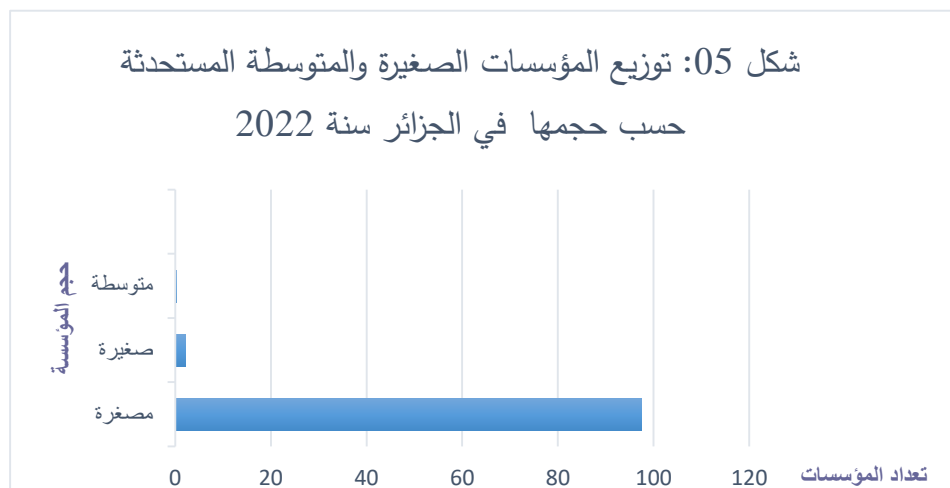
جدول 21: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستحدثة حسب حجمها في الجزائر سنة 2022

حجم المؤسسة	تعداد المؤسسة	النسبة (%)
مؤسسة مصغرة	72.318	98.47
مؤسسة صغيرة	982	1.34
مؤسسة متوسطة	138	0.19
المجموع	73.438	100

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

Ministère de l'industrie et la production pharmaceutique, op- cit, p 07.

يوضح الشكل التالي معطيات الجدول السابق:



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على المعطيات أعلاه.

من معطيات الجدول والشكل أعلاه، الذي يوضح إحصاء تعداد المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة سنة 2022، يتبين أن المؤسسات المصغرة هي أكثر المؤسسات انتشارا وطلبا للتمويل والدعم بنسبة 98.47 %، تليها المؤسسات الصغيرة الحجم بنسبة 1.34 %، أما المؤسسات المتوسطة الحجم فيقل الإقبال عن انشائها. ويرجع السبب للتوجه لإنشاء المؤسسات المصغرة بالذات، لسهولة تأسيسها، متطلباتها من موارد مالية وإدارية محدودة مقارنة بالمؤسسات الأكبر حجما منها، وقدرتها على التكيف مع تغيرات السوق ومتطلباته.

كما تعود لرؤية الشاب الجزائري الذي يفضل العمل لوحده ويرفض فكرة الشراكة أو تدخل أفراد آخرين في عمله، وتفضيله لتسيير مشروعه بمفرده وليس العمل تحت الأوامر.

الفرع الثالث: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب مجال نشاطها

حسب الإحصائيات المتداولة المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، إلى غاية 2022/12/31، فأغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم الناشطة، تتركز في مجال الخدمات والمهن الحرة، حيث تحتل المرتبة الأولى بمجموع 430.719 مؤسسة، ثم قطاع البناء والأشغال العقارية، بمجموع 204.438 مؤسسة، يليها الأنشطة الصناعية بمجموع 115.921 مؤسسة، أما في المرتبة الرابعة فنجد النشاطات الفلاحية بمجموع 8.322 مؤسسة، وأخيرا المؤسسات الناشطة في مجال الطاقة والمناجم.

نستنتج من الإحصائيات السابقة، أن الاستثمار الخاص في الجزائر يتجه للمجالات التي لا تتطلب مهارات عالية، ولا تكاليف مرتفعة، بغرض تحقيق أكبر مردودية للمشروع وبالتالي أكبر ربح ممكن، مما انعكس ذلك على وجود هيكل استثماري غير متوازن في الاقتصاد الجزائري.

يوضح الجدول التالي توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات شخص معنوي، بين القطاع العام والقطاع الخاص، حسب قطاع النشاط المؤسسة.

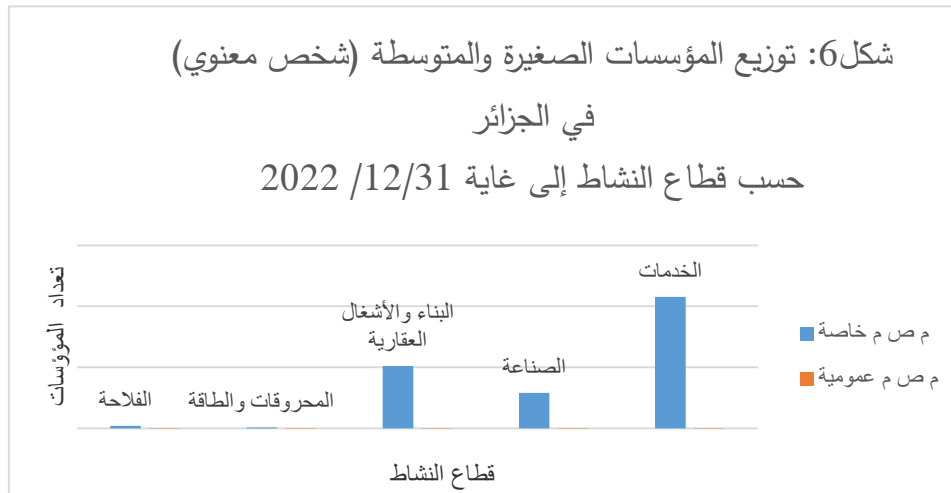
جدول 22: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (شخص معنوي) في الجزائر حسب قطاع النشاط إلى غاية 2022/12/31

قطاع النشاط	مؤسسات ص م خاصة	مؤسسات ص م عمومية	المجموع	النسبة (%)
الفلاحة	8.322	71	8.393	1.10
المحروقات والطاقة	3.369	54	3.423	0.45
البناء والأشغال العقارية	204.438	82	204.520	26.80
الصناعة	115.921	14	115.935	15.19
الخدمات والمهن الحرة	430.719	02	430.721	56.45
المجموع	762.769	223	762.992	100

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على:

Ministère de l'industrie et la production pharmaceutique, op- cit, p 08.

لأكثر توضيح لمعطيات الجدول، نقترح الشكل التالي.



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول السابق.

يظهر الجدول والشكل أعلاه، أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعنوية تتجه للنشاط في

مجال الخدمات والمهن الحرة بنسبة تتجاوز 56%، ويليهما النشاط في مجال البناء والأشغال

العمومية بما يقارب 27%، ثم النشاط الصناعي بنسبة 15%.

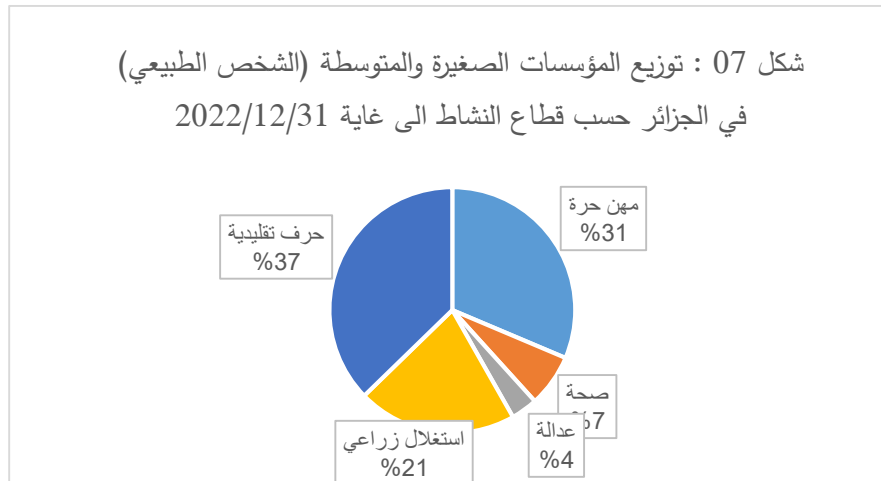
أما الأشخاص الطبيعية الناشطة ضمن مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم في الجزائر، فتميل للعمل في نشاطات الحرف التقليدية بمجموع 324.085 مؤسسة، ثم العمل في المهن الحرة، والذي يمثل 272.726 مؤسسة. يبرز الجدول التالي توزيع المهن الحرة حسب أصنافها.

جدول 23: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (شخص طبيعي) في الجزائر حسب قطاع النشاط الى غاية 2022 / 12 / 31

قطاع النشاط	عدد مشاريع	النسبة (%)
مهن حرة:	272.726	45.70
صحة	60.168	22.06
عدالة	30.484	11.18
استغلال زراعي	182.074	66.76
الحرف التقليدية	324.085	54.30
المجموع	596.811	100

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على:

Ministère de l'industrie et la production pharmaceutique, op- cit, p 08.



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول أعلاه

من الجدول والشكل أعلاه، يتبين أن المستثمرين في المؤسسات الصغيرة والصغيرة الحجم، يفضلون الاستثمار في الحرف والنشاطات التقليدية، بنسبة أكبر من العمل في المهن الحرة.

يمكن تفسير هذا التوجه، لمستوى التكوين الدراسي للمستثمر، حيث أن الحرف التقليدية متوارثة بين الأجيال ويسهل تعلمها واكتساب مهارة فيها على مر الزمن، والحصول على الدبلوم والكفاءة المهنية، يمكن الحصول عليها من مراكز التكوين المهني أو ما يعادلها، كما أن الحرف التقليدية تعرف طلبا مستمرا في السوق المحلي وحتى الأجنبي، في عصر طغت فيه عملية التصنيع.

وعلى عكس ذلك، يتطلب ممارسة المهن الحرة مزاولة دراسة متخصصة والتي تتوج بمنح شهادة ودبلوم دراسي/جامعي يوافق نوع النشاط الحر المراد ممارسته، أي تتطلب مستوى دراسي عالي.

المطلب الثاني: مناطق تمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتجمع أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في شمال الوطن، بحوالي 945 153 مؤسسة، في حين تليها منطقة الهضاب العليا ب 300 745 مؤسسة، أما 113 905 مؤسسة فتتشتط على مستوى جنوب الوطن، والجدول التالي يوضح نسب توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى التراب الوطني.

جدول 24: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب تمركزها في الجزائر إلى غاية 2022/12/31

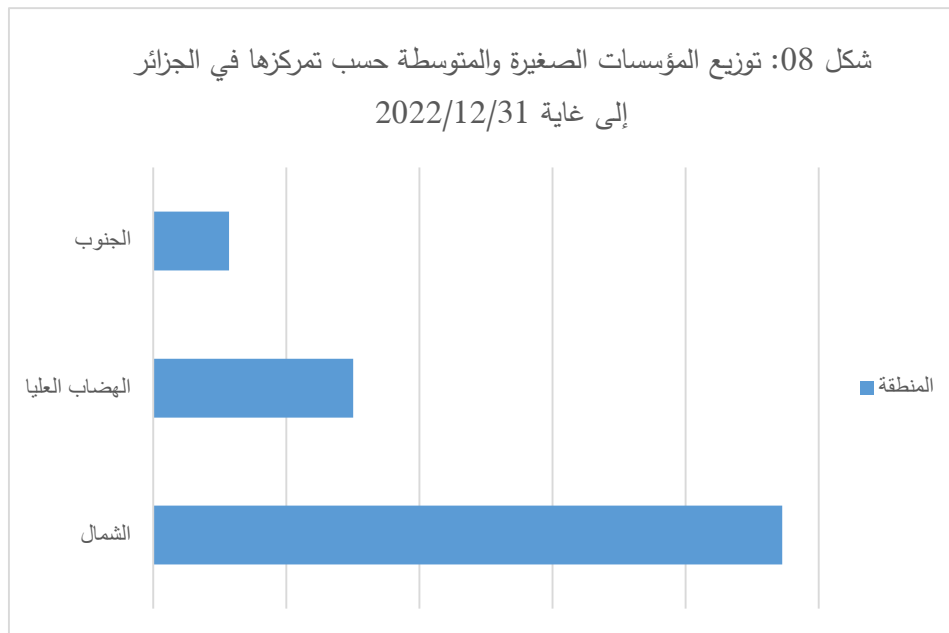
المنطقة	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نهاية سنة 2022	نسبة التركيز (%)
الشمال	945 153	69.51
الهضاب العليا	300 745	22.12
الجنوب	113 905	8.38
المجموع	1 359 803	100

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على:

تشير إحصائيات الجدول، إلى عدم توازن التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر مناطق التراب الوطني، والذي يعكسه توزيع الكثافة السكانية على مستوى التراب الوطني، إضافة لعوامل مناخية وتوفر البنية التحتية.

فالحواجز الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم تدفع بالاستثمار في الأنشطة المنتجة لتشكيل هيكل صناعي متوازن، في المناطق المراد تنميتها أو تطويرها، للتخفيف من حدة التباين الجهوي وتخفيف تركز النشاط الاقتصادي في المناطق الشمالية من الوطن، وتنشيط الاقتصاد المحلي في الولايات الجنوبية.

يوضح الشكل الموالي تباين توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى مناطق التراب الوطني.



المصدر: من اعداد الباحثة، بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

يوضح الشكل أعلاه، أن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتركز في الجزء الشمالي من الوطن، وعلى العكس أقل نسبة تتواجد على مستوى الجنوب الجزائري، وهو ما يعكسه ارتفاع

الكثافة السكانية في الشمال الجزائري وتناقصها كلما اتجهنا جنوبا، بالرغم من التحفيزات الجبائية الإضافية الممنوحة للمستثمرين في الجنوب وبعض الأماكن المراد ترقيتها.

ما يدفعنا للتساؤل عن جدوى الامتيازات الإضافية الممنوحة للاستثمارات المحققة في الجنوب والهضاب العليا، وضرورة العمل على تحيينها وتكييفها لتحفيز وجذب الاستثمار الخاص المحلي وحتى الأجنبي، لاستغلال الجنوب الجزائري الذي يتميز بمساحته الشاسعة وقلة سكانه، مقارنة مع صغر حجم الشمال الجزائري وحجم الكثافة السكانية المتركة فيه، مما يترجم في عدد المشاريع الاستثمارية المتزايدة فيه على حساب باقي مناطق الوطن.

المطلب الثالث: مساهمة مشاتل المؤسسات في خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تظهر المعلومات المتوفرة حتى نهاية سنة 2022، إحصاء وجود 18 مشتلة¹ للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تسهر على دعم ومرافقة المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة الحجم في كل مراحل انشائها. يوضح الجدول الموالي مساهمة المشاتل في خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير مناصب العمل.

جدول 25: مساهمة مشاتل المؤسسات في إنشاء المؤسسات وخلق مناصب الشغل في الجزائر إلى غاية 2022/12/31

عدد حاملي المشاريع الذين تم استقبالهم حتى نهاية سنة 2022	عدد المؤسسات التي تم التكل بها حتى نهاية سنة 2022	عدد المؤسسات التي تم انشاؤها حتى نهاية سنة 2022	عدد مناصب الشغل التي تم توفيرها حتى نهاية سنة 2022
2.142	278	114	634

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

Ministère de l'industrie et la production pharmaceutique, op- cit, p 29.

¹ المشاتل الثمانية عشر متوزعة عبر الولايات: أدرار، البيض، برج بوعرييج، عنابة، بسكرة، ميلة، وهران، باتنة، خنشلة، سيدي بلعباس، غرداية، ورقلة، أم البواقي، تيارت، بشار، البويرة، سوق أهراس، الجزائر، تلمسان.

ساهمت مشاتل المؤسسات الثمانية عشر (18) المنتشرة عبر مختلف ولايات الوطن، في خلق ما يقارب 634 منصب شغل الى غاية نهاية سنة 2022، من خلال دعم انشاء 114 مؤسسة ما بين مؤسسات مصغرة، صغيرة ومتوسطة الحجم، وتوجيهها بهدف مساعدة هذه المؤسسات الناشئة على النمو وتحقيق استدامتها من خلال توفير بيئة عمل ملائمة، وتقديم مجموعة من الخدمات التي تحتاجها في مختلف الجوانب الإدارية، التسويقية، المالية، وغيرها.

من الملاحظ أن مساهمة المشاتل تبقى محدودة من حيث عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قامت بدعمها ومناصب العمل التي ساهمت بتوفيرها، رغم الإمكانيات المسخرة لها.

المطلب الرابع: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

يساهم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال مساهمتها في رفع مستويات التشغيل وتخفيض معدل البطالة، تنويع النشاط الاقتصادي وخلق القيمة المضافة للتحرر من التبعية لإيرادات قطاع المحروقات، وتحسين توازن الميزان التجاري للاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل

يوضح الجدول التالي توزيع المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة العمومية حسب قطاع نشاطها ومساهمتها في توفير مناصب عمل.

جدول 26: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية الجزائرية في توفير مناصب عمل الى غاية 2022 /12/31

قطاع النشاط	عدد الم الصغيرة والمتوسطة العمومية	نسبة الم الصغيرة والمتوسطة العمومية %	عدد مناصب العمل التي وفرتها الم الصغيرة	عدد مناصب العمل التي وفرتها الم الصغيرة	عدد مناصب العمل التي وفرتها الم الصغيرة	نسبة العمال %
الصناعة	71	31.84	14	398	7.084	38.23
الخدمات	54	24.22	00	284	5.585	29.93
الزراعة	82	36.77	72	1.300	2.206	18.25
البناء	14	6.28	0	0	2.335	11.91
المناجم والمحاجر	2	0.90	0	0	330	1.68
المجموع	223	100	86	1.982	17.540	100

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على:

Ministère de l'industrie et la production pharmaceutique, op- cit, p 09.

يترجم الشكل التالي معطيات الجدول أعلاه.



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول أعلاه

من الجدول والشكل أعلاه، اللذان يوضحان أهمية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية، بالخصوص المؤسسات المتوسطة الحجم في التشغيل واستقطاب اليد العاملة. فبالرغم من قلة عدد المؤسسات المتوسطة الحجم التي تم إنشاؤها إلا أنها تشغل عددا كبيرا من اليد العاملة نظرا لاعتمادها على الكثافة العمالية.

كما تفضل الدولة الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية والمهمة للاقتصاد، وذلك بفرض موانع قانونية، لتنفرد الدولة بالاستثمار فيها وجعلها حكرا على مؤسساتها العمومية، إما لتحقيق النفع العام أو التحكم في مستوى الأسعار أو لأغراض اجتماعية أخرى.

وقد يعزف القطاع الخاص عن الاستثمار في بعض النشاطات الاقتصادية لكثافة رأس المال اللازم، أو لقلّة العائد الربحي فيه، مما لا يشجع الاستثمار الخاص خوض مخاطرة الاستثمار فيه.

الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا حيويا في تعزيز الاقتصاد الوطني وخلق القيمة المضافة، من خلال زيادة حجم الاستثمار المحلي ورفع الكفاءة الإنتاجية عن طريق الابتكار، تطوير المنتجات والخدمات المحلية مما يساهم في تنويع الاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات.

1. تطور القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع الاقتصادي

يوضح الجدول الموالي تطور القيمة المضافة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الوطني في الفترة الممتدة من سنة 2016 الى غاية سنة 2021.

جدول 27: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة

في الفترة الممتدة من سنة 2016/01/01 الى غاية 2022 /12/31

الوحدة: مليار دج

نوع القطاع	2016		2017		2018		2019		2020		2021	
	القيمة المضافة	النسبة %	القيمة المضافة	النسبة %	القيمة المضافة	النسبة %	القيمة المضافة	النسبة %	القيمة المضافة	النسبة %	القيمة المضافة	النسبة %
حصة القطاع العام	1144.65	14.23	1291.14	12.775	1362.21	12.51	1449.22	12.66	1299.91	12.23	1426.61	12.13
حصة القطاع الخاص	8529.27	85.77	8815.62	87.23	9524.41	87.49	10001.3	87.34	9326.55	87.67	10334.13	87.87
المجموع	9943.92	100	10106.76	100	10886.62	100	11450.6	100	10626.46	100	11760.74	100

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على: Ministère de l'industrie et la production pharmaceutique, op- cit, p35.

يلخص الجدول أعلاه، إحصائيات المساهمة السنوية لكل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية والخاصة في خلق القيمة المضافة، للفترة الممتدة من سنة 2016 الى غاية سنة 2021، حيث يظهر لنا زيادة نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والعمومية من القيمة المضافة من سنة لأخرى، إلا أنها عرفت انتكاسة طفيفة سنة 2020، الأمر الذي يعود للجائحة التي ألقت بظلالها على العالم أجمع، وتوقف اقتصاديات الدول بلا سابق إنذار¹.

تدل زيادة القيمة المضافة من سنة لأخرى على دور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطور الاقتصاد الوطني وأهميته في تنويع الإنتاج الوطني وزيادة الصادرات خارج قطاع المحروقات.

¹ أسماء بولحبال، ناصر شارفي، "التداعيات الاقتصادية لجائحة كوفيد 19 على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مقال منشور، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، رقم المجلد 12، العدد 2، البلدة، سنة 2021، ص 65، متوفر على الرابط: <https://asjp.cerist.dz/en/article/197296>

2. تطور القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط الاقتصادي:

تختلف القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط الاقتصادي

الذي تنتمي اليه، ويوضح الجدول الموالي القيمة المضافة لأهم قطاعات النشاط في الاقتصاد

الجزائري.

جدول 28: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة حسب قطاع

النشاط الاقتصادي في الفترة الممتدة من 2017/01/01 الى غاية 2022 /12/31

الوحدة: مليار دج

نوع القطاع	2017		2018		2019		2020		2021	
	القيمة المضافة	النسبة %	القيمة المضافة	النسبة %	القيمة المضافة	النسبة %	القيمة المضافة	النسبة %	القيمة المضافة	النسبة %
القطاع الزراعي:										
حصة القطاع الخاص	2264.33	99.23	2409.25	99.27	2510.49	99.27	2585.36	99.49	2665.8	99.16
حصة القطاع العام	17.50	0.77	17.65	0.73	18.56	0.73	13.14	0.51	22.48	0.84
المجموع	2281.83	100	2426.90	100	2529.05	100	2598.50	100	2688.3	100
قطاع البناء والأشغال العمومية:										
حصة القطاع الخاص	1764.57	83.34	1879.01	83.36	1976.79	82.35	1879.65	82.26	2011.36	81.92
حصة القطاع العام	352.82	16.65	375.08	16.64	423.60	17.65	405.43	17.74	444.01	18.08
المجموع	2117.39	100	2254.09	100	2400.39	100	2285.08	100	2455.37	100
قطاع النقل والاتصال:										
حصة القطاع الخاص	1644.54	83.67	1810.60	84.61	1905.26	84.87	1743.72	85.31	1815.02	85.38
حصة القطاع العام	320.94	16.33	329.28	15.39	339.61	15.13	300.33	14.69	310.72	14.62
المجموع	1965.48	100	2139.88	100	2244.87	100	2044.05	100	2125.75	100
قطاع الفنادق والإطعام:										
حصة القطاع الخاص	219.13	81.35	235.39	80.57	248.01	81.54	154	79.48	205.80	80.20
حصة القطاع العام	50.25	18.65	56.76	19.43	56.16	18.46	39.77	20.52	50.80	19.80

الفصل الرابع: واقع نظام التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 196

المجموع	269.38	100	292.15	100	304.17	100	193.77	100	256.60	100
قطاع الصناعات الغذائية:										
حصة القطاع الخاص	357.17	87.52	377.94	87.20	389.02	87.48	408.91	87.83	426.41	87.21
حصة القطاع العام	50.94	12.48	55.46	12.80	55.68	12.52	56.67	12.17	62.54	12.79
المجموع	408.11	100	433.40	100	444.70	100	465.58	100	488.95	100
قطاع التجارة والتوزيع:										
حصة القطاع الخاص	1995.50	93.96	2210.20	94.07	2301.77	94.11	1882.18	94.71	2469.73	94.23
حصة القطاع العام	128.36	6.04	139.39	5.93	144.04	5.89	105.03	5.29	151.21	5.77
المجموع	2123.86	100	2349.59	100	2445.81	100	1987.21	100	2620.94	100

المصدر: من اعداد الباحثة (بتصرف) بالاعتماد على:

Ministère de l'industrie et la production pharmaceutique, op- cit, p36.

يوضح الجدول أعلاه، تطور القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والعمومية

لأهم قطاعات النشاط في الاقتصاد الجزائري، من زراعة، صناعة، تجارة، بناء وخدمات.

من تحليل معطيات الجدول السابق، نلاحظ تزايد القيمة المضافة الناجمة عن نشاط المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة من سنة لأخرى في مختلف القطاعات الاقتصادية، كما نسجل انخفاض القيمة

سنة 2021، وهذا بعد توقف النشاط الوطني والعالمي نتيجة تطبيق سياسات التباعد الاجتماعي،

الحجر المنزلي وحظر التنقل عقب تفشي جائحة فيروس كوفيد 19¹ للحد من انتشاره وحفاظا على

أرواح العمال وعائلاتهم.

ومن الملاحظ أيضا، عدم تأثر قطاع الصناعات الغذائية وقطاع النشاط الزراعي بالتوقف الذي

عرفه العالم سنة 2021، وهذا راجع لنوع النشاط الطبيعي والذي لا يستوجب الاحتكاك البشري في

أماكن مغلقة.

¹ بولحبال أسماء، ناصر شارفي، مرجع سابق، ص66.

المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية للمؤسسات الناشئة في إطار الوكالة الوطنية

لتطوير الاستثمار

خصص هذا المبحث لدراسة حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر، من خلال التطرق لتطور نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من خلال الوكالة، مراحل وخطوات انشاء مؤسسة في إطار الوكالة، وأخيرا تقييم تكلفة المزايا الجبائية الممنوحة في إطارها.

المطلب الأول: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

من خلال هذا المطلب، سنتطرق لحصيلة نشاط الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار¹.

1. تقسيم المشاريع الممولة حسب الطبيعة القانونية: تعمل الوكالة على تمويل كل من

القطاعين الخاص والعمومي وبما فيها المؤسسات المختلطة، حيث تم تمويل ودعم ما يقارب

1873 مؤسسة خاصة، 3 مؤسسة عامة سنة 2022. وهذا ما يوضحه الجدول الموالي.

جدول 29: احصائيات المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

حسب شكلها القانوني حصيلة سنة 2022

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	نسبتها %	قيمتها (مليون دج)	نسبتها %	عدد مناصب العمل	نسبتها %
الخاص	1 873	99.79	514 091	97.73	46 148	98.79
العمومي	3	0.16	6 275	1.19	205	0.44
المختلط	1	0.05	5 661	1.08	358	0.77
المجموع	1 877	100	526 027	100	46 711	100

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات من الموقع الرسمي للوكالة (بتاريخ

(2022/10/10)

¹ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تم تغيير تسميتها الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حسب الرسوم التنفيذي رقم 22-298 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخ في 2022/09/08.

2. حجم المشاريع المنشأة وانعكاسها على مناصب العمل المستحدثة

في الشق الخاص بعدد المشاريع الممولة، فالجدول التالي يوضح عدد وقيمة المشاريع التي تم انشاؤها سنة 2022 من طرف الوكالة¹، وكذا عدد مناصب العمل التي تم توفيرها لطالبي العمل، حسب قطاعات النشاط الاقتصادية.

جدول 30: حجم المشاريع المصرح بها وعدد مناصب العمل الموفرة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاعات النشاط في الجزائر - حصيلة نشاط سنة 2022

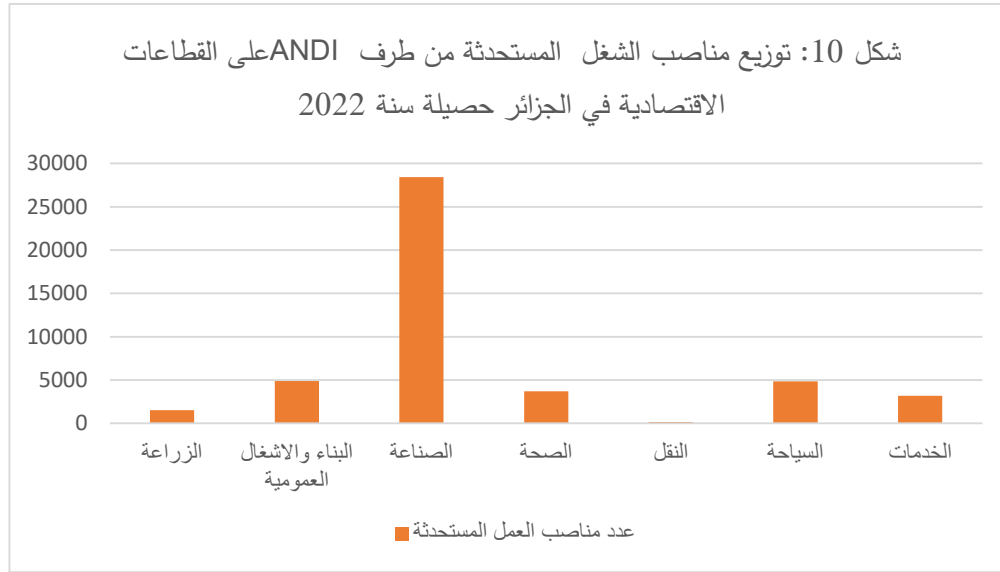
قطاع النشاط	عدد المشاريع	نسبتها %	قيمتها بـمليون دج	نسبتها %	عدد مناصب العمل المستحدثة	نسبتها %
الزراعة	107	5.70	33 395	6.39	1 513	3.24
البناء والاشغال العمومية	382	20.35	59 598	11.33	4 892	10.47
الصناعة	980	52.21	275 525	52.38	28 417	60.84
الصحة	119	6.34	51 448	9.78	3 709	7.94
النقل	16	0.85	1 379	0.26	148	0.32
السياحة	94	5.01	79 411	15.10	4 862	10.41
الخدمات	179	9.54	25 073	4.77	3 170	6.79
المجموع	1 877	100	526 027	100	46 711	100

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معلومات من الموقع الرسمي للوكالة.

من الجدول أعلاه، يتبين أن النشاط الصناعي يحوز أعلى نسبة من المشاريع الممولة من طرف الوكالة بنسبة 52.21%، ويليهما قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة 20.35%، وبعدها القطاع الخدماتي بنسبة 9.54%.

¹ الموقع الرسمي للوكالة، من خلال الرابط: www.andi.dz، تم الاطلاع يوم 2023/10/15، الساعة 18h00.

وبالنسبة للقطاعات التي توفر مناصب العمل، فالقطاع الصناعي في المركز الأول بنسبة 60.84 %، يليه القطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة 10.47 %، وهما أكثر القطاعات التي تستقطب اليد العاملة بكثرة مما يفسر نوعا ما التكلفة المرتفعة للمشاريع المدعمة. ولمزيد من التوضيح نقترح الشكل الموالي.



المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يوضح الشكل السابق، استقطاب القطاعات الاقتصادية لليد العامل بالنسبة للمشاريع الناشطة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حصيلة سنة 2022، حيث أن القطاع الصناعي يستقطب أكبر عدد من اليد العاملة، الأمر الذي قد يرجع للاعتماد على الصناعات ذات الكثافة العمالية أكثر من التي تعتمد على كثافة رأس المال.

يلي القطاع الصناعي، قطاع البناء والأشغال العمومية، ومن ثم القطاع السياحي على التوالي. ومن الملاحظ استقطاب القطاع السياحي لليد العاملة، أحسن من القطاع الخدماتي والزراعي. الأمر الذي يدل على انتعاش هذا القطاع وتوجه المستثمرين لهذا القطاع المهمش والذي

يعتبر قطاع مستقبلي، فتطويره بالنظر لمؤهلات وإمكانات التي تزخر بها بلادنا تمكن من الاعتماد عليه، مما يجعل منه قطاع بديل للمحروقات ومجال لجذب العملة الصعبة.

3. توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب حجم المؤسسة

بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة سنة 2021، حوالي 1.877 مؤسسة.

والجدول التالي يوضح توزيعها حسب حجم المؤسسة وعدد مناصب العمل المستحدثة.

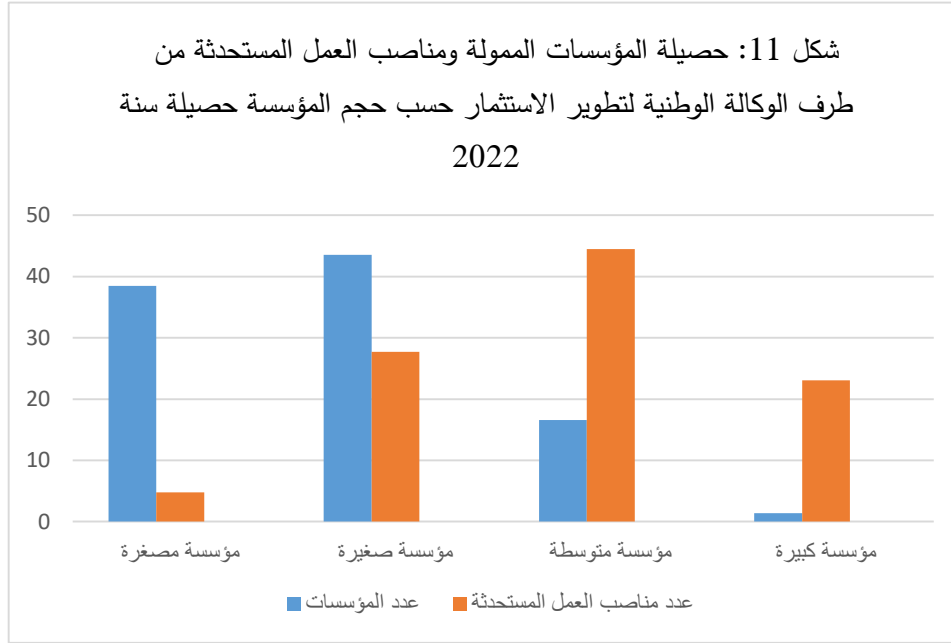
جدول 31: حصيلة المؤسسات الممولة ومناصب العمل المستحدثة من طرف الوكالة الوطنية

لتطوير الاستثمار حسب حجم المؤسسة حصيلة سنة 2022

حجم المؤسسة	عدد الم الص/الم	نسبة الم ص م المنشأة (%)	عدد مناصب العمل المستحدثة	نسبة مناصب العمل المستحدثة (%)
مؤسسة مصغرة	788	41.98	3 567	7.64
مؤسسة صغيرة	852	45.39	17 018	36.43
مؤسسة متوسطة	219	11.67	19 927	42.66
مؤسسة كبيرة	18	0.96	6 199	13.27
المجموع	1 877	100	46 711	100

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الموقع الرسمي للوكالة.

والشكل التالي يوضح معطيات الجدول السابق:



المصدر: من اعداد الباحثة، بالاعتماد على معطيات الجدول أعلاه.

من المعطيات السابقة، يتضح أن أغلب المؤسسات التي حصلت على دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الى غاية 2022/12/31، هي مؤسسات صغيرة الحجم، بنسبة 45.39%، ويليهما المؤسسات المصغرة بنسبة 41.98%.

أما عدد مناصب العمل المستحدثة الى غاية 2022/12/31، فقد ساهمت المؤسسات المتوسطة الحجم في توفير مناصب عمل بنسبة 42.66%، والمؤسسات الصغيرة بنسبة 36.43%، مما يعكس أهمية هذه المؤسسات وقدرتها على المساهمة في حل مشكلة البطالة.

المطلب الثاني: خطوات خلق مؤسسة صغيرة أو متوسطة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تسهر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على تسيير ملفات المستثمرين طالبي دعمها ومرافقتها، من خلال استقبالهم وتوجيههم، ويتعين على المستثمر القيام ببعض الإجراءات للحصول على التجهيزات والآلات اللازمة لتحقيق مشروعه، أهمها:

***استخراج السجل التجاري:** يتقدم المستثمر حامل المشروع للشباك الوحيد اللامركزي حاملا ملف مشروعه، حيث يوجه لممثل عن الصندوق الوطني للسجل التجاري والذي يمنحه رقم تسجيل النشاط، كما يوضح له إجراءات ومكونات ملف استخراج السجل التجاري.

بعد استخراج السجل التجاري، يملأ المستثمر قائمة تسجيل الاستثمار، والعتاد اللازمة لتحقيق مشروعه¹، الموجودة في الموقع الإلكتروني للوكالة، وبعد طبعها يجب الحصول على تأشيرة الوكالة الوطنية وهي بمثابة موافقة على تأطير مشروعه. تمنح قائمة العتاد المؤشر عليها لممثل عن الضرائب متواجد هو الآخر على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي، لمراجعتها وتوجيه حامل المشروع وشرح الإجراءات والواجبات الجبائية التي تقع على عاتق المستثمر.

* **فتح الملف الجبائي:** يتقدم المستثمر من المصالح الجبائية المختصة إقليميا لمحل النشاط، حيث يتوجب عليه فتح ملف جبائي والحصول على رقم اخضاع جبائي ورقم الشريك الاقتصادي BP مما يسهل استخراج رقم التعريف الجبائي NIF. ويجب أن يضم الملف الإداري المطبوعات التالية:

(1) **تسجيل أو التصريح بالاستثمار:** يشمل هذا التصريح خمس أجزاء².

1- **التعريف بالمستثمر:** شخص طبيعي (الاسم، اللقب، الجنسية)، أو معنوي (التسمية، الطبيعة القانونية، الشركاء/المساهمين).

بالإضافة لتحديد مصدر رأس المال، نوع المؤسسة (خاصة/عمومية)، عنوان النشاط.

2- **التعريف بالممثل القانوني للمؤسسة:** اسمه، لقبه، عنوان السكن، رقم الهاتف).

3- **تاريخ المؤسسة:** في هذا الجزء يتم التصريح بماذا سبق للمستثمر الاستفادة من مقرر منح

مزايا سابقا، التصريح بماذا كان المشروع قائم مسبقا ولو في صيغة قانونية أخرى.

¹ يمكن الاطلاع عليها في الموقع الإلكتروني للوكالة www.aapi.dz

² نموذج عن شهادة تسجيل الاستثمار على مستوى الوكالة ضمن الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في

4- نوع الاستثمار: انشاء، توسيع، إعادة هيكلة، ...

5- طبيعة المشروع: مجال نشاط المشروع وترميزه حسب السجل التجاري، عنوان النشاط،

بالإضافة لعدد العمال. بالإضافة لأثر المشروع على البيئة، كالتلوث، ...

بالإضافة جداول هيكلية الاستثمار، وجدول التكلفة الاجمالية للاستثمار ومعطيات مالية عامة

للمشروع (القرض البنكي).

وفي آخر المطبوعة، تعهد المستثمر بالاحتفاظ بالعتاد المقتنى في إطار الوكالة لغاية اهتلاكه كليا،

التصريح سنويا بمدى تقدم المشروع، القيام بمحضر الدخول في مرحلة الاستغلال بالتنسيق مع

المصالح الجبائية عند انتهاء مرحلة الإنجاز. والتعهد بإعلام الوكالة بأي تعديلات تمس مشروع

الاستثمار.

2) البطاقة التقديرية للمشروع: تتضمن هذه البطاقة¹، معلومات عامة عن المشروع، كتحديد

المستفيد، نوع الاستثمار، عنوانه الشخصي، موضوع نشاط المشروع، العدد التقديري لمناصب

العمل المستحدثة.

كما يشير للهيكلية المالية للمشروع، من تكلفة كلية، مقدار المساهمة الشخصية في رأسمال

المشروع بالدينار الجزائري وحتى بالعملة الصعبة وقيمة القرض البنكي اللازم.

وللاستفادة من مقرر الاستفادة من المزايا الجبائية سواء لمرحلة الإنجاز أو الاستغلال على

المستثمر الاعتماد على نفسه والتنقل لمصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لاستكمال

الإجراءات للحصول على مقررات الاستفادة.

* الحصول على رخص الشراء بالإعفاء F20: تمنح رخصة الشراء بالإعفاء من الرسم على

القيمة المضافة¹، للمستثمر الناشط في إطار النظام التفضيلي، بهدف اقتناء:

¹الملحق (01): نموذج عن البطاقة التقديرية لمشروع ANDI.

- السلع والخدمات ذات الصلة المباشرة بنشاط المشروع.

- المقتنيات والتجهيزات التي يحتاجها لتحقيق مشروعه.

وهنا من الضروري أن نشير الى التغيير الحاصل بين الحصول على رخص الشراء بالإعفاء.

بداية، كان المستثمر يقدم طلب الحصول على رخص الشراء بالإعفاء مرفقة بالفواتير الشكلية لمصالح الضرائب المختصة وقائمة المقتنيات المستفيدة من الدعم. وبعد التأكد من الوثائق المقدمة، تقوم بملاً الرخص بكامل المعلومات اللازمة، وتدوين قيمة الاستثمار المعفى وكذا قيمة الرسم على القيمة المضافة المعفاة من الدفع باسم المورد.

إلا أنه ابتداء من سنة 2016، أصبح يتوجب على المصالح الجبائية المختصة، ملاً رخص الشراء بالمعلومات اللازمة، مع الإبقاء على خانة قيمة الاستثمار، السلع أو الخدمات والرسم على القيمة المضافة فارغة، حيث تتولى مصالح الجمارك ملاًها.

وبعد وصول المقتنيات لمصالح الجمارك، يتم توجه المستثمر مرفقا بوثيقة D10 (شهادة التصريح الجمركي) بالإضافة لرخصة الشراء بالإعفاء مملوءة كاملة لمصلحة الضرائب المسيرة لملف النشاط، وبعد التأكد من مطابقتها وسلامة الوثائق المقدمة، يتم استكمال الاجراءات الإدارية المتبقية، مع احتفاظ مصالح الضرائب بنسخة عن شهادة التصريح الجمركي والفاتورة النهائية على مستواها (ملف نشاط المستثمر).

إلا أنه توقف العمل بهذه الإجراءات سنة 2020، وأصبح المستثمر يتحصل على رخص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة من ممثل الضرائب المتواجد على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

¹ يمكن الاطلاع على أكثر تفاصيل على الموقع: www.mfdgi.dz، التعلية رقم 2016/1784.

* **مقرر منح مزايا الإنجاز¹**: بعد تصريح المستثمر باستثمار المنجز، وإيداع طلب الاستفادة من المزايا، يتم الاستفادة من مقرر منح مزايا مرحلة الإنجاز، التي تشمل مجموعة من المواد التنظيمية، التي توضح المزايا الجبائية الممنوحة في مرحلة الانجاز، آجال تحقيق الاستثمار، والضمانات التي يجب تقديمها.

تنص المادة الثانية من هذا المقرر على مواد تعرف بصاحب المشروع، نوع المشروع ومجال نشاطه، موقعه.

كما يحدد هذا المقرر نظام الاختضاع الجبائي من خلال المادة السادسة منه. أما المادة المالية فتشير لمجموع التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية وكذا الجمركية الممنوحة للمستفيد، وهي كالتالي:

● **الاعفاء الكلي من دفع حقوق الجمركة بالنسبة للسلع غير المستثناة أو المستوردة، التي تدخل مباشرة في لإنجاز الاستثمار.**

● **الاعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة أو محلية الصنع اللازمة لإنجاز الاستثمار.**

● **الاعفاء من دفع حقوق نقل الملكية العقارية بالنسبة للعقارات الداخلة في إنجاز المشروع.**

● **الاعفاء من دفع حقوق تسجيل العقود، ومصارييف الاشهار العقاري.**

تمتد فترة تحقيق الاستثمار ل 36 شهرا، إلا أن المقرر يلغى في حال عدم الانطلاق في تحقيق المشروع في حدود سنة من امضاء مقرر الإنجاز.

يتعهد المستثمر بتقديم ضمانات حسب ما نصت عليه المادة 10 من المقرر، من ضمنها:

- الاعتماد على السلع والخدمات المحلية الصنع في حال توفرها في السوق.

¹الملحق (02): نموذج عن مقرر منح مزايا إنجاز مشروع ANDI.

- العمل على تحقيق الاكتفاء السوق المحلي من السلع المنتجة بالدرجة الأولى ومن ثم تصديرها إن أمكن.

- احترام التعهد بالنسبة لعصرنة الاستثمار ورفع الطاقة الإنتاجية.

في حال عدم احترام أحد مواد مقرر الإنجاز، تحتفظ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحق سحب الامتيازات الممنوحة جزئيا أو كليا.

كما أنه في حال تقديم تصريحات خاطئة، تقوم الوكالة بإلغاء هذا المقرر حسب الإجراءات القانونية السارية المفعول.

أما متابعة وتنفيذ الإجراءات البنكية فهي تقع على عاتق المستثمر فقط، لكون التمويل ذي صيغة ثنائية (بين المستثمر والبنك).

***قائمة المقننات والخدمات المستفادة من المزايا الجبائية:** ترفق هذه القائمة بمقرر الانجاز. حيث يتضمن جدولاً يشمل المقننات اللازمة لإنجاز المشروع¹.

كما تختتم هذه القائمة بتعهد المستثمر لاستعمال المقننات في تحقيق المشروع وليس لإعادة البيع، والاحتفاظ بالعتاد لغاية اهتلاكه كليا.

(3) مقرر منح مزايا الاستغلال: بعد إتمام مرحلة انجاز المشروع، وإعداد مصالح الجبائية المختصة محضر معاينة الدخول في مرحلة استغلال² المشروع، وبناءا على طلب مزايا الاستغلال المقدم للوكالة من طرف المستثمر، يتم منحه مقرر منح مزايا الخاص بمرحلة استغلال³ المشروع.

¹ ملحق (03): نموذج قائمة المقننات والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية ANDI.

² ملحق (04): نموذج عن محضر معاينة الدخول مرحلة الاستغلال لمشروع ANDI.

³ ملحق رقم (05): نموذج عن مقرر منح مزايا الاستغلال ANDI.

يتضمن هذا المقرر مواد تمثل بطاقة تعريف المشروع، تحديد مجال النشاط، نوع الاستثمار، موقع المشروع، وتحدد مدة صلاحية هذا المقرر بإثني عشرة شهرا بداية من شهر معاينة الدخول في مرحلة النشاط المدون بمحضر معاينة الدخول في الاستغلال.

ومن خلال المادة السابعة، يتم منح الحوافز الممنوحة في هذه المرحلة والتمثلة في الإعفاء الكلي من دفع الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني. وحددت مدة الاعفاء الكلي في المادة العاشرة، بثلاث سنوات انطلاقا من التاريخ المحدد بمحضر معاينة الدخول حيز الاستغلال المعد من طرف المصالح الجبائية.

* **كشف سنوي لتقدم الاستثمار Etat d'avancement du projet**: يلتزم المستثمر في اطار الوكالة بمأ وتقدم كشف سنوي¹ يبين مدى تقدم انجاز مشروعه مرفقا بالتصريح الجبائي السنوي للدخل² (G 01) أو (G 04) للاستفادة من الاعفاء الضريبة على أرباح الشركات، لمصالح الضرائب المختصة لكان النشاط للتأشير عليه، ومنح نسخة للمستثمر ليضعها على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المطلب الثالث: تطبيق التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

من خلال هذا المطلب، سنحاول معالجة حالة ميدانية، لإبراز تكلفة منح التحفيزات الجبائية بالنسبة لمشروع استثماري حصل على تمويل ودعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي تتحملها الخزينة العمومية، وهذا في سبيل تشجيع الشباب على خلق مقاولاتهم الخاصة.

¹ ملحق رقم (06): نموذج عن الكشف السنوي لتقدم مشروع ANDI.

² تحميل مطبوعة التصريح السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي من الرابط:
[https://www.mfdgi.gov.dz/fr/espace-telechargements/formulaires-declaration?view=frontlist&catid\[0\]=521](https://www.mfdgi.gov.dz/fr/espace-telechargements/formulaires-declaration?view=frontlist&catid[0]=521)

الفرع الأول: التعريف بالمشروع الاستثماري

المؤسسة محل الدراسة، هي شركة ذات مسؤولية محدودة SARL، عدد شركائها هو إثنان. وهما شخصان طبيعيان، حيث كانت مساهماتهما في رأس مال الشركة منصفة، أي 50% لكل منهما.

تأسست الشركة في شهر جويلية سنة 2013 على مستوى ولاية البليدة، وقطاع نشاطها هو القطاع الصناعي، حيث يتمحور نشاطها في التحويل الصناعي للورق وصناعة أدوات مختلفة من الورق، بالإضافة لكونها مطبعة صناعية.

ونشير الى أن محاسبة الشركة، نظامية ومنتظمة حسب ما ينص عليه القانون التجاري الجزائري. وبما أن حجم رأسمالها يقدر ب 20.000.000 دج، فالهيئة المخولة لمنح الدعم والحوافز الجبائية هي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار¹ ANDI.

الفرع الثاني: تقديم ملف طلب الحوافز الجبائية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تقدم ممثل الشركة بملف مشروعه، وهو طلب خلق مؤسسة ذات مسؤولية محدودة في إطار الوكالة، توجه لممثل السجل التجاري على مستوى الوكالة، لتحديد رمز نشاطه وتوجيهه لاستكمال إجراءات استخراج السجل التجاري.

بعدها، قام بالتصريح بمشروعه على مستوى مصلحة الضرائب المختصة إقليميا، وبالمقابل تم منح ممثل الشركة وضعية جبائية "C20"، موجهة للوكالة الوطنية تحمل الرقم الجبائي للشركة. مما يمكنها من مواصلة مشروعها في إطار الوكالة، حيث تقدمت بطلب مزايا الاستثمار للوكالة في 2014/01/29، وتم الموافقة على طلبها والذي نجم عنه حصولها على المقرر منح مزايا

¹ نشير الى أن دراسة حالة تمت في سنة 2018.

الاستثمار مرحلة الإنجاز بتاريخ 2014/02/02، حيث تم تحديد قائمة التجهيزات والخدمات اللازمة للانطلاق في المشروع، التي تستفيد من المزايا الجبائية.

بالنسبة للامتيازات الممنوحة خلال مرحلة انجاز المشروع حسب مقرر الاستفادة الممنوح للمستثمر:

*الاعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل للمكتسبات العقارية في إطار استغلال النشاط.

* الاعفاء من حقوق التسجيل بالنسبة العقود التأسيسية للشركات.

* الاعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تستعمل في انجاز المشروع.

* اعفاء من دفع الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة، التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

وبعد استكمال مختلف الإجراءات الإدارية الأخرى، تقدم ممثل الشركة لمصلحة الضرائب للحصول على المزايا الجبائية المنصوص عليها في مقرر منح مزايا الإنجاز، والتي تتضمن حصوله على شهادات الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، والتي يرمز لها ب F20، لاقتناء التجهيزات بسعر خارج الرسوم (HT) .

* حسب قائمة المقتنيات، يتم الاستفادة من استيراد المقتنيات التالية الذكر:

✓ سلسلة انتاج علب دائرية بالورق المقوى لتعليب الجبن الذائب.

✓ رافعة (شاريو).

✓ معدات أخرى في حالة مجددة بضمان (لا تستفيد من اعفاء من الرسم على القيمة المضافة).

وكانت قيمة الرسم على القيمة المضافة المعفاة من الدفع (حسب الفواتير الشكلية وD10) موضحة في الجدول التالي.

جدول 32: جدول توضيحي لمبالغ رخص الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

تاريخ رخصة الاعفاء	رقم الرخصة	تحديد المقتنيات	قيمة الآلة بدون احتساب الرسوم/دج	قيمة الرسم على القيمة المضافة/دج
2014/11/30	2014/320	رافعة	1.399.000	309.179
2014/05/11	2014/125	سلسلة انتاج علب الجبن	35.997.951	7.955.547
		المجموع	37.396.951	8.264.726

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف الشركة

وبدأت فعليا المؤسسة في ممارسة نشاطها حسب محضر المعاينة المؤرخ في 2015/01/28، الذي تم تحريره من طرف أعوان المفتشية المختصة إقليميا، والذي من خلاله تم التأكد من مطابقة التجهيزات المقتناة مع قائمة الاستثمارات المحددة في مقرر الاستفادة من المزايا الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

كما صرح مسير الشركة بتاريخ بداية نشاط الشركة، ودخول المشروع حيز الاستغلال بتاريخ

2015/01/04.

تمت معاينة المشروع للدخول في مرحلة استغلال المشروع بطلب من مسير الشركة، وذلك للاستفادة من مزايا الاستثمار المرتبطة بمرحلة الاستغلال، والتي قامت الوكالة بإصدار المقرر الخاص بمنح مزايا المرتبط بمرحلة الاستغلال بتاريخ 2015/01/04.

بعد تقديم ممثل المشروع طلب كتابي للمدير الولائي للضرائب مرفقا بنسخة عن مقرر منح المزايا في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بالإضافة لتقرير عن تقدم المشروع، تمت الموافقة على منح مزايا مرحلة الاستغلال.

الامتيازات التي شملها مقرر منح مزايا مرحلة استغلال المشروع: الاستفادة من الإعفاء الكلي

لمدة 3 سنوات من تاريخ بداية استغلال المشروع:

* من دفع الرسم العقاري على البناءات والبنائات الملحقة ابتداء من تاريخ إتمامها.

* من دفع الضريبة على أرباح الشركات.

* من دفع الرسم على النشاط المهني.

الفرع الثالث: تقييم تكلفة الحوافز الجبائية الممنوحة للشركة في إطار الوكالة

الوطنية لتطوير الاستثمار

من خلال هذا الجزء من الدراسة، سنحاول تقييم تكلفة الضرائب والرسوم التي يتوجب على

المستثمر أو المكلف دفعها لصالح الخزينة العمومية. حيث سنميز بين حالتين:

* شركة تأسست بالاعتماد على مساهمات الشريكين، أي نشاط المؤسسة ضمن النظام الحقيقي.

* شركة تأسست بالاعتماد على مساهمات الشريكين، وتنشط في إطار الوكالة الوطنية لتطوير

الاستثمار والاستفادة من المزايا الجبائية الممنوحة قانوناً، أي نشاط المؤسسة ضمن النظام

التفضيلي.

والجدول التالي، يسمح بمقارنة قيمة المستحقات الجبائية التي يتم دفعها في الحالتين¹، وهذا

لوقوف على الإيرادات التي يتم التضحية بها والتكاليف التي تتحملها الخزينة العمومية في سبيل

تشجيع قيام الاستثمار الخاص الفعال.

¹ نشير إلى أن هذه الدراسة تمت شهر أوت 2018.

جدول 33: مقارنة تكلفة مشروع ANDI خاضع للنظام التفضيلي مقارنة بالنظام الحقيقي

النظام الحقيقي			النظام التفضيلي			سمية الضريبة/الرسم
الوعاء	النسبة	قيمة الضريبة /الرسم دج	الوعاء	النسبة	قيمة الضريبة/الرسم دج	
						1-مرحلة
20.000.000	/	معفى	20.000.000	%0.5	100.000	الإنجاز
	/			/		- حقوق التسجيل
						- حقوق نقل الملكية
37.396.951	/	اعفاء تام	37.396.951	%30	11.219.085	2-المقتنيات
37.396.951	/	اعفاء تام	48.616.036	%17	8.264.726	- تجهيزات مستوردة:
لا يوجد في هذه الحالة						حقوق الجمارك الرسم على القيمة المضافة -تجهيزات محلية: الرسم على القيمة المضافة الرسم العقاري
		0			19.483.811	تكلفة مرحلة الانجاز
لا شيء	%2	معفى	لا شيء	%2	0	الرسم على النشاط المهني:
55.083.571	%2	معفى	55.083.571	%2	1.101.671	السنة 1
79.622.246	%2	معفى	79.622.246	%2	1.592.444	السنة 2
						السنة 3
(1.817.263-)	%19	5.000	(1.817.263-)	%19	10.000	الضريبة على أرباح

368.512	%19	1.939.535	5.000	%19	1.939.535	الشركات:
1.266.961	%19	6.668.217	5.000	%19	6.668.217	السنة 1
						السنة 2
						السنة 3
4.339.588			15.000			تكلفة مرحلة الاستغلال
23.823.399			15.000			التكلفة الكلية للمشروع

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف الوكالة

من الجدول أعلاه، والذي يتضمن حالة تطبيقية عن حالة مشروع استثماري ناشط في إطار

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

حيث يعكس الجدول أعلاه التكلفة الكلية للاستثمار في شركة ذات مسؤولية محدودة، تمارس

نشاط انتاجي يتمثل في تحويل الورق والطباعة.

1. مرحلة الإنجاز: يبرز الجدول أعلاه، تكاليف مرحلة الإنجاز للشركة الناشطة في إطار النظام

التفضيلي والتي لم تتحمل أية تكاليف، إلا أنه في حالة نشاط الشركة ضمن النظام العام تتحمل

تكلفة تقارب **19.483.811 دج**، ما بين حقوق جمارك والرسم على القيمة المضافة.

2. مرحلة الإستغلال:

أ. الشركة الناشطة في إطار النظام التفضيلي:

- السنة الأولى: لم تحقق الشركة أي رقم أعمال من نشاطها ونتيجتها خسارة قدرت ب

1.817.263 دج، وهو أمر مقبول في هذه المرحلة، حيث أنها لم تشرع بعد في ممارسة نشاطها،

وبالتالي يتوجب على الشركة دفع الحد الأدنى من الضريبة، مع وجوب دفع الحد الأدنى للضريبة.

- السنة الثانية: حققت المؤسسة رقم أعمال يقدر **55.083.571 دج** وربحا قدر بحوالي **1.939.535 دج**، في حالة النظام التفضيلي فالمؤسسة معفية من دفع قيمة الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات، مع وجوب دفع الحد الأدنى للضريبة.

- السنة الثالثة: حققت المؤسسة رقم أعمال يقدر **79.622.246 دج** وربحا قدر بقيمة **6.668.217 دج**، في حالة النظام التفضيلي فالمؤسسة معفية من دفع قيمة الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات، مع وجوب دفع الحد الأدنى للضريبة.

ب. الشركة التي تنشط في إطار النظام الحقيقي:

- قدرت تكلفة مرحلة الاستغلال للثلاث سنوات الأولى من نشاطها رغم أن الشركة تحقق نفس رقم الأعمال والنتائج إلا أنها تحملت تكلفة جبائية قدرت ب **22.016.154 دج**.

مما يبرز أهمية الدعم وقيمة الإعفاء المقدم للمشاريع الناشطة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والذي تتحمله الخزينة العمومية في سبيل ترقية الاستثمار الخاص والمنتج.

المبحث الثالث: التحفيزات الجبائية للمؤسسات الناشئة في إطار أجهزة دعم التشغيل

من خلال هذا المبحث سنتطرق لحصيلة نشاط الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، الوكالة

الوطنية للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الجزائر.

المطلب الأول: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار أجهزة دعم

التشغيل

نقصد بأجهزة دعم التشغيل، كل من الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات، الوكالة الوطنية

للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

الفرع الأول: حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاوالتية

بداية، تجدر الإشارة الى أنه تم تغيير تسمية¹ الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب الى الوكالة

الوطنية لدعم وتنمية المقاوالتية سنة 2020.

تسهر الوكالة على تمويل مختلف مشاريع الشباب، حيث أن 92% من المشاريع الممولة تعود

لشباب لا يتجاوز أعمارهم 40 سنة.

كما تعمل على تحفيز الشباب المتخرجين من الجامعات لولوج عالم الشغل من خلال خلق

مؤسساتهم الخاصة، حيث تبلغ نسبة المشاريع الممولة 18%، بالإضافة للمتخرجين من مراكز

التكوين المهني 66%.

أ. تمويل الوكالة الموجه للإدماج النسوي في الاقتصاد:

في إطار تحقيق الوكالة لهدف ادماج الفئة النسوية في الاقتصاد، فقد شهدت المشاريع النسوية

المولة من طرف الوكالة تطورا من سنة لأخرى. فقد بلغت نسبة 9% سنة 2014، 11% سنة

2015 و 14% سنة 2016، ونسبة 11% سنة 2022 من مجموع المشاريع الممولة، ويرجع

سبب انخفاض نسبة المشاريع النسوية الممولة لانتشار جائحة كوفيد والتي كان لها تأثير سلبي

على النشاط الاقتصادي العالمي.

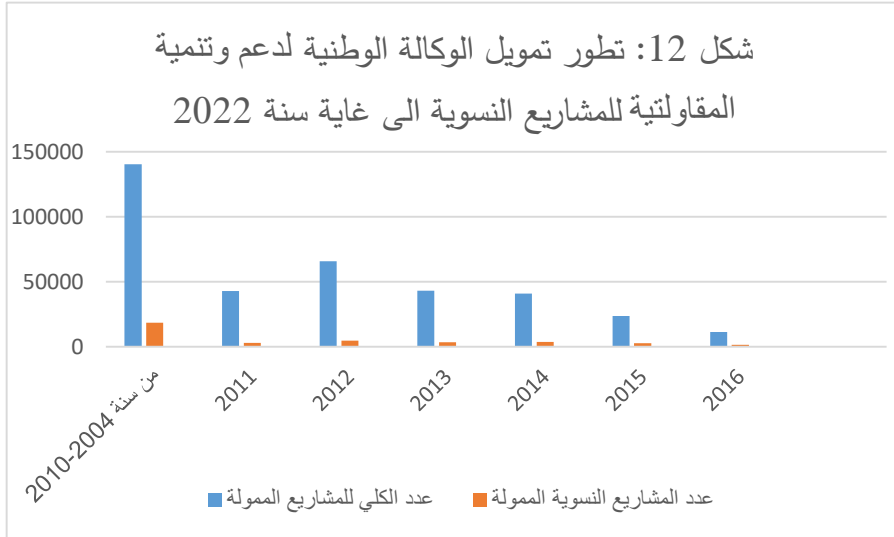
¹ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22/11/2020 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 70 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08/09/1996، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

جدول 34: تطور تمويل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية للمشاريع النسوية الى غاية سنة 2022

السنة	مجموع المشاريع الممولة/مشروع	عدد المشاريع النسوية/مشروع	نسبة تمويل المشاريع النسوية (%)
من 2004- 2010	140 503	18 375	13.08
2011	42 832	2 951	6.89
2012	65 812	4 774	7.25
2013	43 039	3 526	8.19
2014	40 856	3 665	8.97
2015	23 676	2 645	11.17
2016	11 262	1 550	13.76
2018	15 452	1 680	10.87
2019	21 608	2 862	13.25
2020	36.714	4.809	13.10
2021	60.477	10 024	16.57
2022	395.812	42.062	10.63

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات من الموقع الرسمي للوكالة

نترجم الجدول السابق في الشكل الموالي.



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول السابق

من خلال الشكل يظهر أن المشاريع النسوية الممولة في تناقص، الأمر الذي يترجم في إجماع الفئة النسوية عن خوض غمار الاستثمار وإنشاء مشاريع خاصة، والذي قد يعود لأسباب عديدة منها عدم توفرها على مبلغ المساهمة الشخصية في المشروع، أو تفضيلها العمل ضمن القطاع المواز للتخلص من فكرة ربوية المشاريع البنكية من جهة، وتجنب دفع الضرائب والرسوم للدولة، وأولويتها في الاستفادة الشخصية من تلك المبالغ على حساب الخزينة العمومية.

كما قد يعود امتناعها عن طلب التمويل والدعم، لعدم قدرتها على شراء الآلات والمعدات اللازمة للاستثمار من دون الدعم الجبائي لمرحلة الانجاز، وعدم استيعابها وفهمها للامتيازات الممنوحة وفقا للنظام الجبائي بعد صدور قانون المالية لسنة 2015، وتخوفها من عدم استقرار النظام الجبائي. إلا أنه من الملاحظ زيادة في حجم المشاريع النسوية سنة 2020، فرغم تطبيق سياسة الحجر المنزلي والتباعد الاجتماعي نتيجة انتشار جائحة كوفيد 19، إلا أن الفئة النسوية استطاعت أن تحقق مشاريعا منزلية.

ب. المجالات الاقتصادية الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاوالتية

تعمل الوكالة على رفع نسبة المشاريع الممولة في مختلف القطاعات الاقتصادية، وهذا ما يوضحه

الجدول التالي¹.

جدول 35: حصيلة المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاوالتية

في مختلف قطاعات النشاط الى غاية 2022/12/31

قطاع النشاط	عدد المشاريع الممولة/مشروع	النسبة %	عدد مناصب العمل المستحدثة	حجم الاستثمار (دج)
الزراعة	59.894	15	141.567	225.231.049.937
الحرف	43.663	11	127.638	112.368.363.963
البناء	36.162	9	104.505	140.807.307.625
الري	570	0	2.079	3.393.895.933
الصناعة	30.348	8	86.216	148.335.635.733
الصيانة	11.395	3	26.105	32.471.485.197
الصيد	1.136	0.29	5.563	7.539.558.396
المهن الحرة	13.055	3	29.237	37.138.891.715
الخدمات	110.355	28	256.992	364.077.572.304
النقل بالتبريد	13.390	3.4	24.138	33.799.593.882
نقل البضائع	56.824	14.4	96.754	147.516.023.362
نقل المسافرين	19.020	5	43.731	46.920.207.187
المجموع	395.812	100	944.525	1.299.599.585.235

المصدر: من إعداد الباحثة بتصرف من الموقع الرسمي للوكالة

¹ بالاعتماد على الموقع:

يبرز الجدول أعلاه، تنوع المجالات الاقتصادية التي تسهر على دعمها وتمويلها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، كما يظهر حجم الاستثمار الممول من طرف الوكالة الى غاية 2022/12/31، وكذا عدد مناصب العمل التي استحدثتها تمويل الوكالة.

يتصدر قطاع الخدمات (يستثنى النقل) قائمة المشاريع التي دعمتها الوكالة بعدد 110.355 مشروع، من خلالها تم استحداث 256.992 منصب عمل، يليها القطاع الزراعي ب 59.894 مشروع وعدد مناصب عمل مستحدثة تقدر ب 141.567 منصب عمل، يليهما نقل البضائع ب 56.824 مشروع وعدد مناصب عمل مستحدثة ب 96.754 منصب عمل، أما النشاط الحرفي ب 43.663 مشروع والذي وفر 127.638 منصب عمل.

فمن الملاحظ أن أغلب المشاريع التي تم تمويلها من طرف الوكالة هي مشاريع تعتمد على كثافة اليد العاملة وقلة رأسمالها.

الفرع الثاني: حصيلة نشاط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

في إطار تحقيق الصندوق لهدف ادماج الفئة غير الناشطة اقتصاديا، فقد شهدت المشاريع الممولة من طرف الصندوق تطورا من سنة لأخرى، إذ بلغ عدد المشاريع التي حصلت على تمويل الصندوق 160.202 مشروع¹ الى غاية نهاية السداسي الثاني من سنة 2022.

أ. أثر نشاط الصندوق على استحداث مناصب الشغل

في إطار نشاط الصندوق الوطني لمكافحة البطالة، تجاوز عدد المشاريع الممولة عتبة 160.202 مشروع، منذ نشأت الصندوق في سنة 2004 الى غاية نهاية سنة 2022، والجدول التالي يوضح تطور عدد مناصب العمل التي تم توفيرها في إطار هذه الوكالة.

¹Ministère de l'industrie, N° 40, op cit, p p 31-32.

جدول 36: انعكاس نشاط الصندوق الوطني لمكافحة البطالة على استحداث مناصب شغل حسب قطاعات النشاط الاقتصادية الى غاية 2022/12/31.

قطاع النشاط	عدد المشاريع الممولة	النسبة %	عدد مناصب العمل المستحدثة	النسبة %	حجم التمويل
الزراعة	26.977	16.84	63.830	18.75	113.742
الحرف	16.668	10.40	43.115	12.66	55.317
البناء	8.949	5.59	28.466	8.36	37.604
الري	372	0.23	1.255	0.37	2.627
الصناعة	12.950	8.08	37.547	11.02	61.499
الصيانة	1.027	0.64	2.483	0.73	3.319
الصيد	626	0.39	2.231	0.65	4.212
المهن الحرة	1.772	1.11	3.822	1.12	7.941
الخدمات	32.390	20.22	68.986	20.26	118.229
نقل البضائع	46.124	28.79	70.053	20.58	120.632
نقل المسافرين	12.347	7.71	18.712	5.50	29.611
المجموع	160.202	100	340.500	100	554.780

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة

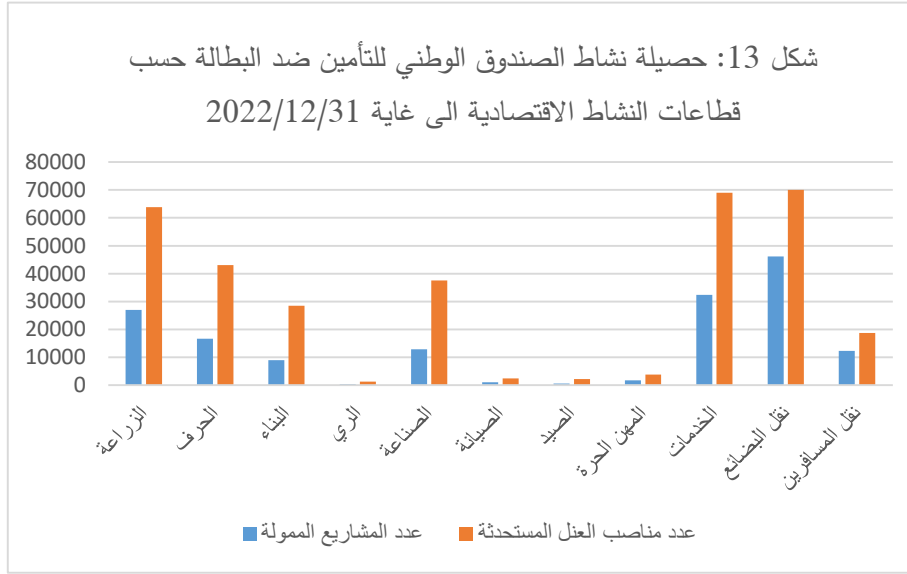
يوضح الجدول أعلاه، حصيلة نشاط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، منذ نشأة

الصندوق الى غاية نهاية سنة 2022، من حيث تطور عدد المشاريع الممولة في مختلف

القطاعات الاقتصادية، كما يبرز أيضا انعكاس النشاط التمويلي للصندوق على توظيف اليد

العاملة¹. والذي يترجمه الشكل التالي.

¹ اعتمادا على الموقع السابق الذكر: www.cnac.dz، تم الاطلاع يوم 20/10/2023، الساعة 17h00.



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول السابق.

يوضح الشكل أعلاه، حصيلة نشاط الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة من حيث نوع

المشاريع الممولة، وكذا عدد مناصب العمل المنشأة الى غاية 2022/12/31.

حيث شكلت مشاريع نقل البضائع أغلب المشاريع الممولة من طرف الصندوق بنسبة تقارب

29%، يليها المشاريع الخدماتية بنسبة 20.22% والتي تعرف اقبالا من طرف المستثمرين، يليها

المشاريع الزراعية بنسبة تقارب 17%، مما انعكس على مناصب العمل المستحدثة.

الفرع الثالث: حصيلة نشاط وكالة تسيير القرض المصغر

تسهر وكالة القرض المصغر على تقديم الدعم والاستشارة بالإضافة للدعم المالي لطالبي

القرض المصغر، من خلال عدة صيغ مقترحة، تختلف من صيغة تمويل ثنائي، صيغة تمويل

ثلاثي بالإضافة لسلفة لتحقيق أنشطة منزلية.

أ. توزيع القروض الممنوحة حسب جنس المقترض:

تعتبر المشاريع الصغيرة أداة تمكن المستثمر من المشاركة في الاقتصاد، والقروض المصغرة هي وسيلة لتمكين المرأة من استحداث مشروعها الخاص، تحرص الوكالة الوطنية للقروض المصغر على دعم الفئة النسوية¹. والجدول الموالي يوضح حجم القروض الممنوحة حسب جنس المقترض.

جدول 37: عدد القروض الممنوحة من طرف وكالة تسيير القرض المصغر حسب جنس المقترض الى غاية 2022/12/31

نسبتها (%)	عدد القروض	
63.28	611.449	النساء
36.72	354.853	الرجال
100	966.302	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة بالرجوع للموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

يوضح الجدول أعلاه، عدد القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية للقرض المصغر الى غاية 2022/12/31، حيث أن أغلب القروض الممنوحة للفئة النسوية، بنسبة 63.28 %، أغلبها موجهة لإنجاز مشاريع منزلية تسمح للنسوة من تحقيق أفكارهن وتسمح لهن بجني المال لتوفير مستلزماتهن وحاجيات عائلتهن.

✓ أنواع القروض التي توفرها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

يوضح الجدول التالي حصيلة القروض المصغرة الممنوحة منذ نشأة الوكالة حسب الصيغ

التمويلية المقترحة الى غاية 2022/12/31.

¹ معلومات من الموقع: www.angem.dz، تم الاطلاع يوم 2023/10/21 على الساعة 16:30

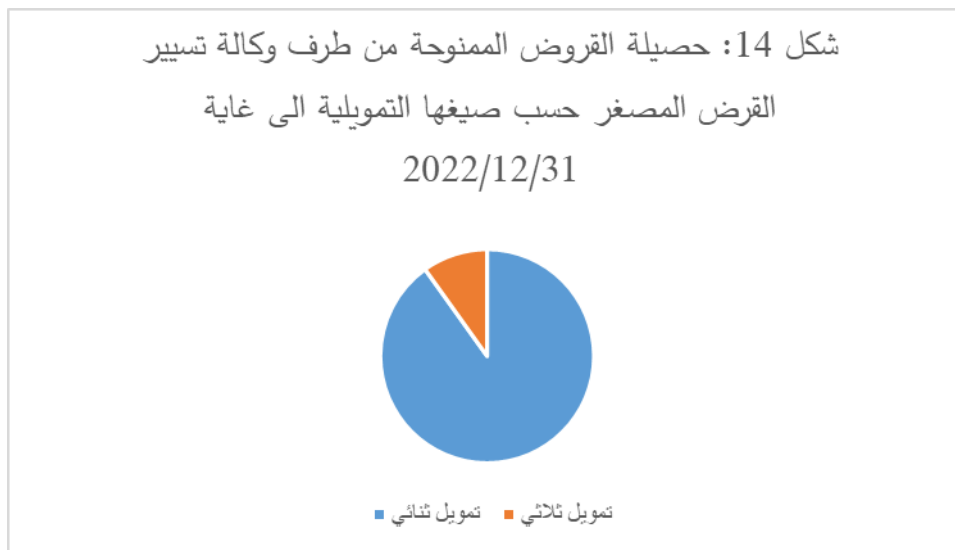
جدول 38: توزيع القروض الممنوحة حسب نوعها من طرف وكالة تسيير القرض المصغر الى غاية 2022/12/31

عدد القروض	نسبتها (%)	عدد مناصب العمل المنشأة	
تمويل ثنائي (اقتناء المواد الأولية)	89.89	1.261.671	
تمويل ثلاثي	10.11	151.224	
المجموع	100	1.412.895	

المصدر: من إعداد الباحثة بتصرف، بالاعتماد على:

Ministère de l'industrie et la production pharmaceutique, op- cit, p 26.

نسقط معلومات الجدول في الشكل التالي لأكثر توضيح.



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على المعطيات السابقة

من الجدول والشكل أعلاه، يتبين لنا أن أغلب القروض التي تمنحها الوكالة في إطار صيغة التمويل الثنائي، أي أن المقترضين الذين يتوجهون لوكالة تسيير القرض المصغر بحثا عن التمويل الموجه لاقتناء المواد الأولية، قصد تحقيق نشاطات مصغرة الحجم أغلبها نشاطات منزلية بنسبة 89.89%، حيث تم خلق 1.261.671 منصب عمل، بينما يشكل التمويل الثلاثي (وكالة القرض

المصرف-البنك -المستثمر) نسبة 10.11% من مجموع القروض الممنوحة من طرف الوكالة، مما ساهم في خلق حوالي 1.412.895 منصب عمل إلى نهاية سنة 2022.

✓ توزيع القرض المصرف حسب قطاع النشاط الاقتصادي

تحظى الصناعات الصغيرة باهتمام الوكالة، من حيث حجم من القروض الممنوحة بالدرجة الأولى، ويليهما قطاع الخدمات، ومن ثم الحرف اليدوية، فقطاع الزراعة، والجدول التالي يوضح توزيع القروض الممنوحة من طرف الوكالة على مختلف القطاعات الاقتصادية وحجمها، على مستوى التراب الوطني.

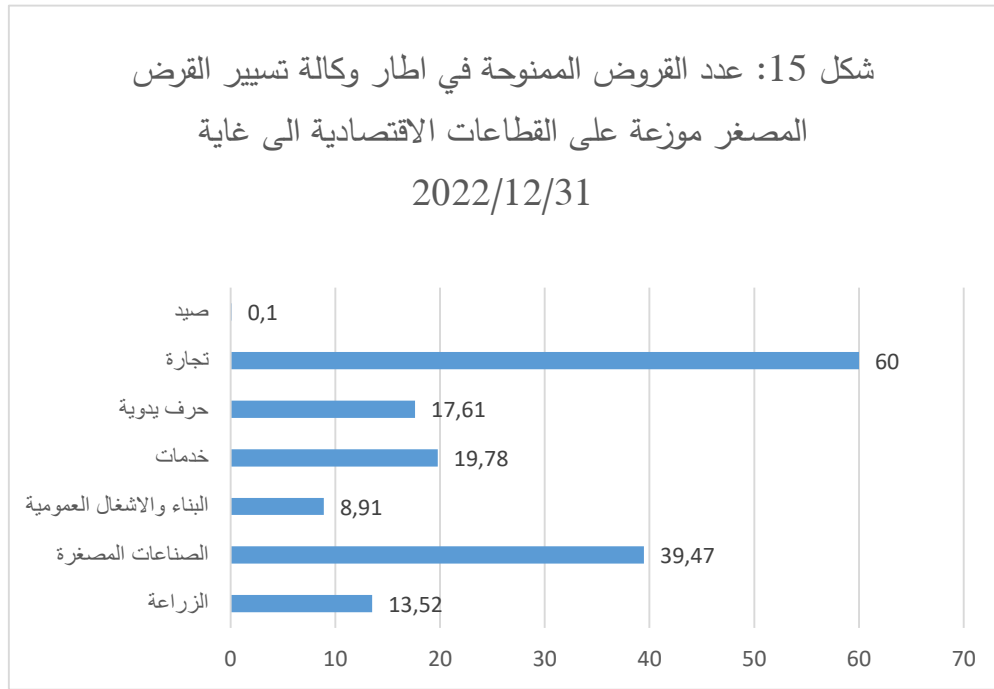
جدول 39: جدول يوضح عدد وحجم القروض الممنوحة من طرف وكالة تسيير القرض المصرف لمختلف القطاعات الاقتصادية الى غاية 2022/12/31

قطاع النشاط	عدد القروض الممنوحة	مبلغ القروض الممنوحة (دج)	النسبة (%)
الزراعة	130.686	9.324.426.361	13.52
الصناعات الصغيرة	381.421	20.026.848.334	39.47
البناء وأشغال عمومية	86.120	7.948.149.129	8.91
خدمات	191.098	18.169.609.985	19.78
حرف يدوية	170.180	10.419.420.276	17.61
تجارة	5.799	1.463.980.481	0.60
صيد	998	139.609.807	0.10
المجموع	966.302	67.492.044.373	100

المصدر: من إعداد الباحثة بتصرف، بالاعتماد على:

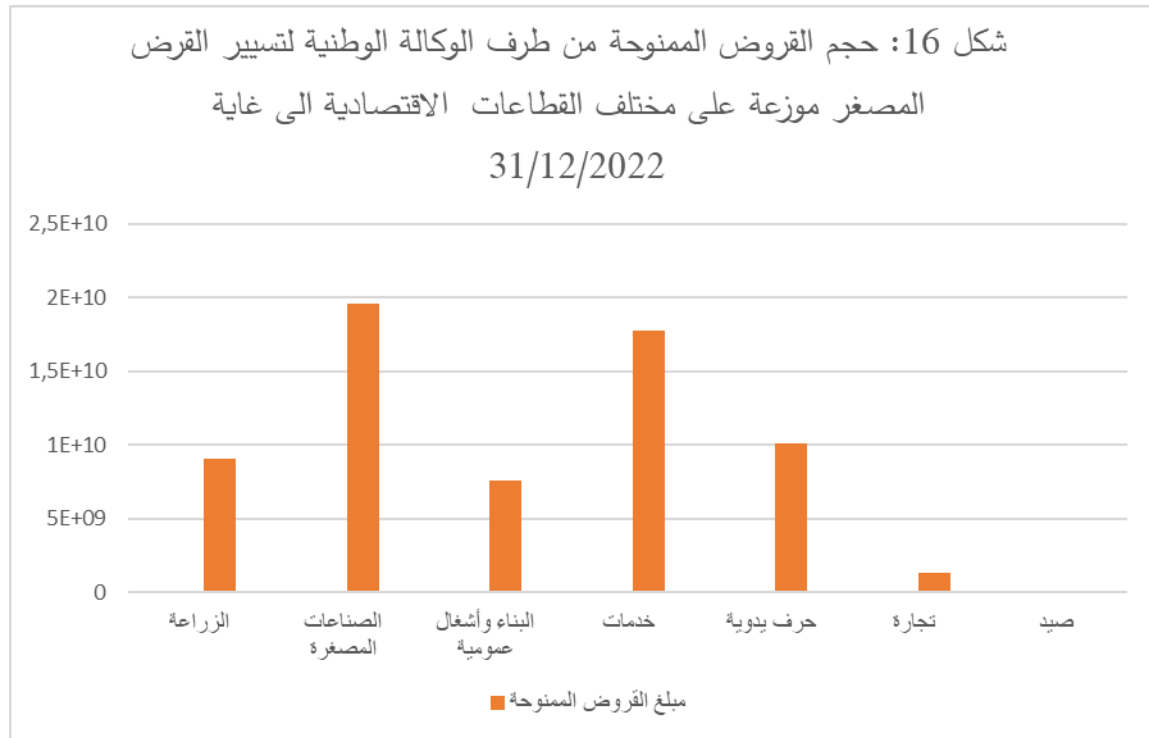
Ministère de l'industrie et la production pharmaceutique, op- cit, p 27.

والشكل الموالي يوضح ما سبق.



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول أعلاه.

من خلال الشكل أعلاه، يظهر لنا أن عدد القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، تتوزع بين النشاطات المحققة في إطار الصناعات المصغرة بنسبة 39.47%، يليها قطاع الخدمات بنسبة 19.78%، ثم النشاطات الحرفية بنسبة 17.61%. ويترجم الميول لهذه النشاطات الاقتصادية لقلة حجم رأس المال اللازم لإنجاز المشروع، وكذا بساطة الأدوات واللوازم المستعملة فيها.



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

يوضح الشكل السابق، حجم القروض المصغرة الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير

القرض المصغر، موزعة على مختلف القطاعات والنشاطات الاقتصادية.

من الملاحظ أن حجم القروض الممنوحة لقطاعي الصناعات المصغرة والخدمات تعد من

أكثر القروض الممنوحة، مما يعكس أنها المجالات الأكثر طلبا لإنشاء نشاطات مصغرة فيها.

ويلي قطاعي الصناعات المصغرة والخدمات، قطاع الحرف اليدوية، ومن ثم القطاع الزراعي، ما

يعكس تنوع محفظة المشاريع التي تدعمها الوكالة، ما يسمح بتوزيع المخاطر على القطاعات

الاقتصادية المختلفة.

المطلب الثاني: خطوات خلق مؤسسة صغيرة أو متوسطة الحجم في إطار أحد أجهزة دعم التشغيل

تسهر الوكالات الوطنية على تسيير ملفات المستثمرين طالبي دعمها ومرافقتها، من خلال استقبالهم وتوجيههم في سبيل تسهيل عملية الاستثمار وتشجيعهم على المضي قدما في تنفيذ مشاريعهم، في أي نشاط استثماري باستثناء النشاط التجاري.

نشير لتشابه مراحل خلق المؤسسات في إطار أجهزة دعم التشغيل، ونقصد بها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكذا الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، لذا فيما يلي سنعمم دراستنا الميدانية.

لكل وكالة مرافق " مستشار " متواجد اما على مستوى مقر الولاية أو ملحقات دوائر الولايات، أو في مقر الوكالة، وهذا لتجنيب المستثمرين عناء التنقل لعاصمة الولاية وتسهيل عملية استعلامهم، إيداع ملفاتهم ومتابعة مراحل تطور مشاريعهم.

تعمل الوكالة على تمويل ومرافقة مستويين من الاستثمار، استثمار الانشاء واستثمار التوسيع.

الفرع الأول: استثمار الانشاء

بعد اختيار نوع المشروع الاستثماري وتبلور فكرته لدى الشاب حامل المشروع، يتم التسجيل عبر الموقع الالكتروني¹ للوكالة المناسبة لدعم المشروع (حسب سن الشاب، حجم التمويل الملائم،...)، وتحديد موعد لإيداع ملف المشروع على مستوى الوكالة.

يتم تقديم ملف مشروع الاستثمار للفرع المحلي للوكالة، والذي يتكون من ملف اداري وملف تقني، ويسلم صاحب المشروع بالمقابل وصل إيداع الملف.

¹المزيد من الاطلاع حول مكونات الملف يمكن زيارة الموقع الالكتروني للوكالة www.cnac.dz أو www.nesda.dz

يعمل الفرع المحلي على التحقق من المعلومات التي يتضمنها الملف، ومن ثم يرسل ملف المشروع ليتم معالجته من طرف لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للفرع المحلي للوكالة.

1- منح شهادة تأهيل المشروع

تمنح هذه الشهادة بعد التقدم بملف المشروع السابق المراد تنفيذه في إطار الوكالة، بالإضافة للدراسة التكنوقنصادية التي يقوم بها المستشار الموجه، بعد التأكد من قدرات المستثمر ومؤهلاته على تنفيذ مشروعه والتي تدرس إمكانية تمويل المشروع، وبعد عرض يقدمه أمام اللجنة المحلية لدراسة تمويل المشاريع، والتي تضم مجموعة (20) ممثل عن مختلف الهيئات ذات الصلة بإقامة المشروع)، منهم المرافق المستشار المكلف بمرافقة المستثمر الشاب، ممثلين عن البنوك العمومية، نائب الوالي، ممثل عن مديرية التشغيل، ممثل عن الفرع المحلي للسجل التجاري، ممثل عن مديرية الضرائب، ممثلين عن باقي أجهزة الدعم.

حيث يقدم المستثمر عرضا عن مشروعه، ويقدم إجابات لأسئلة أفراد اللجنة، وفي حالة اقتناعهم بجدوى المشروع، وبناءا على الطلب المقدم يتم منح هذه الشهادة للمستثمر والتي تعتبر أول وأهم خطوة في تحقيق المشروع.

كما يختار ممثلي البنوك المشاريع التي بإمكانهم تمويلها، ومنح المستثمر شهادة قبول تمويل مشروعه.

تضم شهادة التأهيل¹ معلومات عامة عن صاحب/ أصحاب المشروع (معلومات شخصية كالاسم، تاريخ الازدياد، العنوان الشخصي)، مكان اقامة المشروع (تحديد البلدية والولاية)، الشكل القانوني للمشروع وكذا النشاط المراد ممارسته.

¹الملحق رقم (07): نموذج عن شهادة تأهيل مشروع استثماري مؤرخة قبل سنة 2015.

بعد حصول المستثمر على شهادة تأهيل مشروعه، يتم برمجته لحضور تكوين اجباري، يمنح شهادة تكوين في تسيير المؤسسة المصغرة.

ولا يمكن الاستفادة من الاعانات ودعم ومرافقة الوكالة، إلا بعد إلزام المستثمر ببعض الواجبات تجاه الوكالة، والتي تتنوع من دفع المساهمة الشخصية في رأسمال المشروع (حسب صيغة التمويل المعتمدة)، الانخراط في الصندوق الوطني للكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض، والمشاركة في التكوين الذي تنظمه وكالة دعم الشباب.

كما تتمتع شهادة التأهيل بمدة صلاحية، يتم تحديدها من خلال المواد التي تشملها. وفي حال انقضاء مدة صلاحيتها، يستوجب طلب تمديد لها لفترة إضافية.

2- الدراسة التكنوإقتصادية للمشروع Etude Techno -Economique:

تمثل الدراسة التكنوإقتصادية للمشروع¹، تحليلا لبيئة النشاط الاستثمارية، ونقصد بها البيئة الخارجية للمشروع.

تشمل الدراسة التكنوإقتصادية للمشروع المؤهل للتمويل في إطار الوكالة، على مجموعة من الأجزاء، يتم ملؤها تحت إشراف خلية المرافقة للدائرة محل سكن المستثمر، من اعداد المكلف بالدراسات التقنية.

- التعريف بالمستثمر: يضم هذا الجزء معلومات عامة عن المستثمر، من اسم ولقب، تاريخ ومكان الازدياد، الحالة العائلية، عنوان السكن، الشهادات والخبرات المحصل عليها.
- التعريف بالمشروع: يضم هذا الجزء عموميات عن المشروع، من قطاع النشاط، تموقع المشروع، أجال تحقيق المشروع وتوقيت الانطلاق فيه، تحديد المساعدات الممكن منحها

¹الملحق رقم (08): نموذج عن الدراسة التكنوإقتصادية للمشروع.

للمستثمر (قرض بدون فائدة من طرف الوكالة، الدعم التقني، النصائح والمرافقة ومتابعة المشروع المقدمة من طرف الوكالة بدون مقابل، قرض بنكي مدعم بنسبة 100%).

بالإضافة لدراسة تأثير المشروع على المستوى الاقتصادي والبيئية.

• المنتج والسوق: حيث يتم تحديد وصف دقيق للمنتج، الفئة المستهلكة المستهدفة وعددها،

عدد المنافسين المباشرين في مجال نشاط المشروع.

• السياسات والوسائل التجارية: من خلال هذا الجزء يتم تحديد أهداف تجارية، والتي عادة ما

تتمثل في الوصول لتحقيق رقم الأعمال التقديري الذي يتم تقديره في جدول مرفق.

والتمكن من دفع المبالغ المقرضة في اجال استحقاقها المتفق عليها مع الجهات المقرضة.

• وسائل الإنتاج والتنظيم: تقدير عدد العمال الذي يحتاجهم سير وتنفيذ المشروع، من جهة.

وتقدير عتاد الاستغلال، من خلال اجراء دراسة تقييم للمعدات والمواد الأولية التي يحتاجها

المشروع، بالإضافة لعدد الموردين والمقاولين الذين سيتم التعامل معهم.

• تكلفة وتمويل المشروع: في هذا الجزء، يتم تحديد هيكل الاستثمار وهيكل التمويل

للمشروع.

هيكل الاستثمار يضم قيمة المصاريف الأولية، تهيئة والتجهيزات اللازمة لسير المشروع،

التأمين، قيمة الانخراط في صندوق ضمان القروض التابع للوكالة، رأسمال الاستغلال

المشروع، كما يتم تقدير المواد المستهلكة في إطار النشاط اليومي للمشروع، كاستهلاك

المواد الأولية، الكهرباء الايجار وخدمات أخرى تدخل في إطار النشاط العادي للمشروع

حسب آجال دفعها (ثلاثية، سنوية).

أما هيكل التمويل فيشمل تكلفة تمويل المشروع، قيمة مساهمة المستثمر، قيمة القرض دون فائدة الممنوح في إطار الوكالة وقيمة القرض البنكي. كما يحدد نسبة كل منها (مجموعها يمثل نسبة 100%).

*جدول اهتلاك القرض البنكي: يتم ارجاع القرض البنكي في حدود الخمس سنوات، على دفعات سنوية، ابتداء من السنة الثالثة من صرفه لصالح المقترض.

مع تحديد قيمة المساهمة السنوية في صندوق ضمان المخاطر.

- الميزانية الافتتاحية للمشروع: حيث يتم تحديد ميزانية افتتاحية محاسبية، تضم أصول وخصوم المشروع.
- جدول حسابات النتائج التقديري: هو عبارة عن جدول حسابات جبائي سنوي، حيث يتم تقدير الحسابات لمدة 8 سنوات، مع تحديد النتيجة التقديرية الصافية سنويا.
- ميزانية تقديرية للمشروع: يتم تحديد ميزانية محاسبية تقديرية لمدة 8 سنوات لاحقة.
- جدول تقديري لاستحقاق القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة: حيث يتم تحديد قيمة أقساط تدفع كل ثلاثي لصالح الوكالة، بعد دفع اخر قسط بنكي، لمدة 3 سنوات.

3- التمويل البنكي

بعد استكمال المستثمر الإجراءات القانونية لخلق المؤسسة، ومتابعته مجانا، لتكوين في مجال تسيير وإدارة المؤسسة، لتتكفل الوكالة بعدها، باسم المستثمر، على تقديم طلب تمويل بنكي للمشروع للحصول على باقي التمويل اللازم للمشروع حسب صيغة التمويل المعتمدة.

بعد دراسة البنك لملف طلب التمويل، تبلغ موافقته المبدئية¹ لطالب القرض، حيث يتم الإشارة لمبلغ القرض الممنوح، مدته ومبلغ الفائدة المدعم الذي يتم تطبيقه، كما تحدد مدة صلاحية هذا الاتفاق بسنة ابتداء من تاريخ امضائه.

ولصرف مبلغ القرض المطلوب، يتوجب تكوين ملف يتضمن وثائق مختلفة، من وصل دفع المساهمة الشخصية، صرف الوكالة للقرض دون فوائد، السجل التجاري للنشاط، شهادة الوضعية الجبائية C20، نسخ عن دفتر شروط القرض وكذا مقرر منح مزايا الجبائية لمرحلة الإنجاز وقائمة المعدات التي سيتم اقتناؤها، شهادة الانخراط في صندوق ضمان القروض.

كما يتم تحديد الضمانات اللازمة لصرف القرض، من رهن حيازي لصالح البنك في الدرجة الأولى، ولصالح الوكالة الممولة بالدرجة الثانية، واكتتاب تأمين ضد المخاطر لصالح البنك والوكالة.

ولا يصرف البنك قيمة القرض البنكي الا بعد صرف القرض دون فوائد للوكالة وامضاء اتفاقية القرض مع البنك، من خلال أمر بالسحب الذي تعده وتسلمه وكالة الدعم للمستثمر.

4- كراء المحل التجاري

بعد حصول المستثمر على شهادة تأهيل مشروعه وشهادة قبول التمويل البنكي، يتوجب عليه اختيار المحل التجاري الملائم لمزاولة نشاطه، واعداد عقد الكراء.

5- استخراج السجل التجاري:

يتم استخراجه بناءا على مجال نشاط المشروع (رمز النشاط)، فيتقدم المستثمر لمصالح السجل التجاري مع شهادة تأهيل المشروع، والوثائق اللازمة لاستخراج السجل التجاري (طلب خطي، شهادة الميلاد، عنوان السكن، عقد ايجار أو ملكية المحل التجاري، وغيرها)¹.

¹ ملحق (09): نموذج عن الموافقة البنكية المبدئية لطلب القرض.

6- الانخراط في الصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS:

التسجيل في الصندوق² هي خطوة اجبارية في مراحل خلق المؤسسة المصغرة، حيث يتم منح المنخرط في الصندوق شهادة تثبت عدم انتسابه، مما يؤكد عدم مزاولته لأي نشاط حر بالموازاة. كما يسجل على مستوى صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، ويرقم على مستواه لدفع مستحقات الانخراط دوريا.

7- دفع المساهمة الشخصية:

يتوجب على المستثمر في هذه المرحلة وضع المساهمة الشخصية في رأس مال مشروعه في حسابه البنكي.

8- الانخراط في صندوق ضمان مخاطر القروض:

يتم الانخراط من خلال ابرام عقد، بين الوكالة الجهوية لصندوق ضمان المخاطر والمكتب. يضم العقد مجموعة من المواد التي تحدد إطار الانخراط في الصندوق، كما يشير صراحة لمبلغ القرض البنكي الذي يتم تغطية أخطار عدم الوفاء به في أجاله المتفق عليها لفترة تسديده كاملة. كما ينص العقد على منحة التأمين التي يقع على عاتق المكتب دفعها كحقوق انخراط والتي تدفع مرة واحدة، ويسلم للمكتب وصل دفع لاستعماله حسب ما يسمح به القانون.

* عقد الانخراط في صندوق ضمان القروض:

يشمل هذا العقد³ المبرم بين الممثل المحلي لصندوق ضمان المخاطر والشاب حامل المشروع بصفته "المكتب"، مجموعة من المواد التي تضمن تغطية مخاطر القرض البنكي (ذكر

¹المزيد من الاطلاع يمكن زيارة الموقع: www.cnrc.dz

²للتوسع يمكن الرجوع للموقع الالكتروني: www.casnos.com.dz

³ملحق رقم (10): نموذج عن عقد الانخراط في صندوق ضمان المخاطر القرض.

قيمته والوكالة البنكية المقرضة)، بعد دفع المنخرط لقيمة حقوق الاشتراك في الصندوق المحددة في عقد الانخراط.

يضمن الصندوق قيمة القروض الممنوحة للمقترض غير المسددة في حدود 85% من أصل وفوائد القرض المتبقية الدفع.

تجدر الإشارة الى أن ضمان القرض البنكي لا يكون ساري المفعول الا بعد منح قيمته للمقترض.

9- اتفاقية القرض بدون فائدة PNR:

بعد استكمال الإجراءات السابقة الذكر، يتم صياغة وامضاء اتفاقية القرض الممنوح في إطار الدعم المالي الممنوح من طرف الوكالة.

تنص هذه الاتفاقية¹ على خصائص القرض، حيث يتم تحديد قيمته، مدة استعماله وكذا مدة استرداده، بالإضافة لرقم الحساب البنكي للمقرض والمقترض.

10- دفتر الشروط لصيغة التمويل المناسبة للمشروع:

من خلال هذا الدفتر يتم تحديد التزامات المستثمر صاحب المشروع، المستفيد من الإعانات المالية والامتيازات الجبائية. يضم هذا الدفتر 4 أجزاء².

- الجزء الأول: يتناول هذا الجزء موضوع الدفتر.

-الجزء الثاني: يتناول هذا الجزء تعريف المؤسسة، حيث يتم ذكر تسمية الاجتماعية للمؤسسة، عنوان المقر الاجتماعي، شكل المؤسسة القانوني، كما يذكر فيه معلومات عن طلب منح الامتيازات المتقدم به، ورقم شهادة التأهيل،، كما يشير لهوية صاحب المشروع والمسير.

¹ملحق رقم (11): نموذج عن اتفاقية القرض دون فائدة.

²ملحق رقم (12): نموذج عن دفتر الشروط.

- الجزء الثالث: يتعلق بشروط القرض دون فائدة PNR، حيث يتم تحديد قيمة القرض، فترة استعماله، تحديد مدة تسديده بعد دفع آخر قسط بنكي.

تحديد الضمانات المطلوبة من رهن للعتاد لصالح الوكالة، الرهن الحيازي للتجهيزات المقتناة في إطار المشروع لصالح البنك المقرض بالدرجة الأولى، ولصالح الوكالة في الدرجة الثانية، واكتتاب تأمين ضد كل الأخطار بنسبة 100%.

امضاء السندات لأمر لصالح الوكالة، والتي يتم ضبط ارقامها وتاريخ تسديدها ومبلغها من خلال جدول تسديد القرض بدون فائدة بالنسبة لصيغة التمويل المناسبة، والتي يكون تاريخ استحقاقها بعد دفع آخر قسط بنكي مع فترة ارجاء، تختلف من وكالة لأخرى.

كما يتم تحديد بعض الالتزامات العامة كعدم التغيير في أساسيات المشروع، بدون إعلام مسبق للوكالة، الاستجابة لاستدعاء الوكالة، وتسهيل عمل موظفيها الوكالة في إطار الزيارات الميدانية للمشروع.

كما تجدر الإشارة، الى تضمن الدفتر صراحة وجوب التزام المستثمر بالواجبات الجبائية التصريحية حسب التشريع الجبائي المعمول به، رغم الإعفاءات الجبائية الممنوحة.

مع الالتزام بإعلام الوكالة بوضعية تسديد الأقساط البنكية والفوائد المخفضة حسب ما ينص عليه جدول استحقاق واهتلاك القرض البنكي.

-الجزء الرابع: يتضمن أحكام ختامية تنص على أنه في حال عدم الالتزام بما ينص عليه دفتر الشروط، يتم سحب جملة المزايا الممنوحة. كما تحتفظ الوكالة بحق المتابعة القضائية في حال الادلاء بمعلومات خاطئة.

11- اتفاقية القرض البنكي "متوسط المدى" -صرف القرض:

هي عبارة عن عقد أو اتفاق بين طرفين المقرض "البنك" والمقترض "المستثمر حامل المشروع"، بعد حصول طالب القرض على الموافقة المبدئية لتمويل مشروعه، واستكمال ملف طلب القرض كما تم الإشارة اليه.

يضم هذا العقد مجموعة من المواد التي تغطي مبلغ القرض مقيم بالدينار الجزائري/ مدة التسديد (8 سنوات) مع فترة ارجاء تقدر بثلاث سنوات والذي يدفع بأقساط سداسية، موضوعه، كما يتم تحديد العمولات والرسوم.

يتم تسديد أقساط القرض من خلال اقتطاع طبقا لجدول الاهتلاك المرفق باتفاقية القرض، باقتطاع القسط من الحساب الجاري للمقترض، والذي يتوجب عليه امتلاك رصيد كاف.

كضمانات للقرض، يتوجب على المقترض رهن المعدات وآلات المشروع لصالح المقرض، بالإضافة لوجوب تقديم كفالة صندوق ضمان القروض مع اكتتاب تنازل عن تأمين متعدد الاخطار لصالح المقرض.

ويحتفظ المقرض بحقه في الاطلاع على الوثائق التي تثبت تقدم المشروع، وفي حال الاخلال بأحد بنود الاتفاقية، للمقرض الحق في اتخاذ إجراءات تحفظية تشمل استعمال الضمانات المقدمة، كما يحتفظ بحق رفع دعوى قضائية إذا استدعى الأمر.

يتوجه المستثمر لمورد الآلات، والحصول على شهادة توفر العتاد. في حال توفره، يمنح شيكا بنسبة 10 % من قيمة العتاد كعربون.

12- فتح الملف الجبائي للنشاط:

يتوجب على المستثمر فتح ملف جبائي¹ لدى ادارة الضرائب المختصة إقليميا، من خلال تقديم الوثائق اللازمة بالإضافة لشهادة تأهيل المشروع مرفقا باتفاقية القرض دون فائدة. بعد منح المكلف رقم اخضاعه الجبائي، يمكنه الحصول على وثيقة الوضعية الجبائية C20، والتي تثبت تقديمه لملف مشروعه لمصالح الضرائب، وتحمل رقم اخضاعه الجبائي، تقدم هذه الوثيقة للوكالة المرافقة لإنشاء المشروع لاستكمال الخطوات اللاحقة. كما يتم استخراج البطاقة الجبائية.

13- الحصول على مقرر منح المزايا الجبائية -مرحلة الإنجاز-

نفرق بين مرحلتين، مرحلة أولى تمتد الى غاية نهاية سنة 2014، ومرحلة ثانية بعد صدور قانون المالية سنة 2015، والذي يعتبر مرحلة فاصلة ونقطة تحول.

✓ بالنسبة لشهادات التأهيل الصادرة قبل سنة 2015: أي مرحلة ما قبل صدور قانون مالية لسنة 2015، يحتوي مقرر منح الامتيازات الجبائية لمرحلة الإنجاز² على مجموعة من المواد المستوحاة من شهادة التأهيل الممنوحة كالتعريف بالمشروع، وهوية صاحبها، والمزايا الممنوحة للمشروع (الجبائية والمالية)، بالإضافة لمواد تنص على تاريخ أثر سريان الامتيازات بعنوان مرحلة انجاز المشروع، كما يصرح بوجوب الالتزام بالواجبات الجبائية التصريحية في الآجال المحددة قانونا.

كما يشمل المقرر ملحقا به، هو عبارة عن جدول، يتضمن قائمة برنامج التجهيزات والآلات المقتناة لتنفيذ وانجاز المشروع الاستثماري، والتي يشترط الاحتفاظ بها لغاية اهتلاكها كليا.

¹ تم التطرق سابقا لمكونات الملف الجبائي في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

² ملحق (13): نموذج عن مقرر منح مزايا مرحلة الإنجاز -مرحلة قبل سنة 2015-

بعد استكمال الخطوات السابقة، والاستفادة من مقرر الامتيازات الجبائية لمرحلة الإنجاز، يتقدم المستثمر لدى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا لمكان النشاط، للحصول على رخص الشراء بالإعفاء مرفقا بالفواتير الشكلية للمعدات والمقتنيات اللازمة لبداية المشروع، وفاتورة شكلية للتأمين اللازم عليها.

يتم الإشارة في الفواتير الشكلية لمبلغ الشراء خارج الرسوم، مبلغ الرسم على القيمة المضافة والمبلغ الشراء شامل لكل الرسوم. مما يمكن من ملأ رخص الشراء بالإعفاء¹ بقيمة الرسم على القيمة المضافة بالمبلغ المناسب بدقة.

- بالنسبة لشهادات التأهيل الصادرة ابتداء من 2015²/01/01: يعتبر قانون المالية لسنة 2015، نقطة تحول بالنسبة للمشاريع المستثمرة في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب آنذاك، الوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

يحتوي مقرر منح المزايا الجبائية والمساعدات المالية المتعلقة بمرحلة الإنجاز³ مجموعة من المواد بعضها مستوحى من شهادة التأهيل الممنوحة كالتعريف بالمشروع المؤسسة وهوية صاحبها، والمزايا الممنوحة للمشروع الجبائية والمالية، ويضاف لها مواد تنص على تاريخ أثر سريان الامتيازات بعنوان مرحلة انجاز المشروع، كما يصرح بوجوب الالتزام بالواجبات الجبائية التصريحية في الآجال المحددة قانونا، كما يشمل المقرر ملحقا به يتضمن قائمة برنامج التجهيزات والآلات المقتناة لتنفيذ وانجاز المشروع الاستثماري.

في هذه المرحلة، يتوجب على المستثمر اقتناء التجهيزات بسعر شامل كل الرسوم (عدم الاستفادة من مقرر إعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة F20).

¹ ملحق (14): نموذج عن رخصة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

² ملحق (15): نموذج عن شهادة تأهيل المشروع للاستفادة من الدعم بعد سنة 2015.

³ ملحق (16): نموذج عن مقرر منح المزايا مرحلة الإنجاز -مرحلة بعد سنة 2015-

14- اعداد محضر معاينة العتاد:

مرحلة مراقبة مطابقة العتاد مع الفواتير الشكلية، بحضور ممثل عن الوكالة، المورد والمستثمر، ويمنح البنك شيكا بالقيمة المتبقية باسم المورد.

بعد اقتناء المعدات والآلات اللازمة، يتعين على المستثمر طلب اعداد محضر معاينة¹ المقتنيات من المصلحة الجبائية المكلفة بتسيير ملف نشاطه، بمرافقتهم لمحل النشاط لتحديد تاريخ الشروع في استغلال المشروع، ويتم ذلك بتصريح المكلف بتاريخ بداية نشاطه، مما يمكن المستثمر من الحصول على الوضعية الجبائية التي تثبت تاريخ بداية النشاط. وانطلاقا من هذا التاريخ يتوجب عليه اكتاب التصريحات الجبائية بانتظام.

15-استصدار مقرر منح المزايا الجبائية -مرحلة الاستغلال-

بعد الشروع في استغلال المشروع، يمكن للمستثمر التقدم بطلب للاستفادة من المزايا الجبائية المتعلقة بهذه المرحلة، حيث يتم تحرير طلب للمدير الولائي للضرائب مرفقا بمقرر الاستفادة من المزايا الجبائية لمرحلة الاستغلال ممنوح من طرف الوكالة الداعمة للمشروع.

- مقرر منح المزايا الجبائية والمساعدات المالية المتعلقة بمرحلة الاستغلال (بالنسبة لشهادة التأهيل المؤرخة قبل سنة 2015): يحتوي هذا المقرر² مجموعة من المواد التي بعضها مستوحى من شهادة التأهيل الممنوحة كالتعريف بالمشروع المؤسسة وهوية صاحبها، والمزايا الممنوحة للمشروع الجبائية والمالية ويضاف لها مواد تنص على مدة مرحلة استغلال المشروع، والاعفاءات الممنوحة لمرحلة الاستغلال، وهي:

¹ ملحق (17): نموذج عن محضر المعاينة.

² ملحق (18): نموذج عن المقرر منح مزايا الاستغلال-مرحلة قبل سنة 2015-

- الاعفاء الكلي ولمدة 3 سنوات من دفع: الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني.

وبعد انقضاء فترة الثلاث سنوات، يتم الاستفادة من تخفيض نسبي متناقص لمدة 3 سنوات أخرى، 75%، 50% و25%.

وتجدر الإشارة هنا، للاستفادة من هذه الإعفاءات والتخفيضات المنصوص عليها في مقرر الامتيازات الخاص بمرحلة الاستغلال، يتوجب على المكلف توجيه طلب خطي للمدير الولائي للضرائب لتمكينه من الامتيازات الممنوحة له في مقرر الاستفادة.

كما يتوجب على المستثمر الالتزام بالواجبات الجبائية التصريحية (الشهرية والسنوية) في الآجال المحددة قانونا.

* مقرر منح المزايا الجبائية والمساعدات المالية المتعلقة بمرحلة الاستغلال (بالنسبة لشهادة التأهيل المؤرخة سنة 2015 وما بعدها): يحتوي هذا المقرر¹ مجموعة من المواد التي بعضها مستوحى من شهادة التأهيل الممنوحة كالتعريف بالمشروع المؤسسة وهوية صاحبها، والمزايا الممنوحة للمشروع الجبائية، ويضاف لها مواد تنص على مدة مرحلة استغلال المشروع، والاعفاءات الممنوحة لمرحلة الاستغلال، وهي:

- الاعفاء الكلي ولمدة 3 سنوات، 6 أو 10 سنوات، من الرسم العقاري على البنايات وملحقاتها، حسب تموقع المشروع بداية من تاريخ إنجازه.

- الاعفاء الكلي ولمدة 3 سنوات، 6 أو 10 سنوات، من الضريبة الجزافية الوحيدة، حسب تموقع المشروع بداية من تاريخ استغلاله.

¹ملحق (19): نموذج عن مقرر منح المزايا مرحلة الاستغلال-مرحلة بعد سنة 2015-

وبعد انقضاء فترة الثلاث سنوات من الاعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة، حيث يدفع المكلف الحد الأدنى للضريبة الجزافية الموافق ل 50% من 10.000 دج في سنة الاستغلال، مهما بلغ رقم الأعمال المحقق.

يتم الاستفادة من تخفيض نسبي اخر متناقص لمدة 3 سنوات أخرى، 70%، 50% و 25%. وبعد انقضاء فترة الاعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة، يمكن تمديد سنتين، في حال تعهد المستثمر بتوظيف 3 عمال لمدة غير محدودة.

وتجدر الإشارة هنا، للاستفادة من هذه الإعفاءات والتخفيضات المنصوص عليها في مقرر الامتيازات الخاص بمرحلة الاستغلال، يتوجب الالتزام بالواجبات الجبائية التصريحية في الآجال القانونية.

الفرع الثاني: استثمار التوسيع

توفر الوكالة إمكانية توسيع قدرات الإنتاجية للمؤسسة الصغيرة في نفس النشاط أو نشاط مرتبط. في ظل شروط محددة، متعلقة بتسديد القرض البنكي، التسديد المنتظم للقرض الممنوح من طرف الوكالة، التصريح بالوجود وتوفير الحصيلة الجبائية التي تبرز تطور المؤسسة الصغيرة. أما صيغ التمويل والاعانات المالية المتوفرة، فهي مشابهة لتلك الموفرة في مرحلة الانشاء.

المطلب الثالث: تطبيق الحوافز الجبائية الممنوحة للمؤسسات في إطار الصندوق

الوطني للتأمين عن البطالة

من خلال هذه الدراسة التطبيقية، سنحاول معالجة حالة ميدانية لتحديد قيمة الاعفاء الجبائي المقدم للمستثمرين في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من دعم ومرافقة هيئات دعم التشغيل، والذي تتحمل خزينة الدولة عبئه في سبيل تحقيق أهدافها، من حد للبطالة وتحفيز الشباب على خلق مقاولاتهم الخاصة.

المشروع قيد الدراسة، هو مشروع ناشط في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، بعد السياسة الجبائية المطبقة لقانون المالية سنة 2015.

الفرع الأول: التعريف بالمشروع الإستثماري

المشروع محل الدراسة، هو مؤسسة فردية، تأسس سنة 2015 على مستوى ولاية البلدية، وقطاع النشاط هو القطاع الإنتاجي، والمتمثل في مخبزة صناعية.

الفرع الثاني: تقديم ملف طلب الحوافز الجبائية للصندوق الوطني للتأمين عن

البطالة

تقدم المستثمر بملف مشروعه، وهو طلب خلق مؤسسة مصغرة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وبعد استكمال إجراءات الموافقة للحصول على دعم الصندوق، تم منحه شهادة التأهيل للاستفادة من دعم الصندوق بتاريخ 2015/04/02.

كما قام بالتصريح بمشروعه على مستوى مصلحة الضرائب المختصة إقليميا، وبالمقابل تم منح المستثمر وضعية جبائية "C20"، موجهة للصندوق تحمل رقم المادة الجبائي ورقم التعريف الجبائي لملف نشاط.

ما يمكنه من مواصلة مشروعه بدعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، حيث تقدم بطلب منحه مزايا الاستثمار من الصندوق الوطني في 02/06/2015، وتم الموافقة على طلبه، والذي نجم عنه حصول المستثمر على مقرر منح مزايا مرحلة الإنجاز بتاريخ 15/11/2015، حيث تم تحديد قائمة التجهيزات والخدمات اللازمة للانطلاق في المشروع، التي تستفيد من المزايا الجبائية. بالنسبة للامتيازات الممنوحة خلال مرحلة إنجاز المشروع حسب مقرر الاستفادة الممنوح للمستثمر:

*الاعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل للمكتسبات العقارية في إطار استغلال النشاط.

* الاعفاء من حقوق التسجيل بالنسبة العقود التأسيسية للشركات.

* تخفيض نسبة الحقوق الجمركية الى 5% فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

وبدأت فعليا المؤسسة في ممارسة نشاطها حسب محضر المعاينة الذي تم تحريره من طرف أعوان المفتشية المختصة إقليميا والذي من خلاله تم التأكد من مطابقة التجهيزات المقتناة مع قائمة الاستثمارات المحددة في مقرر الاستفادة من المزايا الجبائية.

كما صرح مسير المخبرة بتاريخ بداية نشاطه، ودخول المشروع حيز الاستغلال بتاريخ 24/02/2016.

تمت معاينة المشروع للدخول في مرحلة استغلال المشروع بطلب من مسير الشركة، وذلك للاستفادة من مزايا الاستثمار المرتبطة بمرحلة الاستغلال، والذي قام الصندوق بإصدار المقرر الخاص بمنح مزايا المرتبط بمرحلة الاستغلال.

أما الامتيازات الممنوحة خلال مرحلة استغلال المشروع، فتمثلت في الاستفادة من الاعفاء الكلي لمدة 3 سنوات من تاريخ بداية استغلال المشروع:

* من دفع الرسم العقاري على البناءات والبنىات الملحقة إبتداء من تاريخ اتمامها.

* من دفع الضريبة الجزافية الوحيدة مهما كان رقم الأعمال المحقق مع الالتزام بدفع الحد الأدنى للضريبة المخفض والمقدر ب 5.000 دج.

الفرع الثالث: تقييم تكلفة الحوافز الجبائية الممنوحة للشركة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

سنحاول تقييم تكلفة الضرائب والرسوم التي يتوجب على المكلف دفعها لصالح الخزينة العمومية.

حيث سنميز بين حالتين:

* حالة مشروع ناشط بالاعتماد على المساهمة الخاصة بالمستثمر.

* حالة مشروع ناشط بالاعتماد على مساهمة المستثمر بدعم من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والاستفادة من المزايا الجبائية الممنوحة قانونا، أي نشاط المؤسسة ضمن النظام التفضيلي. كما نشير لاستفادة المشروع من مقرر منح المزايا الجبائية -مرحلة الاستغلال- من طرف الصندوق بطلب من المستثمر.

والجدول التالي، يسمح بمقارنة قيمة التكلفة الجبائية التي يتم دفعها في الحالتين، وهذا للوقوف على الإيرادات التي تتخلى عنها الدولة، وهي تكاليف تتحملها الخزينة العمومية في سبيل تشجيع قيام الاستثمار الخاص الفعال.

ومن جهة أخرى نلاحظ حجم الدعم الذي تحصل عليه المشروع الاستثماري بدعم من الوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة، وحجم التكاليف التي يتحملها المستثمر في حال اعتمد على أمواله الخاصة لتنفيذ مشروع المخبزة الصناعية.

جدول 40: مقارنة تكلفة مشروع ناشط في إطار النظام التفضيلي CNAC وآخر في إطار النظام

الحقيقي

نظام الضريبة الجزافية الوحيدة			النظام التفضيلي			التسمية
القيمة	النسبة	الوعاء	القيمة	النسبة	الوعاء	1-مرحلة الإنجاز
الضريبة/الرسم			الضريبة/الرسم			-حقوق نقل الملكية
لا يوجد في هذه الحالة						- الرسم العقاري
لا يوجد في هذه الحالة						
المبلغ		سعر الشراء TTC	المبلغ		سعر الشراء TTC	تكلفة مرحلة الانجاز
25.000	%5	500.000	الحد الأدنى 5.000	%5	500.000	الض الج الو السنة 1
90.010	%5	1.800.200	5.000	%5	1.800.200	السنة 2
127.100	%5	2.542.000	5.000	%5	2.542.000	السنة 3
242.110			15.000			تكلفة مرحلة الاستغلال
242.110			15.000			التكلفة الكلية

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على وثائق مقدمة من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

نلاحظ من الجدول أعلاه، ومن خلال مقارنة تكاليف إنشاء مشروع مخبرة صناعية في إطار

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وهو مشروع تم إنشاؤه بعد صدور قانون المالية لسنة

2015، أين تم الغاء منح رخص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة حيث يتم اقتناء

التجهيزات بسعر شامل كل الرسوم، وبالتالي يقتصر الامتياز الجبائي الممنوح في مرحلة استغلال

المشروع فقط.

ومن خلال معطيات هذا المشروع قمنا بإجراء دراسة مقارنة، بين مخبزة ناشطة ضمن النظام التفضيلي ونفس المشروع في إطار نظام الاخضاع الجبائي المعمول به آنذاك، إذ يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة، حيث يظهر جليا الفرق بين تكلفة استغلال المشروع في الحالتين.

فتكلفة استغلال الثلاث سنوات الأولى من حياة المشروع لم تتجاوز قيمة 15.000 دج بالنسبة للمشروع الناشط ضمن النظام التفضيلي، في حين أن نفس المشروع بنفس النتائج تكلفة الاستغلال تجاوزت مبلغ 242.000 دج.

وهذه المقارنة تعكس حجم التحفيزات وتكلفة الاعفاءات الممنوحة من طرف الدولة الجزائرية لتشجيع المستثمرين الشباب والبطالين على خوض غمار المقاوله والمساهمة في خلق مناصب عمل من خلال انشاء مشاريعهم الخاصة.

خلاصة الفصل:

إن اهتمام الدولة الجزائرية بدعم وتأطير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يعكسه التطور العددي لنسيج المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، وكذا الدور الذي تؤديه هذه المؤسسات في توفير مناصب عمل، إلا أنه توجد عوائق تكبح فعالية السياسات التحفيزية المطبقة، رغم تضحية الخزينة العمومية بجزء هام من حصيلتها وإيراداتها الجبائية، إلا أن هذا القطاع لم يرق لمستوى الإعفاءات والتحفيزات المقدمة، الأمر الذي يرجع في نظرنا لعدم وعي المستثمر في المؤسسات الصغيرة بالسياسة الجبائية التحفيزية المخصصة لهم.

ومن خلال دراستنا التطبيقية توصلنا إلى:

- تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة لأخرى، خاصة الشركات المعنوية الخاصة، أكثر تحقيقا من المؤسسات الفردية.

- المؤسسات المصغرة هي الشكل الأكثر تحقيقا على أرض الواقع، نظرا لمميزاتها من صغر حجم رأسمالها، اعتمادها على اليد العاملة، وتسييرها الذي يعتمد على خبرات محدودة.

- النشاط الاقتصادي الأكثر امتهانا يتمثل في قطاع الخدمات وتشمل نشاط المهن الحرة، حيث تحتل المرتبة الأولى يليها مباشرة النشاطات الحرفية، ثم النشاطات الإنتاجية. وبالتالي فالحوافز الجبائية الممنوحة لم تدفع بالاستثمار نحو تحقيق الأنشطة المنتجة، لتشكيل هيكل صناعي متوازن، الذي يسمح بانتعاش عملية التصدير.

- عدم تحقق التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر مناطق التراب الوطني. إذ تتمركز أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشمال، وأقل نسبة توطن للمؤسسات في جنوب الوطن، مما يدل على أن المزايا الإضافية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في المناطق الجنوبية، لم تأت بثمارها، مما يعكس عدم فعالية المزايا الجبائية الممنوحة.

- تبقى مساهمة مشاتل المؤسسات محدودة من حيث عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قامت بدعمها ومناصب العمل التي ساهمت بتوفيرها، رغم الإمكانيات المسخرة لها.

- تطرقنا لخطوات خلق مؤسسة في إطار الهيئات الحكومية من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي عوضت بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والتي عوضت بالوكالة الوطنية لتنمية المقاوالتية، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكذا الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وهذا لإفادة الشباب المقبل على الاستثمار، وإعطائه نظرة ولو مبسطة على مراحل خلق المؤسسة المصغرة ميدانيا، ومختلف الهيئات ذات الصلة بإنشاء المشاريع، وكذا مختلف التحفيزات الجبائية التي يقدمها النظام الجبائي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف خلق وعي جبائي لدى المستثمرين الشباب.

- إنجاز دراسة ميدانية بدراسة حالات، بين إنشاء مؤسسات بالاعتماد على مساهمة مؤسسيها فقط، مقارنة مع مؤسسات أنشأت في إطار أحد وكالات الدعم، لتوضيح أهمية الدعم والإعفاء المقدم سواء قبل قانون مالية سنة 2015 أو بعده، مما سمح لنا بالوقوف على أهمية الإعفاءات الممنوحة في المجال الجبائي، سواء للمؤسسات الصغيرة أو متوسطة الحجم، والتي لا يمكن الاستفادة منها بشكل تام إلا باحترام الواجبات التصريحية حسب النظام الجبائي الساري المفعول.

ورغم الجهود والإمكانيات المسخرة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إلا أن الواقع يكشف عن بعض العوائق الميدانية التي تحد من فعالية سياسة التحفيزات المنتهجة، كتعقيد الإجراءات الإدارية، ضعف التنسيق بين الهيئات المعنية، ومحدودية تأثير التحفيزات على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يستدعي مراجعة شاملة للمنظومة الجبائية، والتي يجب أن تتسم بالبساطة والشفافية والمرافقة الميدانية الفعلية للمستثمرين.

الخاتمة

تطرقت هذه الدراسة إلى واقع البيئة الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، لأهم الجوانب ذات الصلة بموضوع الدراسة من خلال أربعة فصول مترابطة.

انطلاقاً من الفصل الأول الذي تناول عموميات عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث إرتكز البحث في ماهية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، عبر التطرق لاختلاف مفهومها لدى بعض الهيئات الدولية، ودول ذات مستوى اقتصادي متباين، بالاعتماد على معايير التصنيف الكمية والنوعية، التي تميزها عن باقي المؤسسات كبيرة الحجم، التطرق لخصائصها، والعوامل المحفزة على انتشار هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة لبعض العوائق التي تعرقل حسن نشاطها. كما أشارت الدراسة لبعض تجارب الدول الناجحة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بغرض الاستفادة من إيجابياتها، لتطوير هذا القطاع المؤسساتي، بالنظر لأهميتها والانعكاس الإيجابي لتطور نسيجها على الاقتصاد والمجتمع.

خصص الفصل الثاني، لتحديد الإطار النظري لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، من خلال الوقوف على التعديل الذي عرفه مفهوم هذا النوع من المؤسسات حسب القانون التوجيهي رقم 02-17 المؤرخ في 11 جانفي 2017، المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بما يتوافق مع التطور الذي شهده المجال الاقتصادي والسياسي للبلد، كما تم التطرق لأهمية هذه المؤسسات للاقتصاد الجزائري، ومن جهة أخرى تطرقنا للعوائق التي تعيق نشاطها وانتشارها، بهدف العمل على تجاوزها.

فضلاً عن التطرق لأساليب دعم، تمويل ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، من خلال هيئات المرافقة والهيكل الداعمة لتمويلها التي سخرتها الدولة الجزائرية، بالإضافة لآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال تأهيلها لتحسين مستواها، والعمل على تدويل نشاطها لولوج الأسواق الأجنبية.

أما الفصل الثالث، فتمحور موضوعه حول التحفيزات الجبائية التي يقدمها النظام الجبائي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه لا يمكن التوسع في السياسة الجبائية المطبقة والنظام التحفيزي المخصص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إلا بعد التطرق لمكونات البيئة الجبائية من خلال تناول عموميات عن النظام الجبائي الجزائري، ودخول رقمنة الإدارة الجبائية حيز الخدمة، وتنظيمها الهيكلي المستحدث، والهدف من هذا الفصل الوقوف على سياسة التحفيزات الجبائية المخصصة لهذا النوع من المؤسسات في الجزائر.

وفي هذا السياق، تمت الإشارة لتفريق النظام الجبائي الجزائري بين معاملة المؤسسات الناشطة بالاعتماد على إمكانيات المستثمر وتمويله الذاتي لها، وتلك الناشطة في إطار أحد أجهزة دعم التشغيل الحكومية والتي تستفيد من النظام الجبائي التفضيلي، كما تطرقنا للتغيير الحاصل بصدور قانون مالية سنة 2015، حيث أصبح اقتناء التجهيزات والمعدات بسعر شامل كل الرسوم التي تدخل في إنجاز الاستثمار، وما رافقه من الخضوع للنظام الضريبة الجزافية الوحيدة خلال مرحلة استغلال المشروع عكس ما كان معمول به سابقا.

ومن خلال الدراسة الميدانية لمجموعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في إطار أجهزة الدعم الحكومية على المستوى الوطني، والتي شكلت الفصل الرابع للأطروحة، حيث تضمنت الدراسة حصيلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كما تم التطرق لإحصائيات حسب أجهزة دعم الاستثمار والتشغيل، في حدود الاحصائيات المتحصل عليها الى نهاية سنة 2022.

كما تطرقنا لمراحل خلق مؤسسة في إطار أجهزة الدعم والمرافقة الجزائرية، وأخيرا عملنا على إبراز تكلفة التحفيزات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال دراسة حالات لإنجاز مشاريع، ناشطة بالاعتماد على التمويل الذاتي للمستثمر بالمقارنة لكونها ناشطة ضمن النظام التفضيلي، قبل وبعد صدور قانون مالية سنة 2015 وهذا للوقوف على حجم الايرادات التي تضحي بها الخزينة

العمومية لتحقيق مكاسب أو إيرادات مستقبلية، وتنويع الاقتصاد الجزائري من خلال تشجيع القطاع الخاص لولوج عالم الاستثمار، من خلال إجراء مقارنة لتكلفة إنجاز مشروع قبل وبعد سنة 2015، لمشروع ناشط في إطار النظام التفضيلي وآخر أنشأ بالاعتماد على امكانيات المستثمر الخاصة.

إن التوسع في موضوع البحث، سمح لنا بالإجابة عن الإشكالية المطروحة والتي انبثقت منها جملة الأسئلة الفرعية، واختبار الفرضيات التي تمت صياغتها في مقدمة البحث.

نتائج اختبار الفرضيات:

من خلال التوسع في جوانب موضوع البحث، تم اختبار صحة جملة الفرضيات التي تم طرحها في مقدمة الدراسة.

* بالنسبة للفرضية الأولى، التي مفادها أن مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتباين بين الدول، الأمر الذي يرجع للموارد المتاحة ومستوى تطور كل بلد، والمعايير التي يعتمد عليها في تصنيف المؤسسات، أما تفضيل انتشار هذا النوع من المؤسسات، لإنفرادها بخصائص تميزها، وتوؤها لتوفير حلول لمشاكل مختلفة أحسن من المؤسسات الكبيرة الحجم، وبالأخص في البلدان النامية كحالة الجزائر، لذا فالفرضية الأولى صحيحة.

* ثبتت صحة الفرضية الثانية، إذ أن خدمات الاستشارة، تحسين المستوى، المرافقة والتمويل التي تقدمها مختلف الهيئات الحكومية في الجزائر، إضافة للدعم الجبائي ورقمنة الإدارة الجبائية وما رافقه من تبسيط للإجراءات للتخفيض من مستوى البيروقراطية، هي من أهم أساليب الدعم المقدم والاهتمام بتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* تحظى المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم الناشطة ضمن الاقتصاد الجزائري بمعاملة جبائية تفضيلية، إلا أنه لا يشمل كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. فالمعاملة الجبائية التفضيلية والتحفيزية تخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في إطار أحد أجهزة دعم الاستثمار أو

التشغيل، أو النشاط ضمن أحد القطاعات الاستراتيجية المراد تطويرها، أو في أحد المناطق المراد تنميتها فقط. ما يعاب على هذا النظام، أنه لا يشمل كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة ضمن الاقتصاد الوطني، وبالتالي بالفرضية الثالثة غير صحيحة.

* للبيئة الجبائية انعكاس على تطور نشاط قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، فقد تشكل عاملا محفزا يزيد من إقبال المستثمرين، وهذا ما يحدده مستوى التسهيلات والاعفاءات الجبائية المقدمة، أو كونه عاملا معيقا لنمو القطاع نظرا للضغط والازدواج الضريبي اللذان يحدان من أرباح وتنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما يؤكد صحة الفرضية الرابعة.

نتائج الدراسة:

رغم منح المشرع للعديد من التحفيزات الجبائية، في إطار قوانين الاستثمار والمالية، والتي تجسدت من خلال الإصلاحات الجبائية بما يتوافق مع المستجدات الاقتصادية، التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار وخلق مناصب الشغل، بحثا عن خلق المناخ المستقر والملائم للاستثمار إلا أن انتهاج سياسة منح التحفيزات الجبائية لا تعني بالضرورة تحقيق الأهداف المسطرة لها، وإنما يجب الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المعايير لتحقيق فعاليتها.

وفيما يلي نوجز نتائج البحث في موضوع الدراسة:

- رغم بساطة مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه لا يوجد تعريف شامل موحد له، وهذا راجع لاختلاف مستويات النمو الاقتصادي لبلدان العالم، وكذا تعدد معايير التصنيف.
- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير الحلول للعديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، مما جعلها محور اهتمام الفاعلين في المجال الاقتصادي، إلا أنها تواجه العديد من العوائق التي تحول دون انتشارها.

- توجد عدة نماذج ناجحة في مجال قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن الاستفادة من من خلاصة تجاربها، والتي لا يمكن أن تكون بدون إرادة حكومية وتوفر بيئة تشريعية ومناخ استثماري ملائمين.
- وفر القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بتاريخ سنة 2001، لأول مرة الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي عرف تحديثا سنة 2017، لمواكبة المستجدات العالمية وتمهيدا لتطور هذا القطاع المؤسسي في الجزائر.
- في سبيل دعم وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، تم انشاء عدة أجهزة وهيئات حكومية تهدف لضبط هذا القطاع، كما عمدت الدولة الى تنفيذ برامج لترقية وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحسبا للاندماج في الاقتصاد الدولي وولوج الأسواق الخارجية.
- إن إعادة هيكلة تنظيم المصالح الجبائية، والحرص على رقمنة قطاع الضرائب في الجزائر، يعكس اهتمام المشرع بتحسين المناخ الاقتصادي لتحقيق تطور القطاع المؤسسي في الجزائر، اضافة للتعديلات الجبائية الهادفة لتخفيض نسب الضرائب والرسوم والتخلي عن بعضها.
- من خلال هذه الدراسة، تم توضيح عدم وجود جباية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في الجزائر، فالأساس المعتمد في الإخضاع الجبائي حسب النظام الجبائي الجزائري، يعتمد على الشكل القانوني للمكلف أولا، وثانيا رقم الأعمال المحقق في السنة المالية.
- كما خلصت الدراسة إلى أن المؤسسات الناشطة في إطار أحد أجهزة دعم الاستثمار أو التشغيل تتمتع بالمزايا الجبائية التحفيزية المنصوص عليها قانونا، وتعاني التهميش الجبائي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط بالاعتماد على إمكانيات وتمويل ملاكها إذ لا تستفيد من أي امتيازات جبائية مما يتقل كاهلها.

- عدم تحقق التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر التراب الوطني، ما يدفعنا للتساؤل عن جدوى الامتيازات الإضافية للمناطق الجنوبية والهضاب العليا، التي يحرص المشرع الجبائي على توفيرها للناشطين فيها وفي مجالات اقتصادية معينة (كالمجال السياحي، الفلاحي، التقليدي) أو مناطق معينة بهدف تطويرها.

- عدم استقرار وثبات البيئة الجبائية في الجزائر، بالنظر لكثرة التعديلات الجبائية التي غالبا ما تكون سنوية أو نصف سنوية، فهناك تغييرات جديدة مع صدور كل قانون مالية، ما يشكل ضغطا جبائيا للمكلفين بالضريبة.

إلا أن خلاصة دراستنا تقودنا إلى أنه برغم الجهود والامكانيات المسخرة من طرف الدولة لدعم وتطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إلا أن الواقع يظهر وجود عوائق ميدانية تحد من فعالية نظام التحفيزات الجبائية المتبنى، بسبب تعقيد الاجراءات الادارية وضعف التنسيق بين الهيئات المعنية، ما يستدعي إجراء مراجعة شاملة للمنظومة الجبائية في الجزائر، تركز على تبسيط النظام الجبائي والعمل على توفير بيئة جبائية مستقرة، لتعزيز مبدأ الشفافية ومراعاة لمبدأ العدالة الضريبية بين المكلفين، وعدم الاقتصار على أسلوب التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل يتعداه لضرورة إيجاد جباية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختلف عن تلك التي تخضع لها باقي المؤسسات بغض النظر عن لجوء المؤسسة لدعم وتمويل أجهزة الدعم الحكومية أو عدمه، ومن ثم العمل على إرساء سياسة تحفيزية تفضيلية حسب تطلعات المشرع ومتطلبات السياسة الاقتصادية للبلاد.

التوصيات:

من أجل بلوغ سياسة التحفيزات المنتهجة لأهدافها المرجوة، نقترح مجموعة من التوصيات.

- ضرورة إنشاء هيئات ومراكز على المستوى الوطني، لتكوين قاعدة بيانات ذات درجة عالية من الكفاءة، تعمل على دراسة الجدوى الإقتصادية للمشاريع الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بالتنسيق مع مختلف المؤسسات المالية، وذلك لتوحيد وتعميم شروط منح التمويل والدعم للمستثمرين، والتمكن من توزيع المشاريع الاستثمارية على كافة القطاعات الاقتصادية على المستوى الوطني.

- العمل على خيار توسيع القاعدة الضريبية أفقيا (زيادة عدد المكلفين وتنويع الأنشطة الاقتصادية)، بدل التوسع العمودي، والعمل على تبسيط النظام الجبائي بالعمل على تخفيض نسب الضرائب والرسوم المفروضة والتقليل منها مراعاة للقاعدة التي مفادها *كثرة الضريبة تقتل الضريبة*.

- العمل على تفعيل الدور الإعلامي والتحسيبي لهيئات الدعم والمرافقة، لزيادة الوعي لدى المستثمرين الشباب حول التحفيزات المقدمة لهم، واجباتهم، والنتائج المرجوة من دعم نشاطهم من جهة، وتفعيل دور المصالح الجبائية في ارساء ثقافة جبائية، من خلال تحسيس المستثمرين، وتوعية المكلفين بحقوقهم وواجباتهم من جهة أخرى.

- دراسة التجارب الناجحة للدول الرائدة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة التي اتبعت أسلوب التحفيز الجبائي لتشجيع الاستثمار في هذا النوع من المؤسسات، والعمل على تعديلها بما يتناسب وخصوصية الاقتصاد الجزائري، لتحقيق أقصى استفادة منها.

- الاعتماد على مجرد نظام تحفيزي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي سياسة غير متكاملة، فمن الأنسب توفير بيئة استثمارية ملائمة ومستقرة، من خلال تذليل العوائق المذكورة في صلب

الأطروحة، والعمل على تهيئة المناخ العام للاستثمار مما يسمح باستقطاب الاستثمار المحلي وكذا الأجنبي، لتنفيذ السياسة الجبائية المنتهجة على أكمل وجه، بهدف زيادة إيرادات الدولة من الجبائية العادية والتخلص من التبعية للجبائية البترولية.

- تطور نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من سنة لأخرى، لا يعكس بالضرورة نجاح سياسة التحفيز الجبائي المنتهجة، بل يجب أن يتم تقييم سياسة التحفيز على أساس مدة حياة استغلال، واستمرارية المشروع بعد انقضاء فترة التحفيز الجبائية الممنوحة. والعمل على إلزام المستثمر المستفيد من النظام الجبائي التفضيلي بالاستمرار في نشاطه على الأقل لمدة مماثلة لمدة الاستفادة من التحفيز الجبائية.

- تعديل الأطر القانونية والتنظيمية لتشجيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء في الشق الاستثماري بانتهاج سياسة تحفيزية محفزة فعلا على الاستثمار، أو الشق الجبائي بما يسمح بتبني جباية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مراعاة لخصائصها وقدراتها المالية المحدودة.

- العمل على تبني معايير دقيقة في صياغة ومنح التحفيز الجبائية، والاقتصار في منح التحفيز الجبائية على الإستثمارات التي تتميز بمعايير موضوعية وذات مردودية، كالاكتفاء مثلا على كتلة الأجور، المساهمة في عملية التصدير.

- ضبط خطة عمل مزدوجة لمنح الدعم والتحفيز الجبائية، تعتمد من جهة على ضبط القطاعات الاقتصادية المستهدفة، والمناطق المراد ترقيتها من جهة أخرى، لتحقيق أكثر فاعلية اقتصادية.

- العمل على ترشيد سياسة التحفيز الجبائية:

* أخذاً بعين الاعتبار الاختلاف الموجود بين المشاريع الاستثمارية، وحاجتها للمعاملة الجبائية الملائمة لها، كما يجب التمييز بين التسهيلات والإعفاءات الجبائية المواتية للمشاريع المحلية حديثة النشأة، وتلك التي هي في مرحلة التوسع أو الاستغلال.

* من خلال التمييز بين الأنشطة والقطاعات الاقتصادية ذات الأولوية، بالنسبة للاقتصاد الوطني بحيث يمكن التمييز في المعاملة الجبائية بين المؤسسات الإنتاجية بمزايا وتحفيزات تنفرد بها عن غيرها من المؤسسات سواء كانت خدماتية أو تجارية.

* المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والحرص على توجيه الاستثمار نحو المشاريع الفعالة والمنتجة، التي لها بواذر الاستمرارية والتطور، التي يزيد فيها فرص التصدير أو على الأقل يمكن أن تساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي.

- تبني إجراءات تحفيزية جبائية خاصة بالاستثمار الأجنبي، وهذا في إطار انتهاج مجموعة من السياسات الاقتصادية والمالية الملائمة، مع توفير ضمانات استثمارية ثابتة وواضحة في سبيل تحسين مناخ الاستثمار.

- وجوب تفعيل سياسة التحفيزات الجبائية المطبقة في الجزائر من خلال وضع عقوبات صارمة لمخالفاتها، أو التعرض لمتابعات قضائية والاقصاء من الاستفادة من أي دعم حكومي مستقبلاً، أو اللجوء لمنح تحفيزات اضافية للمستثمر الملتزم جبائياً، لتحقيق الأهداف المرجوة من تشجيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن نظام التحفيز المطبق سابقاً، هياً مناخاً ملائماً للتحويل والتلاعب، ما نجم عنه إهدار أموال الخزينة العمومية بدون مقابل.

- العمل على التقييم المستمر لسياسة التحفيز الجبائي المطبق، بالاعتماد على معياري الفعالية والمردودية، فمن خلال معيار المردودية يتم مقارنة نتيجة منح التحفيزات الجبائية بالتضحيات التي تتحملها الخزينة العمومية، ومن خلال معيار الفعالية، يتم التأكد من مدى تحقيق سياسة التحفيزات

الجبائية لأهدافها في زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة وتحقيقها للقيمة المضافة المرجوة.

- توسيع آفاق رقمنة الإدارة الجبائية، وتوفير مجموعة خدمات نوعية، وتبسيط إجراءاتها لكسب ثقة الشريك الاقتصادي في التعامل الرقمي، وزيادة الاقبال على التصريح عن بعد للتخلص من ورقنة المعاملات، وتعميم خاصية الدفع الالكتروني للتخلص من السيولة النقدية في المعاملات.

آفاق البحث:

من خلال بحثنا في موضوع واقع البيئة الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومحاولتنا الاحاطة بأهم جوانب الموضوع، إلا أن تشعب الموضوع الجبائي فتح لنا ذلك أفقا بحثية جديدة من المجدي البحث والتعمق فيها، نقترح من خلالها مواضيع التالية:

- مدى تأثير السياسة الجبائية على تطوير الاستثمار في المناطق المراد ترقيتها.
- أثر السياسة الجبائية المطبقة على جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر.
- دراسة مقارنة بين نظام الحوافز الجبائية المطبقة في دول العالم العربي.
- تقييم أثار سياسة التحفيزات الجبائية على إيرادات الخزينة العمومية.
- مساهمة رقمنة الإدارة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي ورفع الحصيلة الجبائية.
- دور رقمنة القطاع الجبائي في القضاء على الاقتصاد الموازي في الجزائر.

نرجو أننا وفقنا لحد ما لتوضيح ماهية البيئة الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجبائي الجزائري، من خلال التطرق لأهم الجوانب المتعلقة بالموضوع، والتي نرجو منها خلق نوع من الوعي الجبائي لدى المستثمرين الجدد.

قائمة المراجع

I- باللغة العربية

أ. قائمة الكتب:

- 1- أحمد رحموني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في احداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2011.
- 2- أحمد سيد مصطفى، تحديات العولمة والتخطيط الإستراتيجي، رؤية المدير القرن الواحد والعشرين، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1999.
- 3- أحمد سيد مصطفى، تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي، جامعة الزقازيق، الطبعة الثالثة، 2003.
- 4- إسماعيل عرباجي، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجزائرية، سنة 1996.
- 5- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.
- 6- دريد كمال الشبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 7- رابع خوني ورقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2008.
- 8- رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، سنة 2002.
- 9- سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، القاهرة، 2006.
- 10- سعيد مؤيد سالم، أساسيات الإدارة الاستراتيجية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- 11- سعيد مؤيد سالم، نظرية المنظمة الهيكل والتصميم، دار وائل للنشر، عمان، 2002.
- 12- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مطبعة الاشعاع الفنية، مصر، 2001.
- 13- عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 14- عباس محرز محمد، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 15- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية، مجموعة النيل العربية، مصر، 1999.
- 16- عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

- 17- عبد الرحمن يسرى أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، الاسكندرية 1996.
- 18- عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال الدولية، الدار الجامعية، الاسكندرية 2005.
- 19- عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، التنظيم وإدارة الأعمال الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996.
- 20- عبد الله خبابه، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 21- عبد المجيد قدي، مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.
- 22- عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر، الجزائر، 2011.
- 23- عدنان كركور، التخطيط المعلمي، مؤسسة الأمالي الجامعية، حلب، سوريا، 1979.
- 24- علي شريف، مبادئ الإدارة، مدخل الأنظمة في تحليل العملية الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996.
- 25- عماد يونس منصور، العولمة تاريخ وأبعاد، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.
- 26- عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 27- عناية غازي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيارق، عمان، 1998.
- 28- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.
- 29- فريد راغب النجار، التمويل المعاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 30- ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2004.
- 31- محمد إبراهيم عبد اللاوي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اطارها النظري والتطبيقي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
- 32- محمد العزازي، بن لعور بوعلام، وآخرون، التسيير المحاسبي والمالي، الديوان الوطني للمطبوعات، الجزائر، 2012/2011.
- 33- محمد صفوت قابل، الدول النامية والعولمة، الدار الجامعية، مصر، 2004.
- 34- محمد قاسم القريوتي، نظرية المنظمة والتنظيم، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- 35- محمد هيكمل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.
- 36- مرسى السيد حجازي، النظم والقضايا الضريبية المعاصرة، اليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، 2004.

- 37- مرسى السيد حجازي، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- 38- منصور بن عمارة، الضريبة على أرباح الشركات IBS حسب تعديلات قانون المالية 2010، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 39- منصور بن عمارة، إجراءات الرقابة المحاسبية الجبائية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011.
- 40- منصوري الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 41- موسى اللوزي، التنظيم وإجراءات العمل، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002.
- 42- نادية العارف، التخطيط الإستراتيجي والعولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002.
- 43- ناصر دادي عدون، الادارة والتخطيط الاستراتيجي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 44- ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية، الجزائر، 1998.
- 45- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 46- ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر 1999-2003، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 47- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007.
- 48- نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 49- نهى إبراهيم خليل إبراهيم، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية الاقتصادية والسياحية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009.
- 50- هالة محمد لبيب، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، المنطقة العربية للتنمية الادرية، جامعة الدول العربية، مصر، 2004.
- 51- هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، اليات العولمة الاقتصادية وآثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي، الأردن، 2010.

ب. الأطروحات والمذكرات

- 1- أسماء بولحبال، مذكرة ماجستير بعنوان إدارة مخاطر التمويل المصغر-دراسة ميدانية-جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011.
- 2- علي صخري، المظاهر الجبائية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال التحفيز، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، دفعة 1991-1992.

ج. المجالات والمقالات:

- 1- حسين عبد المطلب الأسرج، "صيع تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي"، دراسات إسلامية، دورية فصلية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات في مختلف العلوم الإسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، مارس 2010.
- 2- شوقي جباري وحمزة العوادي، تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بين فرص النجاح ومخاطر الفشل، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة أم البواقي، العدد 2013/04.
- 3- صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، سطيف - الجزائر، العدد 3، 2004.
- 4- محمد طالبي، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مقال منشور في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 5، العدد السادس، سنة النشر 2009.
- 5- منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث محكمة منتقاة، المشروعات الصغيرة، القاهرة، مصر، 2010.
- 6- فارس مسدور، "إستراتيجية استثمار أموال الزكاة"، رسالة المسجد، تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد صفر، جمادى الأولى 1424هـ/2003م.
- 7- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، برنامج التأهيل، جانفي 2002.
- 8- غرفة صناعة الزرقاء، وحدة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأردن-دراسة تحت عنوان "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محافظة الزرقاء"-دراسة ميدانية، 2011.
- 9- زايري بلقاسم، العناقيد الصناعية كإستراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد السابع، 2007.

د. المداخلات في المؤتمرات:

- 1- أشرف محمد دوابه، مداخلات بعنوان "إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية" ضمن الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر، يومي 17-18 أفريل 2006.
- 2- إيمان بن قصير وزكية مقري، السياسات الداعمة لإستراتيجية العناقيد الصناعية: من واقع تجارب دولية ناجحة، مداخلات مقدمة للملتقى الوطني "تأهيل المناطق الصناعية في الجزائر كمدخل لتعزيز تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الصادرات خارج المحروقات،

- الواقع والافاق والتجارب الناجحة"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 19 و20/10/2015.
- 3- بلال شيخي، حمزة كبلوتي، المهدي حجاج، مداخلة بعنوان " برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المأمول والواقع"، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 06-07 ديسمبر 2017.
- 4- سعيد بربيش وعبد اللطيف بلغرسة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف يومي 16 و17 أفريل 2006.
- 5- رحيم حسن، التجديد التكنولوجي كمدخل إستراتيجي لدعم القدرة التنافسية الجزائرية، الملتقى الدولي حول تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحولات المحيط، جامعة بسكرة، 29/30 أكتوبر 2002.
- 6- رفيق بانشودة وداني كبير معاشو، تحليل سلوك المؤسسة تجاه العبء الضريبي وأساليب التحريض الجبائي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2003.
- 7- سليمة غدير أحمد، مداخلة بعنوان: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وآفاق، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05 و06 ماي 2003.
- 8- عبد الله قروي، ايمان بن السراج، الملتقى الوطني الأول حول التسويق الدولي وأهميته في ترقية الصادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، ورقة بحثية بعنوان «الايجار التمويلي كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها لغزو الأسواق الدولية»، 01 يوم جوان 2023، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
- 9- عبد الغني دادن وهشام غربي، الملتقى الوطني حول إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة بعنوان: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: من المرافقة الدولية إلى المرافقة الوطنية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 18 و19 أفريل 2012.
- 10- عثمان حسن عثمان، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 25-28 ماي 2003.
- 11- علي سدي ومراد حطاب، "تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بين تهديدات وفرص التمويل: قراءة في بعض المقالات الأكاديمية والمعطيات العملية"، الملتقى الدولي حول

المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسة الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 10-11 نوفمبر 2010.

12- محمد براق وحمزة غربي، آليات تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول المقاولاتية: آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر : الفرص والعوائق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 05/04/03 ماي 2011.

13- ناجي بن حسين، مزايا الاستثمار في المشروعات الصغيرة وأفاق تطويرها في الجزائر، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، يومي 25-28 ماي 2003، جامعة فرحات عباس سطيف.

هـ. الجرائد الرسمية

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 211-94 المؤرخ ب 18 جويلية 1994.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، المؤرخة في 15/12/2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11/11/2002، المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقانونه الأساسي.

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 25/02/2003، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله.

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 78-03 المؤرخ في 25 فيفري 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات.

6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25 فبراير 2003 المحدد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهامها وتنظيمها.

7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 03 ماي 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيرها وتنظيمها.

8- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخة في 11/01/2017 المتضمنة تحديث مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

3- الجريدة الرسمية المغربية رقم 5036 المؤرخة في 27 جمادى الثانية 1423 الموافق ل 05/09/2002.

و. القوانين:

- 1- قانون المالية لسنة 2017.
- 2- قانون المالية لسنة 2022.
- 3- قانون المالية لسنة 2023.
- 4- قانون المالية لسنة 2024.
- 5- قانون المالية لسنة 2025.
- 6- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2023.
- 7- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2025.
- 8- قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2025.
- 9- قانون التسجيل، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2025.
- 10- القانون التجاري الجزائري.

ز. المواقع الالكترونية

- مواقع الهيئات والمنظمات:

- 1- www.mfdgi.gov.dz
- 2- www.mdipi.gov.dz
- 3- www.aapi.dz
- 4- www.cnac.org.dz
- 5- www.ansej.org.dz
- 6- www.nesda.dz.
- 7- www.angem.dz
- 8- www.fgar.dz
- 9- www.unido.org
- 10- www.cgci.dz

- مواقع الكتب والمقالات:

1. أسماء بولحبال، ناصر شارفي، "التداعيات الاقتصادية لجائحة كوفيد 19 على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مقال منشور، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، رقم المجلد 12، العدد 2، البليلة، سنة 2021، متوفر على

الرابط: [https:// asjp.cerist.dz/en/article/197296](https://asjp.cerist.dz/en/article/197296)

2. المركز المصري لدراسات السياسات العامة "دليل النواب لتحسين مناخ المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر"، ص 06. من خلال الرابط: <http://ecpps.org/attachments/article/1223/dalelnew1.pdf>

3. المرسوم 05-2012 المؤرخ في 11/01/2012، المتعلق بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكوت ديفوار، على الرابط:
<http://www.commerce.gouv.ci/fichier/ROLEDESPMEDANSLECONOMIEIVOIRIENNE.pdf>
4. إيهاب المقابلة، البيئة الاستثمارية ومعوقات نمو المنشآت الصغيرة والمتوسطة: حالة دولة الكويت، المجلد 48، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2014 أكتوبر، قابل للإطلاع على الموقع:
http://www.arab-api.org/images/publication/pdfs/445/445_ex48.pdf
 جامعة الدول العربية، الاستفادة من فكرة العناقيد الصناعية في دعم وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالدول العربية، متوفر على الموقع:
http://www.arabfcs.org/db_bin/nws_nws_pdf_422.pdf
5. حسين عبد المطلب الأعرج، المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية، ص 08، متوفر على الموقع:
<https://www.microfinancegateway.org/sites/default/files/mfg-ar-small-and-medium-enterprises-and-their-employment-in-the-arab-countries-44120.pdf>
6. دليل النواب لتحسين مناخ المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر، المركز المصري لدراسات السياسات العامة، على:
<http://ecpps.org/attachments/article/1223/dalelnew1.pdf>
7. سعاد قوفي، التجمعات العنقودية كعامل تنافسي في قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة لبعض تجارب البلدان النامية-أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه - في العلوم الاقتصادية (تخصص اقتصاد صناعي)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2018، على الرابط:
<https://core.ac.uk/download/pdf/129587883.pdf>
8. سماح مصطفى عبد الغني، بحث عن تفعيل دور المنشآت الصغيرة في خدمة أهداف التنمية الاقتصادية المصرية، على الموقع:
<http://www.mof.gov.eg/MOFGallerySource/Arabic/research/SMALL%20PROJECTS.pdf>
9. قانون عصرنه الاقتصاد المؤرخ في 04 أوت 2008، متوفر على الموقع:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexteArticle.do;jsessionid=BC9FA1087D7389EF6DC19B5DD8558F7A.tpdlala08v_2?idArticle=LEGIARTI000019285059&cidTexte=LEGITEXT000019284897
10. مجلة المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 31، سنة 2017، من الموقع:
www.mdipi.gov.dz/ressources documentaires/bulletins d'information statistique de la pme

11. مجلة المعلومات الإحصائية للمؤسسة، رقم 32، من اصدار وزارة الصناعة والمناجم، من خلال الرابط:

http://www.mdipi.gov.dz/IMG/pdf/BulletinPME_N_32.pdf

12. محمد عبد الحميد محمد فرحان، "التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة لأهم مصادر التمويل"، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، من الموقع الإلكتروني:

web.macam.ac.il/~tawfieg/economic/tamweel.pdf

13. محمد الأمين وليد طالب ونظيرة قلادي، مساهمة النظام الجبائي الجزائري في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر-دراسة ميدانية بولاية قسنطينة-مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 6، العدد 10، ديسمبر 2018، على الرابط:

<http://asjp.dz/en/downArticle/58/8/3/78705>

14. ميشيل سعيد سويدان وآخرون، مدى ملائمة معايير الإبلاغ المالي الدولية الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم للتطبيق في الأردن، دراسة استكشافية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 14 العدد 2، سنة 2018، على الموقع:

<https://journals.ju.edu.jo/JJBA/article/view/101608>

15. مؤسسة التمويل الدولية، مجموعة البنك الدولي، دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على الموقع :

<https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/ffbf0a0049585fe8a182b519583b6d16/SMEA.pdf?MOD=AJPERES>

16. وزارة المالية، دليل المكلف الخاضع للضريبة التابع لمركز الضرائب، 2018، من الموقع: www.mfdgi.dz

17. صندوق النقد الدولي، العولمة تساعد على نشر المعرفة والتكنولوجيا عبر الحدود، متوفر على الموقع: www.imf.org/ar/Blogs/Articles/2018/04/09/globalization-helps-spread-knowledge-and-technology-across-borders

II - باللغة الأجنبية :

1. Livres :

- 1- Ahmed HAMADOUCHE, méthodes et outils d'analyses stratégiques, les éditions chihab, Alger, 1997.
- 2- ALI BAYAD, Paradoxe et spécificités des problématiques de gestion des ressources humaines en PME, gestion 2000, N°01, 1995.
- 3- BRESSY. G, KONKUYT.C, Economie d'entreprise, Dolloz, 8 Edition, Paris, 2006.

- 4- DESREMAUX .A, Structures d'entreprise, Edition Vuibert gestion, paris 1992.
- 5- EGERE MAMADOU ANTIGUI-La Problématique du financement de la PME GABONAISE : Evaluation des freins reliés aux sources de financement externes-Mémoire présenté à université du Québec à Trois-Rivières-Septembre 2003.
- 6- JOFFRE.B.P, Comprendre la mondialisation de l'entreprise, Economica, 1994.
- 7- HELFER JP,Kalika.M ET ORSONI, Management stratégie et organisation, édition Vuibert, paris, 3^{ème} édition, 2000.
- 8- KOTLER Philip et AL, Marketing Management, Pearson Education, 12 édition, France, 2006.
- 9- LAURENT.P, BOUARD.F, Economie D'entreprise, tome 2, les éditions d'organisation, paris, 1997.
- 10- Mike PFISTER, Rapport d'OCDE une fiscalité orientée vers l'investissement et le développement, paris, 2014
- 11- Nathalie, prime et jean Claude Usinier, Marketing International, Développent des marchés et Management Multiculturel, Vuibert, 2 e Edition. Paris 2004
- 12- Olivier Torres, la place de l'innovation dans les stratégies concurrentiels des PME internationales, revue innovation N°09, France, 2000.
- 13- Patrick JOFFRE, Comprendre la mondialisation de l'entreprise, Economica, Paris, 1994.

- Site électroniques :

1. Bulletin d'information statistique de la PME, N° 40, Ministère de l'industrie, Direction Générale de la Veille Stratégique, des études et des systèmes d'information, Alger, sur le lien :http://www.mdipi.gov.dz/IMG/pdf/BulletinPME_N_40.pdf
2. Bulletin d'information statistique de la PME, N° 42, Ministère de l'industrie et la production pharmaceutique, Direction Générale de la Veille Stratégique, des études et des systèmes d'information, , Avril 2023, Alger, , sur le lien : <http://www.industrie.gov.dz/wp-content/uploads/documents/bis/BIS-2023-04-42.pdf>
3. Déclaration de l'impôt sur le bénéfice des sociétés, Comment remplir une G04, télécharger du site DGI : http://www.mfdgi.gov.dz/images/imprimés/comment_remplir_G4_2016.pdf
2. Décret n° 2008-1354 du 18 décembre 2008 relatif aux critères permettant de déterminer la catégorie d'appartenance d'une entreprise pour les besoins de l'analyse statistique et économique (article 3), pour plus d'information : https://www.cpme.fr/telecharger2/1095684950_6493.pdf
5. Définition d'une PME au canada, sur : <http://www.dip3.ca/category/pme>.

6. Les caractéristiques et les contraintes principales des PME chinoises ...Simin LIN- 5eme colloque de l'IFBAE, Grenoble-18 et 19 Mai 2009, sur : <https://halshs.archives-ouvertes.fr/file/index/docid/692457/filename/F0028.pdf>,
7. Olivier Torres, la place de l'innovation dans les stratégies concurrentiels des PME internationales, revue innovation N°09, France, 2000.
8. Olivier Torres, les pme, sur <http://oliviertorres.net/travaux/pdf/pmetorres.pdf>
9. Serge Amabile et autres, "Les stratégies de développement adaptées par les PME Internationales– les cas de pme méditerranéennes", sur site : www.medeu.org/documents/MED4/Dossier3/AMABILE-LAGHZAOU-MATHIEU.pdf
10. Les petites et moyennes entreprises japonaises et la régulation de l'activité des grandes entreprises, sur : https://www.persee.fr/doc/rei_0154-3229_1981_num_17_1_2018.

الملاحق

الملحق (1): نموذج عن البطاقة التقديرية لمشروع ANDI

بطاقة تقديرية للمشروع :

- رقم التصريح : 2016/ / / - تاريخ التصريح : 09/11/2016

- رقم المقرر : 2016/09/ /0 - تاريخ المقرر :

20 NOV 2019

- المستفيد :

- نوع الاستثمار : إنشاء

- عنوان الموطن الجبائي : المنطقة الصناعية الناحية 2 أولاد يعيش البلدة

- الأنشطة المزعم إنجازها : النسيج الصناعي للصوف ومواد نسيجية أخرى

- التسمية : م. ذ. ش. و. ذ. م. م

- مناصب العمل المحتمل إحداثها : 40

- هيكل التمويل :

- التكلفة الإجمالية : 41.146 كيلودج

بما في ذلك : السلع القابلة للاستفادة من المزايا : 41.146 كيلودج

- السلع الغير قابلة للاستفادة من المزايا : كيلودج

- التكلفة بالدينار : 5.700 كيلودج - التكلفة بالعملة الصعبة : 35.446 كيلودج

- مبلغ الحصص بالأموال الخاصة :

بالدينار : 41.146 كيلودج بالعملة الصعبة : كيلودج العينية : كيلودج

- القروض البنكية : كيلودج

- إعانات محتملة : كيلودج

ملاحظة : تشكل هذه البطاقة العناصر التقديرية لمشروع الاستثمار المصرح به

مقرر رقم 2016/09/0123 م. ذ. ش. و. ذ. م. م

الملحق (2): نموذج عن مقرر منح مزايا إنجاز مشروع ANDI

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي بالبلدية

مقرر منح مزايا الإنجاز

20 NOV 2016

رقم : 0/ 2016/09/ المؤرخ في :

المدير العام :

- بمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار،
- بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- و بمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،
- و بمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، و المتضمن قانون المالية لسنة 2012
- بمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، و المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ،
- و بمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، لاسيما المادتين 74 و 97 ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتعلق بصلاحيات تنظيم و سير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب و مقرر منح المزايا و كفاءات ذلك ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أبريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 06 جوان 2011 المتضمن تعيين رئيس دراسات لدى مديرية الدراسات المكلف بالاستثمارات الأجنبية المباشرة و المشاريع الكبرى
- و بمقتضى المقرر رقم 383/ن م م 2016 المؤرخ في 21 أبريل 2016 الصادر عن المدير العام المتضمن تفويض إمضاء لرئيس دراسا لدى مديرية الدراسات المكلف بالاستثمارات الأجنبية المباشرة و المشاريع الكبرى مكلف بتسيير الشباك الوحيد اللامركزي بالبلدية
- و بمقتضى التصريح بالاستثمار و طلب المزايا المودعان من طرف السيد/ السيدة بتاريخ 09/11/2016 و المسجلان تحت رقم 2016/09/

يقرر

المادة الأولى : الموضوع

تطبيقا لأحكام الأمر الرئاسي 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المعدل و المتمم، المشار إليه أعلاه، موضوع هذا المقرر هو تحديد المزايا الجبائية وشبه الجبائية الممنوحة، المستفيد، الفترة، كيفية تطبيقها، و الالتزامات المكتتبه من طرف صاحب المشروع مقرر منح المزايا التالي صادر طبقا لأحكام النصوص و المعلومات المشار إليها أعلاه .

المادة 2 : التعيين

يعد هذا المقرر لفائدة : م. ذ. ش. و. ذ. م. م

عنوان الموطن الجبائي : المنطقة الصناعية الناحية 2

بلدية : أولاد يعيش

رمز البلدية : 907

ولاية : البليلة

الممثلة من طرف :

المتصرف بصفة : مسير

رقم وتاريخ السجل التجاري :

الرقم الجبائي :

المؤرخ في 20/04/2016

09/04

المادة 3 : نوع الإستثمار الإسمية النشاط

- نوع الإستثمار : إنشاء
- موضوع النشاط : النسيج الصناعي للصفوف ومواد نسيجية أخرى



- رمز النشاط : 108103

المادة 4 : مضمون الإستثمار

يتضمن الإستثمار المشار إليه في المادة 3 أعلاه ما يلي :
وحدة لحياكة الجيرسي بقدرة 33.000 وحدة في الشهر

المادة 5 : موقع المشروع

- العنوان : المنطقة الصناعية الناحية 2

- البلدية : البلدية

- رمز البلدية : 901

- الولاية : البلدية

المادة 6 : نظام المزايا

يستفيد المشروع المشار إليه في المواد أعلاه من مزايا النظام العام

المادة 7 : المزايا الممنوحة :

- زيادة على الحوافز الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، و دون الاختلال بالتشريع الساري
- يستفيد المشروع الإستثماري المشار إليه أعلاه من مزايا الإنجاز الآتية :
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلم غير المستثناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار ،
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية،

المادة 8 : تاريخ مدة فترة الإنجاز :

حددت فترة الإنجاز المتفق عليها بـ 36 شهرا

تدخل هذه الفترة حيز التطبيق، ابتداء من تاريخ إضمار المقرر.

المادة 9 : صلاحية المقرر :

يصبح مقرر منح المزايا باطلا، بالنسبة للإستثمارات القابلة للحصول على المزايا و التي لم تعرف بداية إنجاز، بمرور سنة (1) ء تسليمه وهذا طبقا للمادة 38 من المرسوم التنفيذي 08-98 المذكور أعلاه .

المادة 10 : إلتزامات المستثمر :

- بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لاسيما تلك المتعلقة بقوانين المالية و مقابل الإمتيازات الممنوحة، يتعهد المستثمر المعين في المادة 2 بإنجاز الإستثمار المحدد في المواد 3، 4 و 5 المذكورين أعلاه
- كما يتعهد المستثمر بـ :
- اللجوء إلى السلع و الخدمات المنتجة محليا كلما كانت متوفرة في السوق.
- تلبية السوق المحلية بمنتجاته من باب الأولوية.
- الوفاء بالتزاماته المستقبلية في مجال استثمارات العصرية و رفع الإنتاج ضمن الآجال التعاقدية.

المادة 11 : مزايا خاصة بالإستغلال :

بإمكان الإستثمار المحدد في المواد 3، 4، و 5 من هذا المقرر، أن يستفيد، بعد إنجازها، من المزايا بعنوان الاستغلال بعد معاناة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، وذلك دون الإخلال بالتشريع الساري، على المستثمر التقرب من الشباك الوحيد اللامركزي المعني للإستفادة من مقرر منح مزايا الاستغلال طبقا للفقرة 2 من المادة 7 من الأمر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه .

و يمكن للمستثمر الاستفادة من إمتيازات الإستغلال عند الدخول الجزئي لمشروعه. في هذه الحالة، بمنح له قرار وحيد لمنح إمتيازات الإستغلال،

و في حالة قيام المستثمر بتأجيل تنفيذ مزايا الإستغلال، فإنه سيخضع للجباية وفقا لشروط القانون العام، على إنتاجه أو نشاطه الجزئي إلى غاية إعداد معاناة الدخول في الإستغلال و إعداد مقرر منح مزايا الإستغلال الذي ينطلق بعده سريان مدة المزايا الممنوحة للإستغلال،

يعتبر الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع، تخلي المستثمر عن كل حق في تمديد آجال هذا المقرر .

المادة 12 : محضر إثبات المعالجة النهائي:

إن محضر إثبات المعالجة النهائي إجراء إجباري، يتم القيام به لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا، و ذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بعد انقضاء أجل الإنجاز،

و في غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء، طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 من القرار الوزاري المشترك، و المؤرخ في 25 جوان 2008،

المادة 13 : متابعة المشروع الإستثماري:

يلتزم المستثمر المشار إليه في المادة 2 أعلاه، بتقديم كشف سنوي لدى تقديم المشروع موضوع هذا المقرر لدى المصالح الجبائية طبقا للمواد 41 و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المذكور أعلاه ،

المادة 14 : إحترام الإلتزامات :

في حالة عدم احترام الإلتزامات المصرح بها، يمكن للوكالة السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الممنوحة دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى.

مقرر السحب يتم إعداده من قبل الوكالة، طبقا للمادة 32 مكرر 1 و 33 من الامر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه .

المادة 15 : حالة التصريح الكاذب :

يؤدي كل تصريح كاذب لدى الوكالة إلى إلغاء المقرر دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى السارية المفعول.

المادة 16 : تبليغ المقرر :

تبليغ نسخة من هذا المقرر طبقا للمادة 08 من الأمر رقم 01-03 المذكور أعلاه لكل من المديرية العامة للضرائب و المديرية العامة للجمارك المعنيتان بتنفيذ نظام المزايا

20 NOV 2016



عن المدير العام للشؤون المالية
مكتب الشؤون الجبائية
الوحيد للامركزية
السيد

الملحق (3): قائمة المقتنيات والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية ANDI

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES
-ANDI-

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE DE BLIDA

LISTE DE BIENS ET DE SERVICES BENEFICIANT DES AVANTAGES FISCAUX

N°.....C.4.....DU 2016...20...NATURE :

- DECISION D'OCTROI D'AVANTAGES N° : du 2016...20

- PROMOTEUR :

- ADRESSE DU DOMICILE FISCAL : ZONE INDUSTRIELLE SITE II LOT N°51

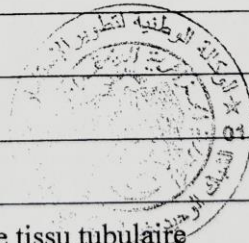
COMMUNE OULED YAICH WILAYA DE BLIDA

TEL. 025.43.84.47

FAX :

Quantité	Désignation
14	Circulaires simples à tricoter le jersey avec aiguilles et accessoires
01	Circulaire RIB à tricoter le jersey avec aiguilles et accessoires
01	Circulaire TERRY à tricoter le jersey avec aiguilles et accessoires
02	Circulaires doubles à tricoter le jersey avec aiguilles et accessoires
01	Machine de mesure et test de tissu
02	Tableaux de commande
02	Graisseurs 16 pipes
01	Bras enrouleur
05	Support de tension
02	Régulateurs de tension
01	Appareil de contrôle de tissu tubulaire
02	Dispositif d'ajustement de tissu
06	Cylindre de nettoyage
01	Poste transformateur avec accessoires
01	Groupe électrogène
02	Chariot élévateur

ANDI
Liste des Biens et Services
Conforme à la Déclaration
N° 2016/02/OK3
Du 2016...20



عن المصالح المختصة
بالتصديق على
المركزية للبلدية
السيد
[Signature]

الملحق (4): نموذج لمحضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال لمشروع ANDI

ANNEXE I	
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE	
Ministère des finances	
Direction générale des impôts	
Direction des impôts de la wilaya	
Centre de gestion des avantages	
Procès-verbal de constat d'entrée en phase d'exploitation (partielle / totale) ⁽¹⁾ (Art 10 de la loi n° 16-09 du 29 Chaoual 1437 correspondant au 3 août 2016 relative à la promotion de l'investissement)	
N°	date
L'an deux mille	
Nous soussignés :	
grade	
grade	
Dûment assermentés et porteurs de nos commissions, nous nous sommes présentés, à sa demande du	
chez ⁽²⁾	
Domicilié (e) à	
Représenté (e) par ⁽³⁾	
N° identification fiscale (NIF) :	
N° article d'imposition :	
Code d'activité :	
N° et date du RC :	
Bénéficiaire de l'attestation d'enregistrement n° du	
Bénéficiaire d'une décision du conseil national de l'investissement n° du	
Portant sur la réalisation d'un investissement dans l'activité de	
Localisé à ⁽⁴⁾	
Immatriculé comme employeur auprès de la CNAS à compter du sous le numéro	
A l'effet de procéder au constat susvisé.	
Nous avons relevé ce qui suit :	
A l'effet de procéder au constat susvisé,	
Nous avons relevé ce qui suit :	
1. Sur le niveau de réalisation du projet : montant total des réalisations KDA, ... %.	
* Montant des biens et services bénéficiant des avantages fiscaux en hors taxes (HT) KDA ;	
* Montant des biens et services figurant sur la liste des biens et services bénéficiant des avantages fiscaux acquis en toutes taxes comprises, visée par l'investisseur (TTC) KDA.	
2. Sur l'état des biens acquis ⁽⁵⁾	

⁽¹⁾ Donner la mention initiale
⁽²⁾ Le nom commercial ou la raison sociale suivie de l'adresse.
⁽³⁾ Le nom, prénom et la qualité du représentant.
⁽⁴⁾ En cas de pluralité d'unités ou d'implantations, mentionner toutes les localisations, en distinguant celles qui sont implantées dans des localités bénéficiant des avantages communs visés à l'article 12 de la loi n° 16-09 du 29 Chaoual 1437 correspondant au 3 août 2016 susvisée, de celles qui relèvent de zones visées à l'article 13 de la même loi.
⁽⁵⁾ Neufs ou usagés.

3. Sur la capacité à produire les biens ou à fournir les prestations envisagées⁽⁶⁾

4. Sur le type d'investissement réalisé et sa conformité au type d'investissement enregistré⁽⁷⁾

5. Sur le nombre d'emplois créés⁽⁸⁾

6. Sur le taux d'exonération applicable⁽⁹⁾ %

7. Autres constatations éventuelles

8. Conclusions⁽¹⁰⁾

Avis (favorable/défavorable) pour l'octroi des avantages d'exploitation prévus par les dispositions de(s) l'article(s) de la loi n° 16-09 du 29 Chaoual 1437 correspondant au 3 août 2016 relative à la promotion de l'investissement, pour une durée de en sus des avantages de droit commun et des avantages sectoriels consentis aux activités de l'espèce.

A l'issue de notre intervention, nous avons clôturé le présent procès-verbal, le jour et le mois ci-dessus indiqués, et avons fait lecture de nos constatations à M. /Mme. qui, invité à signer avec nous, a déclaré ce qui suit

A la demande de l'intéressé, nous lui avons remis une copie du présent procès-verbal contre accusé de réception.

Signature des personnes habilitées

Signature de l'investisseur

⁽⁶⁾ Appréciation, y compris par constatations visuelles, du processus de production ou par recours à l'avis des services techniques des administrations compétentes.

⁽⁷⁾ Confirmation ou infirmation motivée du type d'investissement constaté par rapport à l'investissement enregistré.

⁽⁸⁾ Selon les états de ventilation des effectifs établis par la CNAS conformément au décret exécutif n° 17-105 du 5 mars 2017 fixant les modalités d'application des avantages supplémentaires d'exploitation accordés aux investissements créant plus de cent (100) emplois.

⁽⁹⁾ Les investissements autres que ceux de création, bénéficient d'une exonération de l'IBS et de la TAP *au prorata* des investissements nouveaux par rapport aux investissements bruts totaux.

Pour les investissements visés à l'article 13 de la loi n° 16-09 du 29 Chaoual 1437 correspondant au 3 août 2016, susvisée, et comportant des unités implantées dans les localités bénéficiant des avantages communs visés à l'article 12 de la même loi, l'exonération est appliquée *au prorata* du chiffre d'affaires réalisé par les unités implantées dans les localités des zones dont le développement nécessite une contribution particulière de l'Etat par rapport au chiffre d'affaires total.

Les règles d'application des avantages selon le *prorata*, se cumulent de sorte que le pourcentage d'exonération applicable aux investissements autres que de création, s'applique lui-même selon un pourcentage tiré du rapport entre le chiffre d'affaires des unités implantées dans les zones dont le développement nécessite une contribution particulière de l'Etat par rapport au chiffre d'affaires total des unités entrant dans le cadre de l'investissement.

⁽¹⁰⁾ Résumé des constatations et propositions (réserves, refus, notes à préciser) et invitation éventuelle à effectuer un procès-verbal total de mise en exploitation à l'issue du délai de réalisation.

الملحق (5): نموذج عن مقرر منح مزايا الاستغلال ANDI

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المصناعة والتجارة
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
الشباك الوحيد للامركزية
مقرر منح مزايا الاستغلال
رقم : 2014/09/0009/E/0 المؤرخ في :
04 OCT 2015 12 OCT 2015
المؤرخ في :
المدير العام :

- بمقتضى الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أغسطس 2003 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- و بمقتضى الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،
- و بمقتضى القانون رقم 16-11 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، و المتضمن قانون المالية لسنة 2012
- و بمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، و المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتضمن: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب و مقرر منح المزايا و كفاءات ذلك ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-207 المؤرخ في 05 يونيو 2013 المحدد لشروط و كفاءات حساب و منح مزايا الاستغلال للإستثمارات بعنوان النظام العام للإستثمار،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك و المؤرخ في 25 جوان 2008 ، المتضمن معاينة الدخول في الاستغلال ،
- و بمقتضى التعليم الوزارية رقم 04 المؤرخة في 10 فيفري 2009 المحددة لإجراءات معاينة طلب مزايا الاستغلال ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أبريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ 15 جويلية 2009 المتضمن تعيين مدير (ة) الشباك الوحيد للامركزية بولاية البلدية

- و بمقتضى المقرر رقم 826/ن م م 09 المؤرخ في 05 أكتوبر 2009 الصادر عن المدير (ة) الشباك الوحيد للامركزية بالبلدية

- و بمقتضى مقرر منح مزايا الإنجاز رقم 0 / 2014/09/00 المؤرخ في 0 / 2014

- و بمقتضى المحضر المتضمن معاينة الدخول في الإستغلال 09/2015 المؤرخ في 28/09/2015

المحرر من طرف المصالح الجبائية لولاية البلدية

- و بمقتضى طلب مزايا الإستغلال المودع من طرف السيد :

بتاريخ 30/09/2015 و المسجل تحت رقم 2015 /

يقرر ،

المادة الأولى : الموضوع

تطبيقا لأحكام الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001، المعدل و المتمم، المذكور أعلاه، يحدد موضوع هذا المقرر مزاياء الاستغلال الممنوحة، المستفيد منها ، آجالها، كفاءات تطبيقها .

المادة 2 : التعيين

يحرر هذا المقرر لفائدة : ش. ذ. م. م.

عنوان الموطن الجبائي :

البلدية : أولاد يعيش

الولاية : البليلة

رمز البلدية : 907

في 01/07/2013

رقم و تاريخ السجل التجاري :

رقم التعريف الجبائي :

في 21/09/2013

رقم وتاريخ تسجيل صاحب العمل لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية :

المادة 3 : نوع الإستثمار

ان المستثمر المذكور اعلاه قد أنجز استثمار
المذكور اعلاه .



المادة 4 : النشاطات

موضوع النشاط :

التحويل الصناعي للورق و صناعة أدوات مختلفة من الورق

رمز النشاط : 111302

المادة 5 : موقع المشروع

العنوان :

البلدية : أولاد يعيش

الولاية : البليلة

رمز البلدية : 907

ش. ذ. م. م. :

مقرر رقم 201 /09/000 /E/0

المادة 6 نظام المزايا

إن الاستثمار المذكور في المواد من 2 إلى 5 أعلاه قد استبعد من مزايا النظام العام

المادة 7 : المزايا الممنوحة:

زيادة علي الحوافز الجبائية و شبه الجبائية المنصوص عليها في القانون العام و طبقا للأمر رقم 01-03، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 7 الفقرة 2 ، يستفيد المشروع الإستثماري المذكور أعلاه بعنوان الإستغلال من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الرسم على أرباح الشركات (رأش).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (ر ن م).

المادة 8 : نسبة الاعفاء المطبقة:

تحدد النسبة المطبقة للإعفاءات المقررة في المادة 07 أعلاه، بـ 100 %، ذلك طبقا لمخضر إثبات معاينة الدخول في الاستغلال، المشار إليه أعلاه .

المادة 9 لمخضر المعاينة النهائي

بالنسبة للاستثمارات التي دخلت في الاستغلال الجزئي مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، فإن إجراء إعداد المخضر النهائي يتم، لدى المصالح الجبائية، عقب الدخول في الاستغلال الكلي أو على الأكثر، 30 يوم بعد انقضاء أجل الانجاز. و في غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء، طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 من القرار الوزاري المشترك، و المؤرخ في 25 جوان 2008.



المادة 10 :مدة مرحلة الإستغلال

تحدد مدة مزايا مرحلة الإستغلال

المادة 11 تطبيق المزايا الممنوحة

يبتع مقرر منح المزايا بالنسبة لمرحلة الاستغلال آثاره ابتداء من 04/01/2015 التاريخ المحدد بمخضر معاينة الدخول حيز الاستغلال الذي تعدده المصالح الجبائية. تحسب مدة صلاحية مقرر منح مزايا الاستغلال وفق السنة المدنية أي 12 شهرا ابتداء من الشهر الذي يتم فيه إعداد المخضر من قبل المصالح الجبائية
تعد الفترات التي لم يستفد خلالها المستثمر من حقوقه ضائعة نهائيا .

المادة 12 :الاستثناء من المزايا :

لا تطبق المزايا المذكورة في المادة 07 أعلاه على حصة رقم الأعمال المتعلقة بالشراء من اجل البيع .

مقرر رقم E/0 /09/000 /201

ش.ذ.م.م :

المادة 13 : التخلي عن تمديد الآجال :

يعتبر الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع، تخلي المستثمر عن كل حق في تمديد آجال هذا المقرر .

المادة 14 : إحترام الالتزامات:

يجب إعلام الوكالة مسبقا عن كل عملية نقل أو تنازل عن المشروع خلال مدة صلاحية هذا المقرر تحت طائلة سحب المزايا طبقا للمادة 30 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المعدل و المتمم ،
كما يجب إخطار الوكالة عن كل مخالفة تلاحظها المصالح المعنية، لاسيما المتعلقة بالتشغيل أو التنازل المشار إليهما أعلاه و ذلك لاتخاذ الإجراء المناسب طبقا لأحكام المادة 33 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 ، المعدل و المتمم .
كما يلتزم المستثمر باللجوء إلى السلع و الخدمات المنتجة محليا عند تواجدها في السوق .

المادة 15 : التوزيع :

ترسل نسخة طبق الأصل من هذا المقرر إلى الإدارات الجبائية و الجمركية طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 98-08 المشار إليه أعلاه .

04 OCT 2015

الملحق (6): نموذج عن الكشف السنوي لتقديم مشروع ANDI

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'industrie, de la petite et moyenne
Entreprise et de la promotion de l'investissements
AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT
DE L'INVESTISSEMENT
A.N.D.I.

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
وترقية الاستثمار
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ETAT D'AVANCEMENT DU PROJET D'INVESTISSEMENT

- Date :
1. Nom ou raison sociale :
 2. Adresse :
Commune : Wilaya :
 3. Décision d'octroi d'avantage : Date :
 4. Registre de commerce : Date :
 5. Numéro de l'identifiant fiscal (NIF) :
 6. Numéro de l'identifiant statistique (NIS) :
 7. Numéro d'article d'imposition :
 8. Type d'investissement : Création ☐ Extension ☐
 9. Réhabilitation ☐ Restructuration ☐
 10. N° Tél : N° Fax :
 10. Niveau d'avancement du projet (cocher la case correspondant à la situation du projet)

A.

Projet non encore entamé ☐ Pourquoi?

B.

Projet en cours de réalisation. ☐
Dépenses à ce jour (10^3 DA).....
Taux d'avancement du projet.....
Nombre d'emploi créés.....

C.

Projet en cours de réalisation et mis partiellement en exploitation. ☐ Pourquoi?
.....
Dépenses à ce jour (10^3 DA).....
Taux d'avancement du projet.....
Nombre de postes de travail.....

D. Projet achevé et non encore mis en exploitation. ☐ Pourquoi?

.....

Dépenses à ce jour (10³ DA).....

Nombre de postes de travail.....

E. Projet achevé en arrêt ☐ Pourquoi?

.....

Dépenses effectuées (10³ DA).....

.....

F. Projet achevé et mis en exploitation. ☐

Dépenses effectuées (10³ DA).....

Nombre de postes de travail.....

G. Projet abandonné ☐ Pourquoi?

.....

.....

.....

Je soussigné, déclare sur l'honneur que les informations ci-dessus sont exacts et reflètent fidèlement l'état de réalisation du projet

**Visa
des services fiscaux**

**Nom, prénom, signature
et cachet du promoteur**

Nota : L'état annuel d'avancement des projets d'investissements, dûment renseigné par l'investisseur, est déposé auprès des services fiscaux de rattachement du domicile fiscal en même temps et dans la limite des délais fixés pour le dépôt des déclarations fiscales annuelles au titre de l'IRG ou de l'IBS sous peine de suspension des avantages.

الملحق (7): نموذج عن شهادة تأهيل مشروع استثماري مؤرخة قبل سنة 2015

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la
Sécurité Sociale

**Caisse Nationale d'Assurance
Chômage**


CNAC

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
**الصندوق الوطني للتأمين على
البطالة**

WILAYA DE : BLIDA
AGENCE DE : 0901/ BLIDA
ANTENNE :
N° DE L'ATTESTATION : E/ /09/2011

**Attestation d'Eligibilité et de Financement au dispositif de soutien à la création et
d'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de 30 à 50 ans**

« Phase création »

Identification de l'entreprise

Nom ou raison sociale de l'entreprise:
Adresse du Siège Social (ou domicile fiscal):
Commune : OULED YAICH
Wilaya : BLIDA
Forme Juridique : PERSONNE PHYSIQUE
Activité : COLLECTE DE LAIT
Forme d'activité : sédentaire ou non sédentaire

Identification du (ou des) promoteurs.

L'investissement réalisé par le(s) promoteur(s) ci-après identifié (s) :

Promoteur 1
Nom : Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune : BLIDA
Wilaya : BLIDA
Adresse : CITÉ OGTS BT N° OULED YAICH, BLIDA

Promoteur 2
Nom : Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
Wilaya :
Adresse :

Promoteur 3
Nom : Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
Wilaya :
Adresse :

Promoteur 4
Nom : Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
Wilaya :
Adresse :



En référence aux délibérations du Comité de Sélection et de Validation en date du 22/09/2011, le projet dont bénéficie M. [nom] est éligible au dispositif de soutien à la création et à l'extension des activités par les chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans.

Ce projet bénéficie, au titre des phases réalisation et exploitation, des avantages suivants et ce, à compter de la date d'établissement des décisions y afférentes :

AVANTAGES FINANCIERS:

- 1/ Un prêt non rémunéré ;
- 2/ Un prêt non rémunéré supplémentaire :
 - PNR Véhicule Atelier ☐ ou
 - PNR Location ☐ ou
 - PNR Cabinet Groupé ☐
- 3/- Une bonification du taux d'intérêt bancaire de :

AVANTAGES FISCAUX:

- **Au titre de la phase réalisation :**
 - Exemption du droit de mutation à titre onéreux pour les acquisitions immobilières effectuées dans le cadre de la création d'une activité industrielle.
 - Exemption des droits d'enregistrement des actes constitutifs de sociétés.
 - Franchise de la T.V.A pour les acquisitions de biens d'équipements et services entrant directement dans la réalisation de l'investissement
 - Application du taux réduit de 5% en matière de droits de douane pour les équipements importés et entrant directement dans la réalisation de l'investissement.

- **Au titre de la phase exploitation :**

Pour une période de trois (03) années, à compter de l'exercice au cours duquel a débuté l'activité

- Exonération de l'impôt sur le revenu global (I.R.G.) ou de l'impôt sur les bénéfices des sociétés (IBS).
- Exonération de la taxe sur l'activité professionnelle (TAP).
- Exonération de la taxe foncière sur les propriétés bâties.

Ces avantages ne pourront être accordés que sous réserve de remplir les obligations suivantes :

- 1/ bénéficier d'un financement bancaire,
- 2/ mobiliser un apport personnel,
- 3/ adhérer et cotiser au Fonds de Caution Mutuelle de Garantie Risques /Crédit.

Fait à Blida, le 29 SEP. 2011



Le Directeur d'Agence de Wilaya

N.B : La présente attestation a une durée de validité de douze (12) mois à compter de la date de sa signature.

الملحق (8): نموذج عن الدراسة التكنو اقتصادية للمشروع

MINISTÈRE DU TRAVAIL DE L'EMPLOI ET DE LA SÉCURITÉ SOCIALE

CAISSE NATIONALE D'ASSURANCE CHOMAGE



DIRECTION RÉGIONALE DE

BLIDA

AGENCE DE WILAYA

BLIDA

Dispositif de création d'activité destiné aux chômeurs promoteurs âgés de 30 à 50 ans

DOSSIER TECHNIQUE-ECONOMIQUE

Plan de développement sur 8 ans

Dégraissage - Teinturerie - Blanchisserie

N° DOSSIER :

CITE

N° : OULED YAICH

Blida

ولاية

11-juin-2013

1 - LE PROMOTEUR

	Né le	... /1969
CITE 1 N° OULEB YAICH	Situation de famille	Marié
Bled	Nombre d'enfants	1
0561 18 78 86	Profession du conjoint	Sans profession
Titulaire :	du	Niveau d'instruction : 4 ^{ème} année Moyenne
	du	
	du	

EXPERIENCE PROFESSIONNELLE

VALIDATION DES ACQUIS PROFESSIONNELS

Spécialité
Etablissement
Date
1^{er} test
2^{ème} test



2 - LE PROJET

Activité	Dégraissage - Teinturerie - Blanchisserie
Forme Juridique	Entreprise Individuelle
Régime fiscal	IRG
Lieu d'implantation	
	ouled yaich
Zone	Région de Blida
Secteur d'activité	Services
Moyens Humains (compétences)	Le promoteur + 02 salariés

3 - LE MARCHÉ

Implantation	ouled yaich
Délais de Réalisation préconisés	Le lancement de l'activité est escompté pour le 1er Trimestre 2012.
Impact économique du projet	Satisfaction de la demande, création de trois postes d'emploi
Impact sur l'environnement	L'activité n'est pas polluante, le projet n'a aucune incidence sur l'environnement
Nombre d'emplois à créer	

LE PRODUIT ENVISAGE

La prestation portera sur le dégraissage de vêtements en tout genre. Il est envisagé d'assurer le nettoyage de vêtements tels que les costumes, ensembles, pantalons, vestes, robes et linges de maisons.

LE MARCHÉ

Population cible et Territoire d'intervention (local, régional, National)

Les principaux clients sont des consommateurs directs habitant le quartier ou alors de passage. Il s'agit donc :

- Les commerçants.
- Les passants.
- Les habitants de la région ;
- Les travailleurs dans la localité.

La demande

La demande pour le projet est constituée en grande partie de la population résidente et la réalisation de ce projet apportera au niveau local une meilleure prise en charge des besoins des consommateurs. Nous pouvons dire qu'il s'agit de services de large consommation, où la demande est accessible et de dimension suffisante. L'entendu du marché permet à la promotrice de « créer sa clientèle » et de la gérer durablement

L'Offre

Pour une population d'environ 14000 Habitants au niveau de la commune de BLIDA (sans compter les non résidents), il existe 10 dégraisages (source CNRC) soit 01 / 9 000 clients, ce qui rend ce segment de marché suffisamment vaste et rentable en terme de volume de vente.

Ainsi le nombre d'opérateurs pour cette activité n'est pas en mesure de satisfaire l'ensemble des besoins. Cette offre reste relativement faible par rapport à la demande qui est en évolution permanente.

Avantages concurrentiels

1. Services : De qualité en respectant les conditions d'hygiène et les normes de lavage.
2. Prix : Le promoteur va travailler en tenant compte des prix des concurrents et de l'évolution du marché.

4. ASPECTS TECHNIQUES DU PROJET

Equipements de Production

N°	Désignation	Quantité	Fournisseur
1	MACHINE NETTOYAGE A SEC PREMIUM 300 « ITALCLEAN »	1	EURL THE CLEANER
2	MACHINE A LAYER 11 KG,	1	
3	SECHOIR 11 KG,	1	
4	MANNEQUIN UNIVERSEL AUTONOME	1	
5	TABLE A REPASSER CHAUFFANTE ET DETACHEE-PISTOLET	1	
6	EMBALEUSE COMPTOIR	1	
7	COMPRESSEUR AIR COMPRIE 100L	1	

Infrastructure d'accueil

Nature

Local commercial - Accessible - Situé au bord de la route - Aménagé

Superficie

100 m2

Adresse

Propriétaire

Location (durée)

200 ans renouvelables

Handwritten signatures and stamps in Arabic script, including a circular official stamp.

STRUCTURE DE L'INVESTISSEMENT

Année I

H.T.

Frais préliminaires	33 165
Agencements	0
Matériel et outillage	4 200 539
Cheptel	0
Véhicules	0
Informatique	0
Tél/Fax	0
Mobilier et autres	0
Fonds de roulement	30 000
Assurance multi-risques	42 886
Fonds de garantie	53 410
TOTAL STRUCTURE D'INVESTISSEMENTS	4 360 000

COUT ET FINANCEMENT DU PROJET

TOTAL STRUCTURE D'INVESTISSEMENT 4 360 000

7.1 - Structure de Financement

Rubrique	Taux Participation	Montant
Apport personnel	1%	43 600
Numéraires		
Nature		
Prêt CNAC	29%	1 264 400
Crédit Bancaire	70%	3 052 000
TOTAL	100%	4 360 000

7.2 - Tableau d'amortissement de crédit bancaire

Montant du crédit	3 052 000							
Durée de remboursement (en années)	8							
Taux de crédit bancaire	5,25%							
Taux de bonification	60%							
Différé de remboursement	3,0							
Rubrique	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE 4	ANNEE 5	ANNEE 6	ANNEE 7	ANNEE 8
Principal	0	0	0	610 400	610 400	610 400	610 400	610 400
Reste à rembourser	3 052 000	3 052 000	3 052 000	2 441 600	1 831 200	1 220 800	610 400	0
Intérêt Bancaire	0	160 230	160 230	128 184	96 138	64 092	32 046	0
Intérêt Bancaire Bonifiés	0	96 138	96 138	76 910	57 683	38 455	19 228	0
Intérêts à payer	0	64 092	64 092	51 274	38 455	25 637	12 818	0
Cotisation au FG	10 682	10 682	10 682	8 546	6 409	4 273	2 136	0
Cotisation à verser	53 410,00							

AMORTISSEMENTS

Montant H.T.	Durée Amort ¹	Dotations Amortissements				
		Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5

[illegible]

CHARGES D'EXPLOITATION

	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5
Produits de nettoyage					
Emballages					
Petit outillage renouvelable					
Eau	36 000	36 720	37 822	39 335	41 301
Gaz, Électricité	36 000	36 720	37 822	39 335	41 301
Carburant					
Fournitures administratives	5 000	5 100	5 253	5 463	5 736
Autres consommables	12 000	12 240	12 607	13 112	13 767
Total consommables	89 000	90 780	93 503	97 244	102 106

Sous-traitance					
Crédit-bail (leasing)					
Loyers et charges locatives	180 000	183 600	189 108	196 672	206 506
Entretien et réparation	20 000	20 400	21 012	21 853	22 945
Assurance multi-risques	42 886	40 742	38 705	36 769	34 931
Documentations techniques					
Honoraires comptables	20 000	20 400	21 012	21 853	22 945
Publicité	20 000	20 400	21 012	21 853	22 945
Frais de transport					
Cotisations diverses					
Services bancaires					
Voyages-Restaurant-Recept°					
Frais de timbres et de télécommunication	30 000	30 600	31 518	32 779	34 418
Autres	12 000	12 240	12 607	13 112	13 767
Total services extérieurs	324 886	328 382	334 974	344 889	358 457

Cotisations sociales CASNOS	32 400	32 400	96 034	96 978	97 952
Salaires bruts	360 000	378 000	396 900	416 745	437 582
Charges patronales	93 600	98 280	103 194	108 354	113 771
Autres	420 000	441 000	463 050	486 203	510 513
Total frais de personnel	906 000	949 680	1 059 178	1 108 280	1 159 818

NB : Les cotisations des salariés (9%) sont incluses dans le salaire brut car à la charge du salarié.

VF (Versement Forfaitaire)	0	0	0	0	0
TAP (Taxe sur les Activités Professionnelles)	0	0	0	0	68 263
Autres (Vignette, carte grise...)	0	0	0	0	0
Total des impôts et taxes	0	0	0	0	68 263

Intérêts des emprunts	0	64 092	64 092	51 274	38 455
Agios bancaires	0	0	0	0	0
Total charges financières	0	64 092	64 092	51 274	38 455

Total dotat° aux amortiss^{nts}	426 687	426 687	426 687	426 687	426 687

TOTAL GENERAL	1 746 573	1 859 621	1 978 134	2 093 385	2 153 786

BILAN PREVISIONNEL SUR 5 ANS

Réalisée dans le cadre du dispositif des Unions P...

	1 ^{er} année			2 ^{ème} année			3 ^{ème} année			4 ^{ème} année			5 ^{ème} année		
	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET
ACTIF															
2. INVESTISSEMENTS															
Immeubles	33 165	6 633	26 532	26 532	6 633	19 899	19 899	6 633	13 266	13 266	6 633	6 633	6 633	6 633	0
Travaux préfinancés	4 200 539	420 054	3 780 485	3 780 485	420 054	3 360 431	3 360 431	420 054	2 940 377	2 940 377	420 054	2 520 323	2 520 323	420 054	2 100 270
Total Equipements	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Agencement	4 200 539	420 054	3 780 485	3 780 485	420 054	3 360 431	3 360 431	420 054	2 940 377	2 940 377	420 054	2 520 323	2 520 323	420 054	2 100 270
Matériel et outillage	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Chariot	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Véhicules	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Infrastructures	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Travaux	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Mobilier et autres	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
3. STOCKS															
Marchandises et Fournitures															
4. CREANCES															
La banque	825 247														
La caisse	357 963														
la caisse	5 000 227														
PASSIF															
1. FONDS PROPRES															
Reservé en tant D effect	43 600			43 600					43 600				43 600		43 600
5. DETTES D'INVESTIS.															
Emprunts bancaires	3 052 000			3 052 000					3 052 000				3 052 000		1 831 200
Autres emprunts (N.A.C)	1 264 400			1 264 400					1 264 400				1 264 400		1 264 400
Dettes fournisseurs															
Dettes à court terme															
Déclaration pour compte	0			0					0				0		0
Dettes d'exploitation	0			0					0				0		0
RÉSULTATS															
640 227				640 227					640 227				640 227		583 170
5 000 227				5 000 227					5 000 227				5 000 227		4 251 114
T O T A L															

Signature 31/01/2016

الملحق (9): نموذج عن الموافقة البنكية المبدئية لطلب القرض

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
SOCIETE PAR ACTIONS
au Capital de 14.800.000.000 D.A.

Siège Social :
8, Bd. Ernesto "Che" Guevara ALGER
AGENCE BLIDA 445

Blida 12/04/2011

V/REFERENCE : _____
(A rappeler dans la réponse)

N/REFERENCE : _____
N.B. Ne traiter qu'une opération par lettre

- **Objet : A/S de votre demande de financement**
Mr.

ACTIVITE : TRANSPORT SOUS FRIOD.

Monsieur.

En réponse à votre demande de financement du projet création d'une Micro-Entreprise dans le cadre du dispositif de la caisse nationale d'assurance chômage, nous avons le plaisir de vous informer que notre Banque consent à vous accorder le crédit ci-dessous détaillé:

- 1- C. M. T. 1.400.000,00 DA.
- 2- Duré : Huit (08) années dont un différé de tris (03) années.
- 3- Taux d'intérêt bonifié : 2, %.

Pour la libération de ce crédit vous devrez aussi compléter votre dossier en présentant les documents suivants :

A priori

1. Versement de votre apport personnel.
2. Versement du prêt CNAC (PNR).
3. Registre de commerce ou document équivalent s'il s'agit d'une activité non soumise au registre de commerce.
4. Attestations fiscales et parafiscales.
5. Copie du cahier des charges CNAC.
6. Copie de la décision d'octroi des avantages au titre de la réalisation annexée de la liste programme des équipements.
7. Attestation d'adhésion au Fonds de Garantie.
8. Ordre d'enlèvement de cheque.

.../...

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
SOCIETE PAR ACTIONS
au Capital de 14.600.000.000 D.A.

Siège Social :
Bd. Ernesto "Che" Guevara ALGER

V/REFERENCE :
(A rappeler dans la réponse)

/REFERENCE :
N.B. Ne traiter qu'une opération par lettre

A Posteriori

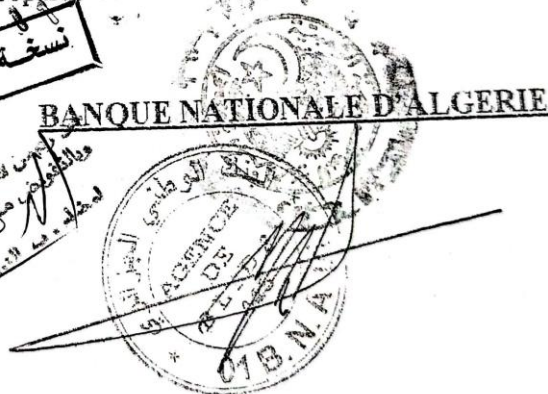
9. Gage du matériel roulant au 1^{er} rang au profit de la Banque et au 2^{ème} rang au profit de La CNAC.
10. Assurance tous risques subrogée au profit de la banque au 1^{er} rang et à la CNAC au 2^{ème} rang.
11. Copie de la décision d'octroi des avantages au titre de l'exploitation délivrée par la CNAC.

Une fois effectué le virement du prêt non rémunéré accordée par la CNAC et signature de la convention de prêt avec notre banque un chèque de Banque subordonné à l'ordre d'enlèvement établi par l'antenne de la CNAC vous sera remis.

Nous vous informons aussi que la validité de cet accord est limitée à une durée de douze (12) mois à compter de la date de signature. Dépassé ce délai et sauf dérogation de la banque, l'accord est annulé et devient sans objet.

نسخة طبق الاصل

البنك الوطني الجزائري
والتفويض من البنك الوطني
لمصلحة بنك الجزائر



الملحق (10): نموذج عن عقد الانخراط في صندوق ضمان المخاطر القرض

République Algérienne Démocratique
et Populaire

Ministère du Travail de l'Emploi et de
la Sécurité Sociale

Fonds de caution mutuelle de
garantie Risques/Crédits chômeurs
promoteurs 30-50 ans



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار
القروض الموجهة لأصحاب المشاريع المعطلين
30 - 50 سنة

عقد الانخراط

200/0901010005371/2013/0070

يبين
صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض المنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-04
المؤرخ في 03 جانفي 2004 و المدعى أدناه " الصندوق " الممثل من طرف مندوب ،
محلي لدى الوكالة الولائية/بلدية الكائنة بـ

من جهة

و

الممضي أسفله:

البلدية: أولاد يعيش الولاية: البلدية

المتصرف بمفرده بصفة: كراء السيارات مع أو بدون سائق

من جهة

تم تحديد و الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: ينخرط المكتب في الصندوق بموجب المادة 10 من المرسوم رقم 03-04 المؤرخ في
03 جانفي 2004.

المادة الثانية: تقدر النسبة المطبقة لمنحة التأمين بـ 0.35% من المبلغ الرئيسي للقرض.

المادة الثالثة: يقدر القرض الممنوح من طرف الوكالة البنكية
بـ 2 649 000,00 دج لفترة تسديد مدتها 08 سنوات.
المادة الرابعة: يلتزم المكتب بدفع مجموع منحة التأمين <<FLAT>> والمقدرة
بـ 46 357,50 دج

المادة الخامسة: تدفع منحة التأمين لدى الوكالة البنكية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية التابعة لمقر إقامته طبقا لأمر الدفع الذي يسلم له.

المادة الخامسة مكرر: تقتطع عمولة تقدر بـ 5% من المبلغ الإجمالي لمنحة التأمين في حالة فسخ العقد وفي حالة ثبوت الغش، تصبح منحة التأمين حقا مكتسبا للصندوق.

المادة السادسة: يبدأ ضمان «الصندوق» ابتداء من تاريخ منح البنك للسلفة.

المادة السابعة: مقابل الدفع المشار إليه أعلاه، يبلغ «الصندوق» لمؤسسة القرض التزامه بضمان السلفات الممنوحة للمكتب دون تراجع طبقا للمادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03/04 المؤرخ في 03 جانفي 2004.

المادة الثامنة: في إطار تنفيذ الضمان، يكون «الصندوق» بديلا أمام حقوق البنوك و المؤسسات المالية طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03/04 المؤرخ في 03 جانفي 2004 المتضمن إنشاء و تحديد القوانين الأساسية لصندوق الكفالة المشتركة للضمان.

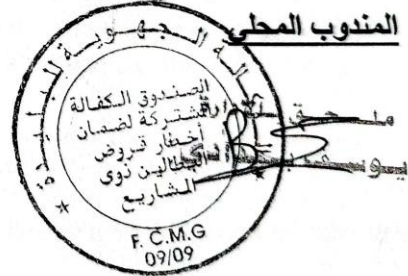
المادة التاسعة: في إطار المادة 08 من هذا العقد، يحافظ «الصندوق» على حقه في اللجوء إلي العدالة عند عدم التزام المكتب.

حرر في البليدة ، يوم 2013/03/06

المكتب

كراء السيارات مع أو بدون سائق

رقم س ر ت:



الملحق (11): نموذج عن اتفاقية القرض دون فائدة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Caisse Nationale d'Assurance Chômage
C.N.A.C



CONVENTION PRET NON REMUNERE
« Phase création »

AGENCE DE : 0901/ BLIDA

Entre ,

La Caisse Nationale d'Assurance Chômage (CNAC), représentée par son *Chargé de la Direction d'Agence de Wilaya*, Monsieur ...AIT HAMLAT Arezki..., en sa qualité de prêteur ;

D'une part,

Et

M

Né (e) le : à **BLIDA**

Société : , **emprunteur**

Activité : AUTRES TRANSPORTS PARTICULIERS DE VOYAGEURS

En sa qualité d'emprunteur.

D'autre part,

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

BS

I. CARACTERISTIQUE DU PRET :

Montant du prêt : **323 783,12 DA**
Période d'utilisation : 1 année + 30 jours.
Durée de remboursement : 05 ans à compter de la dernière échéance bancaire
Numéro du compte bancaire de l'emprunteur :
Numéro du compte de remboursement du prêt non rémunéré : Compte : - - - - -

Article 1 : Objet du prêt

Conformément à la demande de financement formulée par l'emprunteur, le prêt non rémunéré (P.N.R.), objet de la présente convention, sera destiné au financement du projet dont les conditions sont fixées dans le cahier des charges.

Article 2 : Montant du prêt.

La Caisse Nationale d'Assurance Chômage accorde à M
, un prêt non rémunéré d'un montant de **323 783,12 DA**.

Article 3 : Durée du prêt

Le prêt est consenti pour la durée et la période différé indiquées le cahier des charges.

Si le prêt non rémunéré, objet de la présente convention, n'a pas enregistré un début de consommation à la date limite retenue et sus indiquée, la présente convention est réputée nulle et nul d'effet dans le cas où la CNAC n'accepte pas sa prorogation.

Article 4 : Taxes et commissions

Toutes les taxes et commissions liées à la mise en place et à l'utilisation du prêt sont à la charge de l'emprunteur, ainsi que toutes autres taxes et commissions qui viendraient s'y ajouter en vertu des textes législatifs et réglementaires.

Article 5 : Virement et utilisation du prêt :

Le prêt non rémunéré objet de la présente convention, sera viré au compte courant ouvert par l'emprunteur auprès de sa banque domiciliaire, sous le numéro indiqué dans les conditions fixées dans le cahier des charges.

La preuve de la réalisation du prêt non rémunéré, de même que celle des remboursements résultera des écritures passées par la banque à la demande de la CNAC.

L'emprunteur est donc tenu de fournir les documents justificatifs.

Article 6 : Modalités de remboursement

Un calendrier de remboursement du prêt est établi et accepté par l'emprunteur. Les amortissements sont matérialisés par des billets à ordre.

B5

L'emprunteur s'engage à rembourser le crédit en principal par tranches semestrielles, conformément aux échéances fixées dans le tableau d'amortissement.

Le montant de chaque échéance sera versé ou viré au compte bancaire de la CNAC.

Article 7 : Garanties

Pour garantir le remboursement du prêt non rémunéré, objet de la présente convention, l'emprunteur s'engage à affecter au profit de la Caisse les garanties indiquées dans les conditions particulières du cahier des charges.

Les frais d'enregistrement et autres liés au recueil des garanties citées ci-dessus sont à la charge exclusive de l'emprunteur. Le détournement, la vente partielle ou totale des biens corporels ou incorporels affectés en garantie au profit de la CNAC expose l'emprunteur, conformément aux présentes conditions, à des poursuites judiciaires.

Article 8 : Remboursement anticipé

L'emprunteur a la faculté de rembourser partiellement ou intégralement et par anticipation le prêt. Le remboursement partiel sera imputé sur les échéances les plus éloignées.

Article 9: Clauses Résolutoires

En cas de non paiement des sommes devenues exigibles en capital, la Caisse se réserve le droit d'exiger le paiement de la totalité de la créance, comme elle se réserve le droit de mettre en jeu les garanties prévues dans les conditions particulières du prêt non rémunéré, en cas de refus de paiement.

La CNAC peut exiger le remboursement immédiat de la totalité des fonds utilisés, notamment dans les cas :

1. Défaut de remise des documents exigés dans le cahier des charges
2. Fausse déclaration de l'emprunteur ;
3. Financement des équipements ne figurant pas dans la liste programme annexée à la DOAR ;
4. Détournement de l'objet initial du prêt non rémunéré ;
5. Achat d'équipements et matériels rénovés non justifié par un certificat de garantie de deux (02) années;(liste des projets arrêtée par la CNAC).
6. Non respect d'un quelconque engagement souscrit par l'emprunteur ;
7. Toute modification relative à la situation financière et juridique de l'emprunteur pouvant éventuellement affecter le remboursement du prêt ;
8. Vente partielle ou totale des biens corporels et incorporels affectés en garantie au profit de la CNAC ;
9. Non respect des clauses de la présente convention.

Article 10 : Contrôle du prêt

Pour permettre à la Caisse un contrôle régulier de l'utilisation du prêt, l'emprunteur s'engage à :

P25

1. fournir tous les états et documents que la Caisse jugera utile d'exiger ;
2. remettre les copies certifiées conformes de ses bilans annuels, documents comptables et annexes ;
3. faciliter toutes visites effectuées par les agents de la Caisse, ainsi que l'accès aux locaux et autres installations.

La Caisse pourra également s'assurer sur place et sur pièces de la conformité des documents fournis.

Article 11 : Obligations de l'emprunteur

Sous réserve des dispositions législatives et réglementaires en vigueur, tant qu'il sera débiteur en vertu de la présente convention, l'emprunteur s'engage à :

1. Faire tout ce qui est nécessaire pour maintenir et protéger son statut juridique et ses moyens de production et/ou de services ;
2. Assurer son matériel mobilier et ses biens immobiliers, maintenir cette assurance et payer les primes stipulées aux contrats. En cas de sinistre, total ou partiel, avant complète libération de l'emprunteur, la CNAC exerce sur l'indemnité d'assurance les droits résultants à son profit conformément aux clauses prévues dans l'acte de garantie conclu en application de la présente convention.

En cas de non aboutissement de son projet ou d'abandon, le promoteur est tenu de reverser le PNR à la CNAC et autorise la banque de domiciliation à le reverser directement à la CNAC dans son intégralité.

Article 12 : Règlement des litiges

Tout litige né de l'interprétation ou de l'exécution de la présente convention sera, à défaut de règlement à l'amiable, porté devant les juridictions compétentes.

Article 13 :

La présente convention prend effet à compter de la date de sa signature.

Lu et approuvé

Signature et cachet du gérant

Signature du ou des promoteurs

Le

BS



الملحق (12): نموذج عن دفتر الشروط

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Caisse Nationale d'Assurance Chômage
C.N.A.C



CAHIER DES CHARGES
« Phase création »

AGENCE DE : 0901/ BLIDA

I- Objet :

Le présent cahier des charges a pour objet de définir les obligations du ou des promoteur(s) bénéficiaires des avantages fiscaux et aides financières du dispositif de soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans conformément aux dispositions réglementaires, notamment le décret présidentiel n° 03-514 du 30 Décembre 2003 complété par le décret présidentiel n° 11-101 et le décret exécutif n°04-02 du 3 janvier 2004, modifié et complété par le décret exécutif n°11-104 du 06 mars 2011.

II- Identification de l'entreprise et du ou des promoteur(s)

Identification de l'entreprise

Nom ou raison sociale de l'entreprise: MOHAMMED
Adresse du Siège Social (ou domicile fiscal) :
Commune : OULED YAICH
Wilaya : BLIDA
Forme Juridique : PERSONNE PHYSIQUE
Activité : AUTRES TRANSPORTS PARTICULIERS DE VOYAGEURS
N° de l'attestation d'éligibilité : E/690/09/2010 du : 07/10/2010
La banque domiciliatrice : CPA Agence : 199 BLIDA
Numéro du compte bancaire :
Numéro d'adhésion au Fonds de caution mutuelle de garantie :

Numéro du registre de Commerce /carte d'artisan/ carte fellah /autorisation d'exploitation : RC N°
Numéro d'identification fiscale :
Numéro d'article d'imposition: 0907

Identification du (ou des) promoteurs.

Promoteur 1

Nom : Prénom : MOHAMMED
Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune : BLIDA
Wilaya : BLIDA
Adresse : RUE «A» 1120, OULED YAICH, BLIDA

Promoteur 2

Nom : Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
Wilaya :
Adresse :

Promoteur 3

Nom : Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
Wilaya :
Adresse :

Promoteur 4

Nom : Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
Wilaya :
Adresse :

Promoteur Gerant

Nom : Prénom : MOHAMMED
Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune : BLIDA
Wilaya : BLIDA
Adresse : CITE OULED YAICH, BLIDA

B/S

III- Conditions particulières du prêt non rémunéré (PNR) :

Montant du prêt : 323 783,12 DA

Période d'utilisation : 1 année + 30 jours.

Durée de remboursement 05 ans à compter de la dernière échéance bancaire

Numéro du compte de remboursement du prêt non rémunéré: Compte : 00000000000000000000

Garantie :

- Gage du matériel roulant en 2ème rang
- Nantissement des équipements en 2ème rang
- Billets à ordre.

Les obligations :

Nous les soussignés, nous nous engageons à :

a)- Les obligations liées au PNR :

Article 1 : Rembourser par virement au compte de la CNAC le prêt en principal par tranches semestrielles, conformément aux échéances fixées au tableau d'amortissement ci-dessous et transmettre à la CNAC l'ordre de virement correspondant.

Tableau des amortissements du prêt non rémunéré Financement Triangulaire

N°	Identifiant du BAO	Echéances de remboursement	Montant
01	0000000001	31/05/2019	32 378,31
02	0000000002	30/11/2019	32 378,31
03	0000000003	31/05/2020	32 378,31
04	0000000004	30/11/2020	32 378,31
05	0000000005	31/05/2021	32 378,31
06	0000000006	30/11/2021	32 378,31
07	0000000007	31/05/2022	32 378,31
08	0000000008	30/11/2022	32 378,31
09	0000000009	31/05/2023	32 378,31
10	0000000010	30/11/2023	32 378,31

: PNR seul ou + PNR (s) supplémentaires LO ou CG.

Article 2 : Payer les taxes et commissions liées à la mise en place et à l'utilisation du prêt, ainsi que toutes autres taxes et commissions qui viendraient s'y ajouter en vertu des textes législatifs et réglementaires (conditions de banques).

Article 3 : Réaliser l'investissement conformément aux conditions édictées par le dispositif de soutien à la création et d'extension de micro-entreprises par les chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans.

Article 4 : ne céder sous aucune forme que ce soit les équipements acquis dans la cadre de l'investissement objet de présent cahier des charges et figurant dans la liste des équipements jusqu'à leur amortissements total.

Article 5 : Répondre à toute convocation de la CNAC et faciliter toute visite effectuée par les services compétents de la CNAC dans le cadre du suivi, ainsi que l'accès aux locaux et autres installations.

Article 6 : Aucune modification ne saurait être apportée aux statuts, au registre de commerce, aux équipements, aux travaux d'aménagement, et à la localisation du projet sans en informer préalablement la CNAC.

Article 7 : conformément aux conditions préalables d'octroi des avantages fiscaux au titre de l'exploitation, se présenter à l'agence de wilaya dès la finalisation de la réalisation et avant démarrage de l'activité et ce, en vue d'introduire une demande d'avantages liés à la phase d'exploitation.

Article 8 : Pour obtenir les avantages fiscaux au titre de la phase d'exploitation, le promoteur est tenu de remettre à la CNAC deux copies :

- Du justificatif d'inscription au registre de commerce / carte d'artisan/ carte fellah/agrément.

BS

- De la carte fiscale ;
- De l'autorisation définitive d'exploitation pour les activités réglementées ;
- Des factures définitives d'achat d'équipements rénovés avec certificat de garantie de deux (02) années pour les projets autorisés par la CNAC, conformément à la convention PNR;
- Du nantissement et/ou gage conformes aux factures définitives d'achat ;
- De la police d'assurance annuelle multirisque pour les équipements, et tous risques pour le matériel roulant ;

Article 9 : Nantir en 1^{er} rang l'ensemble des équipements et/ou gager le matériel roulant acquis dans le cadre de l'investissement objet du présent cahier des charges au profit de la banque et en 2^{ème} rang au profit de la CNAC.

Article 10 : Souscrire une assurance tous risques à 100% pour l'ensemble des garanties sur les biens de la micro entreprise en considérant leurs valeurs en TTC , subrogée au profit de la banque en 1^{er} rang et au profit de la CNAC en 2^{ème} rang. Cette assurance doit être renouvelée jusqu'à extinction des crédits.

Article 11 : remettre aux services de la CNAC une copie du tableau d'échéancier du crédit bancaire ainsi que les justificatifs de remboursements des échéances échus du crédit bancaire.

Article 12 : Transmettre à chaque fin d'exercice à la CNAC les informations suivantes :

- Emplois réels : permanents et temporaires.
- Le bilan et le tableau de comptes de résultats (TCR).
- Etat des remboursements du crédit bancaire.

Article 13 : Satisfaire à toutes les obligations fiscales, conformément à la réglementation en vigueur.

Article 14 : Rembourser le crédit bancaire ainsi que la partie non bonifiée des intérêts, conformément aux échéances fixées dans le tableau d'amortissement établi par la banque.

IV- Dispositions finales

Sauf cas de force majeure, le non respect des obligations du présent cahier des charges entraîne, le retrait des avantages accordés dans les mêmes formes que celles relatives à leur octroi, sans préjudice des autres dispositions légales et réglementaires. Tous litiges non réglés à l'amiable seront portés devant les tribunaux territorialement compétents.

Toute fausse déclaration exposera le contrevenant à des poursuites judiciaires.

Lu et approuvé

Signature et cachet du gérant

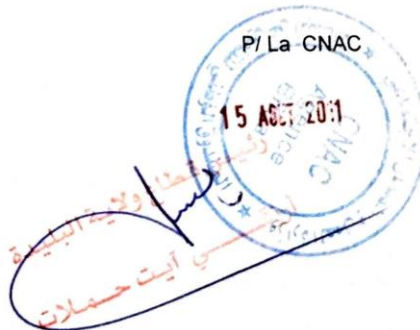
B.S.

Signature du ou des promoteurs

Le

طاكسي
أولاد ديمش الحنيدة

[Signature]



الملحق(13): نموذج عن مقرر منح مزايا مرحلة الإنجاز-مرحلة قبل سنة 2015-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE	
Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécurité Sociale	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
Caisse Nationale d'Assurance Chômage	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
	
WILAYA DE : BLIDA AGENCE DE : 0901/ BLIDA ANTENNE N° DE LA DECISION : 001 : 090003682	
DECISION D'OCTROI D'AVANTAGES FISCAUX AU TITRE DE LA REALISATION	
Le Directeur Général de la Caisse Nationale d'Assurance Chômage :	
• Vu la loi n° 03-22 du 4 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 28 décembre 2003 portant loi de finances pour 2004, notamment son article 52 relatif aux avantages fiscaux durant la phase réalisation ; • Vu la loi N°04-21 du 17 Dhou el kaada 1425 correspondant au 29 Décembre 2004 portant loi de finances pour 2005, notamment son article 54 relatif aux avantages fiscaux durant la phase exploitation ; • Vu la loi n° 05-16 du 29 Dhou El Kaada 1426 correspondant au 31 décembre 2005 portant loi de finances pour 2006, notamment son article 47 modifiant et complétant l'article 52 relatif aux avantages fiscaux durant la phase réalisation ; • Vu la loi n° 06-24 du 6 Dhou El Hidja correspondant au 26 décembre 2006 portant loi de finances pour 2007, notamment son article 75 modifiant et complétant l'article 54 relatif aux avantages fiscaux durant la phase réalisation ; • Vu le décret présidentiel n° 11-101 du Aouel Rabie Ethani 1432 correspondant au 06 Mars 2011 complétant le décret présidentiel n° 03-514 du 6 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 30 Décembre 2003, modifié et complété relatif au soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans ; • Vu le décret exécutif n° 04-01 du 10 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 3 Janvier 2004, complétant le décret exécutif n°94-188 du 26 Moharram 1415 correspondant au 6 juillet 1994 portant statut de la Caisse Nationale d'Assurance Chômage ; • Vu le décret exécutif n° 11-104 du Aouel Rabie Ethani 1432 correspondant au 06 Mars 2011 modifiant et complétant le décret exécutif n° 04-02 du 10 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 3 Janvier 2004 modifié et complété fixant les conditions et les niveaux d'aides accordées aux chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans ; • Vu le décret exécutif n° 05-470 du 12 décembre 2005, modifié et complété fixant les modalités de mise en œuvre des avantages fiscaux et douaniers accordés aux investissements réalisés par les chômeurs promoteurs. • Vu le décret présidentiel du 02 janvier 2008 portant nomination de Mr TALEB Ahmed Chawki en qualité de Directeur Général de la C.N.A.C. • Vu l'arrêté interministériel du 09 octobre 1991, portant détermination des zones à promouvoir ; • Vu l'arrêté ministériel du 15 janvier 2011 fixant l'organisation et le fonctionnement du CSVF. • Vu la décision n° 1691 du 08 décembre 2007 annulant et remplaçant les décisions n° 218 du 27 novembre 2004 et n° 102 du 23 mars 2005 portant délégation de signature accordée à messieurs les directeurs régionaux ;	
Page 1 sur 4	

- Vu la décision du Directeur Général portant délégation de signature aux chefs d'agences de wilayas ;
- Vu l'attestation d'éligibilité N° E/690/09/2010 du 07/10/2010 délivrée à M. ou Mme MOHAMMED
- Vu le contrat N° 154 du 12/06/2011, portant adhésion au fonds de caution mutuelle de garantie risques / délivrée à M. ou Mme MOHAMMED ;
- Vu la demande d'octroi d'avantages introduite le 01/01/2011 sous le N° de M. ou Mme MOHAMMED

DECIDE

Article 1er- La présente décision est établie dans le cadre de l'investissement éligible à l'aide du dispositif de soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans.

Art. 2 - Identification de l'entreprise

Nom ou raison sociale de l'entreprise: MOHAMMED
 Adresse du Siège Social (ou domicile fiscal): CITÉ , RUE A. , OULED YAICH, BLIDA
 Forme Juridique: PERSONNE PHYSIQUE
 Activité: AUTRES TRANSPORTS PARTICULIERS DE VOYAGEURS
 Forme d'activité: **sédentaire ou non sédentaire**
 Numéro du registre de Commerce ou de récépissé de dépôt: RC N°
 Numéro d'identification fiscale: 10000000000000000000
 Numéro d'article: 0907

Art.3 - Identification du (ou des) promoteurs.

L'investissement visé à l'article 1er ci-dessus est entrepris et réalisé par le(s) promoteur(s) ci-après identifié (s) :

Promoteur 1

Nom : Prénom : MOHAMMED
 Nom de jeune fille :
 Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune : BLIDA
 Wilaya : BLIDA
 Adresse : CITÉ , RUE A. , N° , OULED YAICH, BLIDA

Promoteur 2

Nom : Prénom :
 Nom de jeune fille :
 Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
 Wilaya :
 Adresse :

Promoteur 3

Nom : Prénom :
 Nom de jeune fille :
 Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
 Wilaya :
 Adresse :

D.S

Promoteur 4

Nom : Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
Wilaya :
Adresse :

Promoteur Gérant

Nom : Prénom : MOHAMMED
Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune : BLIDA
Wilaya : BLIDA
Adresse : CITÉ RUE N°, OULED YAICH, BLIDA

Art.4 - Avantages et aides accordés :

Il est accordé au projet dont bénéficie M. ou Mme MOHAMMED , au titre de la phase réalisation de l'investissement, les avantages fiscaux et aides financières suivants :

Avantages fiscaux :

- Exemption du droit de mutation à titre onéreux pour les acquisitions immobilières effectuées dans le cadre de la création d'une activité.
- Exonération de la T.V.A pour les acquisitions de biens d'équipements et services entrant directement dans la réalisation de l'investissement.
- Application du taux réduit de 5% en matière de droits de douane pour les équipements et entrant directement dans la réalisation de l'investissement.
- Exemption des droits d'enregistrement des actes constitutifs de sociétés.

Aides Financières :

- Prêt non rémunéré fixé par la structure d'investissement.
- prêts non rémunérés supplémentaires :

-PNR Véhicule Atelier ☐ ou
-PNR Location ☐ ou
-PNR Cabinet Groupé ☐

- Bonification des taux d'intérêts.

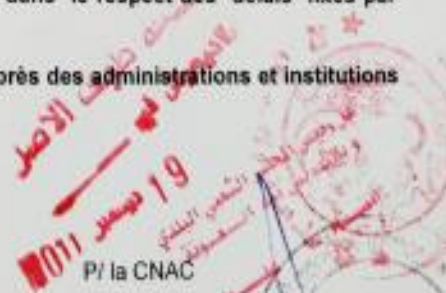
Art. 5 - Les exonérations accordées par la présente décision ne dispensent pas l'entreprise et les promoteurs des obligations de déclarations fiscales dans le respect des délais fixés par la loi.

Art. 6 - Ampliation de la présente décision sera faite auprès des administrations et institutions chargées de la mise en œuvre du dispositif.

Fait à , le

B5

P/ la CNAC



الملحق (14): نموذج عن رخصة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série F - n° 20

ANNEE :

*

AUTORISATION D'ACQUISITION EN FRANCHISE (1)

1) - Biens et services entrant directement dans la réalisation de l'investissement.
(Décret législatif N° 93-12 du 05 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement)

2) - Biens d'équipement utilisés par les jeunes promoteurs éligibles à l'aide du fonds national de soutien à l'emploi des jeunes (Article 42-4 du code des TCA).

3) - Opérations relatives aux contrats portant sur la réalisation d'investissements d'importance nationale.
(Article 81 de la loi de finances pour 1993 modifié par l'article 101 de la loi de finances pour 1994).

Je soussigné (3).....

Redevable n°..... (4) certifie que les biens, travaux ou services ci-dessous visés entrent directement dans la réalisation de l'investissement exonéré et sont destinés à la réalisation d'opérations imposables à la TVA.

N° et date de la facture d'achats ou de travaux ou du D3	Désignation des biens travaux ou services acquis	Nom du fournisseur ou origine de l'importation	Valeur des biens, travaux ou services H.T.	Montant de la TVA non acquittée	Affectation précise des biens travaux ou services

Je m'engage à acquitter le montant de la taxe sus indiquée au cas où ces biens travaux ou services ne recevraient pas la destination ayant motivé la franchise sans préjudice des pénalités visées aux articles 116 à 139 du Code des TCA et de toute conséquence de droit pouvant résulter d'un tel détournement d'emploi.

Vu pour validation

A
Chef d'inspection, (5).

A
Le Redevable (3).

(1) - Rayer les mentions inutiles.
(2) - N° dans la série annuelle.
(3) - Nom, Prénom, Profession, Adresse du bénéficiaire.
(4) - Numéro d'identification fiscale.
(5) - Signatures du bénéficiaire de la franchise et du chef d'inspection.

الملحق(15): نموذج عن شهادة تأهيل المشروع للاستفادة من الدعم بعد سنة 2015

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la
Sécurité Sociale

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
المندوب الوطني للتأمين على البطالة

**Caisse Nationale d'Assurance
Chômage**

CHAC

WILAYA DE : BLIDA
 AGENCE DE : 0901/ BLIDA
 N° DE L'ATTESTATION : E/ 09/2017

**Attestation d'Eligibilité et de Financement au dispositif de soutien à la
création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de
30 à 50 ans**

Identification de la micro-entreprise
 Nom ou raison sociale de la micro-entreprise :
 Adresse du Siège Social (ou domicile fiscal) :
 Commune : BENI MERED
 Wilaya : BLIDA
 Forme Juridique : PERSONNE PHYSIQUE
 Activité : FABRICATION D'HUILES ESSENTIELLES DE PARFUMERIE ET COSMETIQUES
 Forme d'activité : ☒ sédentaire ☐ Non sédentaire

Identification du (ou des) promoteurs.
 L'investissement réalisé par le(s) promoteur(s) ci-après identifié (s) :

Promoteur 1
 Nom : Prénom :
 Nom de jeune fille :
 Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
 Wilaya : BLIDA, BLIDA
 Adresse :

Promoteur 2
 Nom : Prénom :
 Nom de jeune fille :
 Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
 Wilaya :
 Adresse :

Promoteur 3
 Nom : Prénom :
 Nom de jeune fille :
 Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
 Wilaya :
 Adresse :

Promoteur 4
 Nom : Prénom :
 Nom de jeune fille :
 Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
 Wilaya :
 Adresse :

Promoteur Gérant
 Nom : Prénom :
 Nom de jeune fille :
 Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune : SIDI M'HAMED
 Wilaya :
 Adresse : , BLIDA, BLIDA

En référence aux délibérations du Comité de Sélection et de Validation et de Financement en date du
 30/03/2017, le projet dont bénéficie M est éligible au
 dispositif de soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs
 âgés de trente (30) à cinquante (50) ans.

Ce projet bénéficie, au titre des phases réalisation et exploitation, des avantages suivants et ce, à compter de la date de signature des décisions y afférentes :

AVANTAGES FINANCIERS:

1/ Un prêt non rémunéré ;

2/ Un prêt non rémunéré supplémentaire si nécessaire:

☐	PNR Véhicule Atelier	ou
☐	PNR Location	ou
☐	PNR Cabinet Groupé	

3/- Une bonification du taux d'intérêt bancaire de 100%.

AVANTAGES FISCAUX:

Au titre de la réalisation :

- Exemption du droit de mutation à titre onéreux pour les acquisitions immobilières effectuées dans le cadre de la création d'une activité industrielle ;
- Exemption des droits d'enregistrement des actes constitutifs de sociétés.
- Application du taux réduit de 5% en matière de droits de douane pour les équipements et entrant directement dans la réalisation de l'investissement

Au titre de l'exploitation :

- Exonération de la taxe foncière sur les constructions et additions de constructions pour une période de 03 ans, 06 ans ou 10 ans selon l'implantation du projet, à compter de la date de sa réalisation ;
- Exonération totale de l'impôt Forfaitaire Unique (IFU), pour une période de trois (03) ans, six (06) ans ou dix (10) ans selon l'implantation du projet, à compter de la date de sa mise en exploitation ;
- A l'expiration de la période d'exonération de l'IFU, cette dernière peut être prorogée de deux (02) années, lorsque le promoteur d'investissement s'engage à recruter trois (03) employés pour une durée indéterminée.

Les investisseurs, les personnes physiques au titre de l'IFU demeurent assujettis au paiement d'un minimum d'imposition correspondant à 50% du montant 10 000 DA, pour chaque exercice et quel que soit le chiffre d'affaire réalisé.

- Abattement sur l'IFU à l'issue de la période de l'exonération pendant les trois (03) premières années d'imposition :
 - 1^{ère} année d'imposition : un abattement de 70% ;
 - 2^{ème} année d'imposition : un abattement de 50% ;
 - 3^{ème} année d'imposition : un abattement de 25%.

Ces avantages ne pourront être accordés que sous réserve de remplir les obligations suivantes :

1/ bénéficier d'un financement bancaire,

2/ mobiliser un apport personnel,

3/ adhérer et cotiser au Fonds de Caution Mutuelle de Garantie Risques /Crédit.

Fait à BLIDA , le 03.08.2017.....



Le Directeur d'Agence de Wilaya

الملحق(16): نموذج عن مقرر منح المزايا مرحلة الإنجاز -مرحلة بعد سنة 2015-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التضامن الوطني والأسرة
Ministère de la Solidarité Nationale et de la Famille

Agence Nationale de Gestion
du Micro Crédit



الوكالة الوطنية لتسيير القرض
المصغر

ANTENNE REGIONALE DE : TIPAZA
WILAYA DE : BLIDA

N° DE LA DECISION : / 2017

DECISION D'OCTROI D'AVANTAGES « PHASE REALISATION »

Le Directeur Général de l'Agence Nationale de Gestion du Microcrédit :

- Vu la loi n° 08-21 du 30 décembre 2008 portant loi de finances pour 2009 ;
- Vu la loi n° 11-11 du 18 juillet 2011 portant loi de finances complémentaire pour 2011 ;
- Vu la loi n° 13-08 du 30 décembre 2013 portant loi de finances pour 2014 ;
- Vu la loi n° 14-10 du 30 décembre 2014 portant loi de finances pour 2015 ;
- Vu l'arrêté interministériel du 09 octobre 1991 fixant la liste des communes à promouvoir ;
- Vu le Décret Exécutif n° 04-14 du 22 Janvier 2004 portant création et fixant les statuts de l'Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit ;
- Vu le Décret présidentiel n° 11-133 du 22 mars 2011 relatif au développement du micro crédit ;
- Vu le Décret Exécutif n° 11-134 du 22 mars 2011 modifiant et complétant le Décret Exécutif n°04-15 du 22 janvier 2004 fixant les conditions et le niveau des aides aux bénéficiaires du microcrédit ;
- Vu la Décret présidentiel du 08 chaabane 1432 correspondant au 10 juillet 2011 portant nomination de **Monsieur** en qualité de Directeur Général de l'Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit ;
- Vu la décision N° 2065/DG du 28/12/2016 portant délégation de pouvoir de signature accordée à Messieurs Directeur de l'Agence de la Wilaya de Blida P/I .
- Vu la décision d'éligibilité et de financement N° /2017 du 01/03/2017 délivrée à **Mr /**
- Vu le contrat N° 01/2017 du 04/01/2017 ,portant adhésion au fonds de garantie mutuelle des micro crédit délivrée à **Mr /**

DECIDE

Article 1: La présente décision est établie dans le cadre de l'investissement éligible à l'aide du Fonds national de soutien au micro crédit.

Article 2 : Identification de l'entreprise

Nom ou raison sociale de l'entreprise: **Mr / (MANUISERIE ALUMINIUM)**
Adresse du Siège Social (ou du domicile fiscal): **CITE EL AICHI N° 126 OULED YAICH**
Activité: **MENUISERIE ALUMINIUM**
Numéro du Registre Commerce :
Numéro d'identifiant fiscal :
Numéro d'article :

Article 3 : Identification du promoteur

L'investissement visé à l'article 1 ci-dessus est entrepris et réalisé par le promoteur ci-après identifié:

Promoteur

Nom et Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance : Wilaya :
Adresse : **CITE N° OULED YAICH**

Article 4 : Avantages et aides accordés :

Il est accordé à l'entreprise désignée à l'article 2 ci-dessus, au titre de la phase réalisation de l'investissement, les avantages fiscaux et aides financières suivants :

Avantages fiscaux :

- Exemption du droit de mutation à titre onéreux pour les acquisitions immobilières effectuées dans le cadre de la création d'une activité industrielle.
- Exonération de tous droits en matière d'enregistrement pour les actes constitutifs de sociétés.

Aides Financières :

- Prêt non rémunéré fixé par la structure d'investissement.
- Bonification des taux d'intérêts.

Article 5 : Date d'effet des avantages de la phase de réalisation de l'investissement :

La période de réalisation est fixée pour une durée d'une année et prend effet à compter de la date de signature de la présente décision sauf reconduction expresse.

Article 6 :

Les avantages accordés par la présente décision ne dispensent pas l'entreprise et les promoteurs des obligations de déclarations fiscales dans le respect des délais fixés par la loi.

Article 7 :

Ampliation de la présente décision sera faite auprès des administrations et institutions chargées de la mise en œuvre du dispositif.

Fait à le

(Cachet et signature du coordinateur de l'ANGEM)

الملحق (17): نموذج عن محضر معاينة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية

مفتشية الضرائب لـ

رمز مفتشية:

محضر معاينة

(f) _____

السواد 152 و 224-3 من هاتين الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المراد 59 و 72 من قانون المالية لسنة 2002

في اليوم من عام

و على الساعة (2) نحن المصطفين أسفله (1)

الحاملين اليمنى والحاملين لبطاقات اندانيا، تقديمها عند (4):

السجل من طرف (6):

لتلقيام بـمعانـة ميدانية .

.....: قد عاينا مايلي:

وعند نهاية تدخلنا، قمنا بقفل هذا المحضر في اليوم والشهر المذكورين أعلاه، ودعونا السيد.

الإمضائه معاد الذي قل - رفض (6) وصرح بمايلي :

و بطلب منه، ملحقه نسخة من هذا المحضر مقابل رد عمل استلام.

إمضاء المتني:

- (1) موضوع العناية باللغة
- (2) تكتيب أسماء وأشهر وأجود وأساعة بالحروف كاملة
- (3) اسم اللغة لغة العرب
- (4) الاسم واللقب في النحو الإجمالي وحقول التكتيب بالضم ياء
- (5) اسم واللقب في جملة أمثلة
- (6) تكتيب الأعداد غير اللامعة

الملحق(18): نموذج عن مقرر منح المزايا مرحلة الاستغلال -مرحلة قبل سنة 2015-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
Ministère de la Solidarité Nationale de la Famille et de la Condition de la Femme

Agence Nationale de Gestion
du Micro Crédit



الوكالة الوطنية لتسيير القرض
المصغر

Antenne Régionale de :
Agence de la Wilaya de : BLIDA
N° : / DOAPE / 2015.

DECISION D'OCTROI D'AVANTAGES « PHASE EXPLOITATION »

Le Directeur Général de l'Agence Nationale de Gestion du Microcrédit :

- Vu la loi n° 08-21 du 30 décembre 2008 portant loi de finances pour 2009 ;
- Vu la loi n° 11-11 du 18 juillet 2011 portant loi de finances complémentaire pour 2011 ;
- Vu la loi n° 13-08 du 30 décembre 2013 portant loi de finances pour 2014 ;
- Vu le Décret présidentiel n° 11-133 du 22 mars 2011 relatif au dispositif microcrédit ;
- Vu le Décret présidentiel du 08 chaabane 1432 correspondant au 10 juillet 2011 portant nomination de Monsieur en qualité de Directeur Général de l'Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit ;
- Vu le Décret Exécutif n° 04-14 du 22 Janvier 2004 portant création et fixant les statuts de l'Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit ;
- Vu le Décret Exécutif n° 11-134 du 22 mars 2011 modifiant et complétant le Décret Exécutif n°04-15 du 22 janvier 2004 fixant les conditions et le niveau accordés aux bénéficiaires du microcrédit ;
- Vu le Décret Exécutif n° 06-485 du 23 décembre 2006 fixant les modalités de fonctionnement du compte d'affectation spéciale n°302-089 intitulé "Fonds spécial de développement des régions Sud" ;
- Vu le Décret Exécutif n° 06-486 du 23 décembre 2006 fixant les modalités de fonctionnement du compte d'affectation spéciale n°302-116 intitulé "Fonds spécial pour le développement économique des Hauts Plateaux" ;
- Vu l'arrêté interministériel du 09 octobre 1991 fixant la liste des communes à promouvoir ;
- Vu la décision N° 268/ DG du 16/05/2013 de la Direction Générale portant délégation de pouvoir de signature accordée à Madame Directrice de la wilaya de BLIDA de l'Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit ;
- Vu la décision d'éligibilité et de financement N°7 / 2013 du 31/12/2013 délivrée à MR /
- Vu le contrat N° 7/2014 du 24/02/2014, portant adhésion au fonds de garantie de mutuelle de micro crédit délivrée à MR /
- Vu la décision d'octroi d'avantages fiscaux au titre de la phase réalisation N° du 23/06/2014
- Vu le procès verbal de constat de démarrage de l'activité N° du 09/12/2015

DECIDE

Article 1: La présente décision est établie dans le cadre de l'investissement éligible à l'aide du Fonds National de Soutien au Micro Crédit.



ACE Scanner

Article 2 : Identification de l'entreprise

Nom ou raison sociale de l'entreprise :

Adresse du Siège Social (ou du domicile fiscal) : CITE



OULED YAICH

Activité : MONTAGE CHARPENTE METALLIQUE

Numéro du Carte d'Artisan N°

Numéro d'identifiant fiscal :

Numéro d'article :

Article 3 : Identification du promoteur

L'investissement visé à l'article 1 ci-dessus est entrepris et réalisé par le promoteur ci-après identifié:

Nom et Prénom :

Nom de jeune fille :

Date de naissance :

Lieu de naissance : BLIDA Wilaya : BLIDA

Adresse : CITE LOGTS 191 N° OULED YAICH

Article 4 : Avantages fiscaux accordés

Il est accordé à l'entreprise désignée à l'article 2 ci-dessus, au titre de la phase exploitation de l'investissement :

- a. L'exonération de la taxe foncière (TF) sur les constructions et additions de constructions servant aux activités de l'entreprise pour une durée de trois (03) ans, cette durée est portée à :
 - Six (6) années, lorsque ces constructions et additions de constructions sont installées dans des zones à promouvoir ;
 - Six (6) ans, lorsque ces constructions et additions de constructions servant aux activités exercées sont installées dans des zones bénéficiant de l'aide du « Fonds Spécial pour le Développement des Hauts Plateaux » ;
 - Dix (10) ans, lorsque ces constructions et additions de constructions servant aux activités exercées sont installées dans des zones bénéficiant de l'aide du « Fonds Spécial de Développement des Régions du Sud ».
- b. L'exonération totale de l'impôt sur le revenu global (I.R.G) pour une période de trois (03) ans, Cette durée est portée à :
 - Six (6) années pour les zones à promouvoir ;
 - Dix (10) ans, lorsque les activités exercées par les jeunes promoteurs d'investissements sont implantées dans une zone bénéficiant de l'aide du « Fonds Spécial de Développement des Régions du Sud ».
- c. L'exonération totale de la taxe sur l'activité professionnelle (TAP), due à l'issue de la période d'exonération.
- d. L'application d'un abattement d'impôt sur le revenu global (IRG) et l'impôt sur la taxe sur l'activité professionnelle (TAP), dus à l'issue de la période des exonérations prévues par la législation fiscale en vigueur, et ce, pendant les trois (03) premières années d'imposition.

Article 5 : Date d'effet des avantages au titre de la phase Exploitation de l'investissement

Le bénéfice des avantages au titre de la période d'exploitation fixée ci-dessus, prend effet à compter de la date de mise en exploitation de l'entreprise.

الملحق (19): نموذج عن مقرر منح المزايا مرحلة الاستغلال -مرحلة بعد سنة 2015-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE	
Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécurité Sociale Caisse Nationale d'Assurance Chômage	 وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الصفوف الوطني للتأمين على البطالة
WILAYA DE : BLIDA AGENCE DE : 0901/ BLIDA N° DE LA DECISION : 000 /09/17	
DECISION D'OCTROI D'AVANTAGES FISCAUX AU TITRE DE L'EXPLOITATION « Phase création » -Exercice :2017 -	
Le Directeur Général de la Caisse Nationale d'Assurance Chômage :	
• Vu la loi n° 05-16 du 29 Dhou El Kaada 1426 correspondant au 31 décembre 2005 portant loi de finances pour 2006, notamment son article 47 modifiant et complétant l'article 52 relatif aux avantages fiscaux durant la phase réalisation ; • Vu la loi n° 06-24 du 6 Dhou El Hidja correspondant au 26 décembre 2006 portant loi de finances pour 2007, notamment son article 75 modifiant et complétant l'article 54 relatif aux avantages fiscaux durant la phase exploitation ; • Vu la loi n°11-11 du 16 Chaabane 1432 correspondant au 18 juillet 2011 portant loi de finances complémentaire pour 2011. • Vu la loi n°13-08 du 27 Safar 1435 correspondant au 30 décembre 2013 portant loi de finances pour 2014 ; • Vu la loi n°14-10 du 08 Rabie El Aouel 1436 correspondant au 30 Décembre 2014 portant loi de finances pour 2015 ; • Vu le décret présidentiel n° 03-514 du 6 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 30 Décembre 2003, modifié et complété relatif au soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans ; • Vu le décret présidentiel du 02 janvier 2008, portant nomination de Mr TALEB Ahmed Chawki en qualité de Directeur Général de la C.N.A.C. • Vu le décret exécutif n° 04-01 du 10 Dhou el kaada 1424 correspondant au 3 Janvier 2004 complétant le décret exécutif n° 94-188 du 26 Mouharrem 1415 correspondant au 6 juillet 1994 portant statut de la caisse nationale d'assurance chômage ; • Vu le décret exécutif n° 04-02 du 10 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 3 Janvier 2004 modifié et complété fixant les conditions et les niveaux d'aides accordées aux chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans ; • Vu le décret exécutif n° 05-470 du 12 décembre 2005 fixant les modalités de mise en œuvre des avantages fiscaux et douaniers accordés aux investissements réalisés par les chômeurs promoteurs. • Vu le décret exécutif n°13-126 du 25 Joumada El Oula 1434 correspondant au 6 avril 2013 modifiant et complétant le décret exécutif n°04-02 du 10 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 3 janvier 2004 fixant les conditions et les niveaux des aides accordées aux chômeurs promoteurs âgés de 30 à 50 ans ; • Vu le décret exécutif n°13-254 du 23 Chaabane 1434 correspondant au 2 juillet 2013 modifiant le décret exécutif n°04-02 du 10 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 3 janvier 2004 fixant les conditions et les niveaux des aides accordées aux chômeurs promoteurs âgés de 30 à 50 ans. • Vu l'arrêté interministériel du 09 octobre 1991, portant détermination des zones à promouvoir ; • Vu l'arrêté ministériel du 15 janvier 2011 fixant l'organisation et le fonctionnement du CSVF. • Vu la décision n° 1691 du 08 décembre 2007 annulant et remplaçant les décisions n° 218 du 27 novembre 2004 et n° 102 du 23 mars 2005 portant délégation de signature accordée à messieurs les directeurs régionaux ;	

- Vu la décision du Directeur Général, portant délégation de signature aux directeurs d'agences de wilayas.
- Vu l'attestation d'éligibilité et de financement N° E/532/09/14 du 08/12/2014 délivrée à M. ou Mme. ABATLIA
- Vu le contrat N° 2015/0168 du 22/07/2015, portant adhésion au fonds de caution mutuelle de garantie risques / délivrée à M. ou Mme.
- Vu la décision N° 0000166/0900010590 du 09/06/2015, portant octroi d'avantages fiscaux au titre de réalisation à M. ou Mme.
- Vu la demande d'octroi d'avantages introduite le 28/10/2014 sous le N° 0010590 de M. ou Mme.

DECIDE

Article 1er - La présente décision est établie dans le cadre de l'investissement éligible dans le cadre du dispositif de soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans.

Art. 2 - Identification de l'entreprise

Nom ou raison sociale de l'entreprise :
 Adresse du Siège Social (ou domicile fiscal) : BLIDA
 Forme Juridique : PERSONNE PHYSIQUE
 Activité : BOULANGERIE INDUSTRIELLE
 Numéro du registre de Commerce ou tout autre document équivalent: 09/00- A
 Numéro d'identification fiscale :
 Numéro d'article : 0907

Art. 3 - Identification du (ou des) promoteurs.

L'investissement visé à l'article 1er ci-dessus est entrepris et réalisé par le(s) promoteur(s) ci-après identifié (s) :

Promoteur 1

Nom : Prénom :
 Nom de jeune fille :
 Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune : BLIDA
 Wilaya : BLIDA
 Adresse : CENTRE OULED YAICH, OULED YAICH, BLIDA

Promoteur 2

Nom : Prénom :
 Nom de jeune fille :
 Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
 Wilaya :
 Adresse :

Promoteur 3

Nom : Prénom :
 Nom de jeune fille :
 Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
 Wilaya :
 Adresse :

Promoteur 4

Nom : Prénom :
 Nom de jeune fille :
 Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
 Wilaya :
 Adresse :

Promoteur Gérant

Nom : Prénom :
 Nom de jeune fille :
 Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune : BLIDA
 Wilaya : BLIDA
 Adresse : CENTRE OULED YAICH, OULED YAICH, BLIDA

Article 4 - Avantages fiscaux accordés

Il est accordé au projet dont bénéficie M. ou Mme au titre de l'exploitation, les avantages fiscaux suivants :

- Exonération de la taxe foncière sur les constructions et additions de constructions pour une période de 03 ans, 06 ans ou 10 ans selon l'implantation du projet, à compter de la date de sa réalisation, selon l'article 252 - 4 du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées (CIDTA) ;
- Exonération totale de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU) pour une période de trois (03) ans, six (06) ans ou dix (10) ans selon l'implantation du projet, à compter de la date de sa mise en exploitation, selon l'article 282 octies du CIDTA ;

A l'expiration de la période d'exonération de l'IFU, cette dernière peut être prorogée de deux (02) années, lorsque le promoteur d'investissement s'engage à recruter trois (03) employés pour une durée indéterminée, selon l'article 13 - 1 du CIDTA ;

Les investisseurs, en tant que personnes physiques, au titre de l'impôt forfaitaire unique, demeurent assujettis au paiement d'un minimum d'imposition correspondant à 50% du montant 10 000 DA, pour chaque exercice et quel que soit le chiffre d'affaire réalisé.

- Abattement sur l'IFU à l'issue de la période de l'exonération pendant les trois (03) premières années d'imposition :
 - 1^{ère} année d'imposition : un abattement de 70% ;
 - 2^{ème} année d'imposition : un abattement de 50% ;
 - 3^{ème} année d'imposition : un abattement de 25%.

Article 5- Le bénéfice des avantages, tels que fixés à l'article 4 ci-dessus, prend effet à compter de la date d'entrée en exploitation.

Article 6 - Les exonérations accordées par la présente décision ne dispensent pas l'entreprise et les promoteurs des obligations de déclarations fiscales dans le respect des délais fixés par la loi.

Article 7 - La durée de validité de la présente décision d'octroi d'avantages fiscaux au titre de l'exploitation -phase création- est de douze (12) mois, à compter de la date de sa signature, renouvelable annuellement jusqu'à extinction totale de la période de l'exonération fiscale accordée dans ce cadre.

Article 8- Le renouvellement annuel de la présente décision est subordonné par la présentation à la CNAC des documents ci-après :

- Attestation de mise à jour délivrée par les services de la CNAS de l'exercice en cours ;
- Attestation de mise à jour délivrée par les services de la CASNOS de l'exercice en cours ;
- Certificat de déclaration fiscale délivrée par l'Administration locale des Impôts de l'exercice en cours.

Article 9- Ampliation de la présente décision sera faite auprès des administrations et institutions intervenant dans la mise en œuvre du dispositif de soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de 30 à 50 ans.

Article 10- La présente décision est établie, après expiration de la durée de validité de celle signée sous n°..... du et prend effet à compter de la date de sa signature.

Fait à BLIDA, le 2017

